



العدالة الانتخابية

دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات



العدالة الانتخابية

دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

تأليف

خيسوس أوروثكو-إينريكيت

المحررون

أيمن أيوب

أندرو إليس

المساهمون

آدي أمان

تريسي كامبل

أفيري ديفيز-روبرتس

زوران دوكونيتش

أندرو إليس

سيرغي كوزنتسوف

رالف ليندنر

أوغوستين لودا

ديكي پيما

چورام روكامبي

مايكو شيميزو

دينيس تروزيل



العمليات الانتخابية

سلسلة الأدلة

تهدف سلسلة الأدلة التي تقوم المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بتطويرها ونشرها إلى توفير الدراسات المقارنة والتحليل المعمق للقضايا المتعلقة بالعمليات الديمقراطية ومؤسساتها. وتستهدف هذه الأدلة واضعي السياسات العامة، والعاملين بالسياسية، وناشطي المجتمع المدني والمتخصصين في هذه المجالات، بالإضافة إلى كونها مرجعاً للباحثين الأكاديميين والجهات الداعمة للديمقراطية وغيرهم.

لا تمثل منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات أية مصالح قومية أو سياسية أياً كانت. كما لا تعبر الآراء الواردة في هذا المنشور بالضرورة عن آراء المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الأعضاء في هيئتها العامة.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠١٢

لا يجوز نقل أو ترجمة هذا الدليل أو أي جزء منه بأية وسيلة كانت دول الحصول على إذن مسبق من :

International Institute for Democracy and Electoral Assistance

SE -103 34 Stockholm

Sweden

تشجع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات نشر أعمالها وستستجيب فوراً لطلبات الترخيص لإعادة إنتاج أو ترجمة مطبوعاتها.

This Arabic version of the Handbook has been produced with the financial assistance of the European Union. The contents of this Handbook are the sole responsibility of the International Institute for Democracy and Electoral Assistance and can under no circumstances be regarded as reflecting the position of the European Union.

تم إعداد هذه النسخة العربية من الدليل بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وتحمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات كامل المسؤولية عن محتوياته والتي لا تعكس بأي حال من الأحوال مواقف الاتحاد الأوروبي.

التصميم : Santángelo Diseño

تصميم الغلاف : Santángelo Diseño

صور الغلاف : ©Mariano Valerio

تصميم النسخة العربية والغلاف : محمد صلاح محمد



التجهيزات الفنية و الطباعة :

الرقم الدولي المعياري للكتاب : ISBN: 978-91-86565-69-5

تعمل العدالة الانتخابية كحجر زاوية في البناء الديمقراطي من حيث أنها تحمي شرعية العملية الانتخابية والحقوق السياسية للمواطنين. كما أنها تلعب دوراً أساسياً في استمرار عملية التحول الديمقراطي والتعجيل من المرحلة الانتقالية باستبدال استخدام الوسائل المشروعة للوصول إلى حل منصف باستخدام العنف كوسيلة لحل الصراع السياسي.

ومن شأن نظام العدالة الانتخابية الذي يحل الصراع السياسي من خلال آليات قانونية مختلفة، بما يضمن الإذعان الكامل للقانون، أن يتيح الفرصة لازدهار الديمقراطية، وهو أمر يزيد من أهمية قوة الإدارات الانتخابية، وتحسين الإطار الذي تتعايش فيه المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية؛ وعليه، فهو يقدم عناصر معرفية تضمن الاستقرار المجتمعي.

ويجمع كتاب العدالة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بين التحليل المتعمق لمفهوم العدالة الانتخابية ووجهة نظر براغماتية سائدة تخدم كلاً من الأكاديميين ومسؤولي الانتخابات في المؤسسات الإدارية والقضائية. كما يقدم الدليل دراسة بنوية منظمة للغاية لكل ما يشمل الفصل في النزاعات الانتخابية، بدءاً بالحيولة دون وقوع النزاعات وانتهاءً بالفصل فيها.

ويسلط الدليل الضوء على أهمية الثقافة السياسية والتثقيف المدني في الحيولة دون وقوع النزاعات الانتخابية، ولكن هذه العوامل تلعب دوراً محورياً في تحديد الأسلوب الذي يتم به حل هذه الصراعات.

وفي الوقت ذاته، يقوم هذا الدليل بتصنيف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تصنيفاً يبعث على التفكير، ما ينشئ سلسلة من المبادئ الهيكلية والضمانات الإجرائية التي تمثل أهمية قصوى للعدالة الانتخابية ككل، وهو أمر في صميم الموضوع نظراً للفترات الزمنية القصيرة التي يتعين فيها على هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية اتخاذ قراراتها. وعليه، يعد حسن أداء المسؤولين الانتخابيين ومهنتهم أمرين رئيسيين في عمل نظام الفصل في النزاعات الانتخابية. ومن الناحية المنطقية، تؤدي كفاءة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية بما لا يدع مجالاً للشك إلى نجاح النظام الانتخابي وإتمامه على الوجه الأكمل.

ويؤكد الدليل الأهمية القصوى للشرعية التي يجب أن تتمتع بها المؤسسات المسؤولة عن إدارة العدالة الانتخابية في نظر المواطنين. فهو يشير إلى بعض المتغيرات الرئيسية للشرعية، مثل أهمية التوافق السياسي على تعريف هيكل الهيئة الانتخابية وتشكيلها، وضرورة وجود عنصر الشفافية، وحمية استقلال المؤسسة المسؤولة عن الفصل في النزاعات الانتخابية.

وعلى الرغم من أن ديمومة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية تعتبر أحد عوامل إضفاء الشرعية على الانتخابات، كما يذكر الدليل، ومن أن تكاليفها واستدامتها قد تمثلان عبئاً مالياً، إلا أن تكلفة ضعف هذه المؤسسة أفدح بكثير من استدامتها. فالمؤسسات الانتخابية القوية والتي تحظى بتمويل جيد والمستقلة والتي تتمتع باستقلالية مالية وظيفية يجب أن

ينظر إليها باعتبارها استثماراً في جودة الديمقراطية. وهذا أمر صحيح بفضل الأهمية التي تلعبها قرارات هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية من أجل المستقبل السياسي لبلد ما، فقد تنطوي هذه القرارات على التصديق على نتائج الانتخابات أو تعديلها أو إبطالها فضلاً عن حماية الحقوق السياسية للمواطنين.

وقد اختارت الأحزاب السياسية والمواطنون الحلول المشروعة والعادلة كوسيلة للفصل في النزاعات السياسية، ما حدا بهيئات الفصل في النزاعات الانتخابية إلى لعب دور أهم يتمثل في تقديم الحلول لقضايا مثل المساواة، وحرية التعبير، والحرمان من الحقوق الانتخابية، والتمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، وغيرها من القضايا التي تواجهها الديمقراطية.

ومما لا شك فيه أن هذا الدليل الذي وضع مادته المستفيضة مجموعة استثنائية من العلماء سيكون ذا أهمية قصوى بالنسبة للقضاة الانتخابيين حول العالم. وتقدم المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات من خلال هذا الدليل مادة علمية رائدة تثري فهمنا للعدالة الانتخابية وتستحث فضول القارئ لمزيد من الدراسة في هذا العنصر الأساسي للديمقراطية.

ماريا ديل كارمن ألانيس فيجيروا

رئيسة المحكمة الانتخابية الفيدرالية بالمكسيك

تشكل الانتخابات أحد المكونات الجوهرية للعملية الديمقراطية. وتتعرض الانتخابات لخطر الاستغلال أو التزوير أو تبني تصور خاطئ حيالها، وذلك بحكم طبيعتها التنافسية والمؤدية إلى الانقسام السياسي وبحكم تعقيدها الفني. وفي الوقت ذاته، تنحصر قدرة الانتخابات على تحقيق غرضها الرئيسي من إضفاء الشرعية على الحكومة في الثقة الكاملة فيها ورويتها كعملية محايدة ونزيهة، ومن ثم الحاجة إلى آلية فعالة للحيلولة دون النزاعات الانتخابية التي يمكن أن تقع في كل عملية انتخابية، أو لتخفيفها أو للفصل فيها، وأيضاً للحفاظ على المساواة الحقيقية والمتصورة بين المواطنين ونوابهم، بل واستعادة هذه المساواة عند الضرورة.

ويعد وجود نظام كفاء وفعال للعدالة الانتخابية أمراً أساسياً لضمان تحقيق هذه الأهداف؛ ففي غياب نظام لتخفيف وإدارة حدة عدم المساواة أو التصور بوجوده، قد تخفق أفضل إدارة للعملية الانتخابية في كسب الثقة في شرعية الديمقراطية.

وقد وضعت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات هذا الدليل العالمي الأول حول العدالة الانتخابية بغية زيادة فهم أهمية وجود نظم قوية ومراعية للسياق الذي يتم تطبيقها فيه ومتبناة على المستوى الوطني، فضلاً عن بحث كيفية استخدام نطاق متنوع من الآليات وهيئات العدالة الانتخابية للدفاع عن الحقوق الانتخابية.

وبينما تسعى المبادرات الحالية داخل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات إلى مواجهة أسباب العنف أو الصراع المرتبط بالعمليات الانتخابية، يبحث هذا الدليل الاعتبارات والبنى الفنية والقانونية الضرورية المطلوبة للحيلولة دون وقوع هذه النزاعات أو الصراعات، مستكشفاً نطاقاً متنوعاً من الآليات الفصل في النزاعات الانتخابية المطبقة حالياً حول العالم، وكيفية تصنيف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية والعناصر والمبادئ والضمانات التي يتوجب أن تحكمها، ومسلطاً الضوء على الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية المستخدمة بالفعل في إطار نظام العدالة الانتخابية.

وقد جرى تضمين الدليل نماذج لنظم العدالة الانتخابية من أجل بحث الاستخدامات والفوائد الممكنة لطرق متنوعة بغية مساعدة الممارسين على وضع نظام يناسب سياقهم وواقعهم الخاص. وترد المعرفة المقارنة المجمع في هذا الدليل بمزيد من التفاصيل في قاعدة البيانات الموحدة الخاصة بالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (<http://www.idea.int/uid>) حيث يمكن للمستخدمين أن يقوموا باستمرار بتحديث معلوماتهم باستخدام طريقة شبيهة بأسلوب تحرير المواقع الإلكترونية التي تسمح للزوار بإضافة المحتويات وتعديلها دون أي قيود، وهو ما من شأنه المساعدة على الحفاظ على دقة المعلومات المقدمة.

وتهدف المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات إلى أن تكون الثروة المعرفية التي يحتويها هذا الدليل مرجعاً لمنهج BRIDGE التدريبي "بناء الموارد من أجل الديمقراطية والحكومة والانتخابات" (<http://www.bridge-project.org>)، والاستمرار في تطويرها من خلال شبكة المعرفة الانتخابية ACE (<http://www.aceproject.org>).

فيدار هيلجيسين

الأمين العام

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

ساهم عدد كبير من المنظمات والأفراد مشكورين في هذا العمل. ولولا قدرات فريق الإدارة المكون من بول جيرين، وأدي أمان، وشانا كايسر، ورشدي ناكردين، لم يكن لهذا الدليل أن يرى النور. وإضافة إلى المؤلف والمحررين والمساهمين، نود أن نعرب عن تقديرنا البالغ لمجموعة الخبراء الذين أسهموا في تطوير هذا المنشور، وهم: ديان أشامورفاو، وراؤول أبيلا، وچولت بارتفاي، وفرانشيسكا بيندا، وكريستيان كومبلاك، وبيتا دوسون، ومانوهار سينج جيل، وبيتر هاريس، وچاو-يوان هوانج، وسيرغي كوزنتسوف، وقيشاكان كريشناداسان، ورفل ليندندر، وإسماعيل محمد، وإيزابل ريبوت، وعلي الصاوي، وكيت صاليفان، وخوسيه تومبسون، وتيولونج ساومورا، ودومينيكو توتشيناودي، ويوري زاكرمان. كما بذل العديد من الخبراء جهداً إضافياً في الإسهام في تحسين الدليل وأضافوا بعداً جديداً بخبرتهم المهنية والشخصية مثل أيمن أيوب، وأندرو إليس، ومارتن هالف، وچورام روكامبي وجيل سافي.

كما نود أن نتقدم بخالص الشكر لمترجم النسخة العربية نصر سلامين والمحرر حسان شمس على جهدهما المشكور. وقد قام فريق البحث والدعم – ميلاني ألان، إريكا بيكمان، فيرجينيا بيراميندي، وإينجريد بيكستروم-فوسه، ولوكا دي روجييرو، وهينريك دومينجو، وماريا جراتشيف، وإريك جروند، وميليدا خيمينيث، وستينا لارسرود، ونديم مرعي، ومايكو شيميزو، وسارة ستاينو – بدعم فريق الإدارة بلا كلل في جعل هذا الدليل يخرج أكثر قيمة لقراءه. كما ندين بالعرفان لأنتونيو سپينيللي لمشورته ودعمه.

ونود أن نعرب عن تقديرنا وعرفاننا للمساهمة القيمة التي قدمها العديد من هيئات الإدارة الانتخابية حول العالم الذين لم يدخروا وقتاً للإجابة على أسئلتنا واستطلاعاتنا، وساهموا في قاعدة بيانات الإنترنت التي أنشئت كامتداد لهذا الدليل، فضلاً عن مراكز ACE الإقليمية التي عملت مع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في جمع المعلومات المقارنة للبلدان، وهي:

جمعية مسؤولي الانتخابات في وسط وشرق أوروبا (ACEEEEEO)، هنغاريا

مركز الإصلاح الانتخابي (CETRO)، إندونيسيا

لجنة الانتخابات المستقلة (CENI)، جمهورية الكونغو الديمقراطية

المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في أفريقيا (EISA)، جنوب أفريقيا

معهد التثقيف الديمقراطي (IED)، كينيا

المعهد الفيدرالي الانتخابي (IFE)، المكسيك

هيئة محلفي الانتخابات الوطنية (JNE)، بيرو

معهد بناء الموارد في الديمقراطية والحوكمة والانتخابات (RBI)، أرمينيا.

كما نود أن نتقدم بالشكر لفريق النشر بالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ولا سيما ليسا هاجمان، ونادية حنظل زاندر، ولوسي سميث.

IV	تصدير
VI	تقديم
VIII	شكر وتقدير
IX	المحتويات
XV	قائمة المختصرات
١	الفصل الأول: مقدمة
١	١- أهمية العدالة الانتخابية ودورها
٣	٢- الحاجة إلى تصميم نظام عدالة انتخابية ملائم
٥	٣- أهداف كتاب "العدالة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات"
٩	الفصل الثاني: العدالة الانتخابية وغيرها من المفاهيم ذات الصلة
٩	١- مفهوم العدالة الانتخابية
١٢	٢- دعم الحقوق الانتخابية
١٢	أ) ما هي الحقوق الانتخابية وأين تترسخ؟
١٥	ب) وسائل الدفاع عن الحقوق الانتخابية
١٧	٣- نظم العدالة الانتخابية والدورة الانتخابية
٢٣	الفصل الثالث: الحيلولة دون وقوع النزاعات الانتخابية
٢٣	١- مقدمة
٢٤	٢- الإطار القانوني المناسب
٢٥	٣- تنمية الثقافة السياسية والتثقيف المدني
٢٦	٤- الإجماع السياسي على تشكيل هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية
٢٧	٥- أداء هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية: المهنية والاستقلالية الوظيفية والتزام المبادئ الديمقراطية
٢٩	٦- قواعد السلوك الانتخابي
٣٥	الفصل الرابع: آليات الفصل في النزاعات الانتخابية
٣٥	١- مقدمة
٣٧	٢- نظام تقديم الطعون الانتخابية: إبطال الممارسة غير القانونية أو تعديلها أو الإقرار بها
٣٨	٣- نظام المسؤوليات الانتخابية: فرض العقوبات
٤١	أ) القانون الجنائي الانتخابي
٤١	ب) معايير تدوين الجرائم أو المخالفات الانتخابية
٤٣	ج) أمثلة من الجرائم والمخالفات الانتخابية
٤٧	د) السلطات المسؤولة عن التعامل مع الجرائم والمخالفات الانتخابية
٤٧	هـ) العقوبات الإدارية بشأن المخالفات الانتخابية

٤٨	المخالفات الانتخابية
٤٨	ز) المخالفات الانتخابية المقرر تنظيمها في مختلف البلدان
٥٠	ح) الصكوك القانونية الأخرى
٥٥	الفصل الخامس: تصنيف عام لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية
٥٥	١- مقدمة
٥٦	٢- معايير تصنيف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية
٦٠	٣- تطور نظم الفصل في النزاعات الانتخابية
٦١	أ) نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى هيئة تشريعية أو مجلس سياسي آخر
٦٥	ب) نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى هيئة قضائية
٧٢	ج) نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي يُعهد بها إلى هيئة إدارة انتخابية تتمتع بصلاحيات قضائية
٧٥	د) نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى هيئات مخصصة
٧٩	الفصل السادس: مبادئ وضمانات نظم الفصل في النزاعات الانتخابية
٧٩	١- مقدمة
٨٢	٢- التوجه نحو إنشاء نظم قضائية للفصل في النزاعات الانتخابية
٨٤	٣- المبادئ الإرشادية لهيئات الفصل في النزاعات الانتخابية وتصميم الضمانات الهيكلية لتعزيزها وترسيخها
٨٥	أ) استقلالية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية
٩٠	ب) استقلالية ونزاهة أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية
١٠٤	ج) إطار مساءلة ومسؤولية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وأعضائها
١٠٧	د) النزاهة والكفاءة المهنية لأعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية
١٠٩	هـ) تكلفة واستدامة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية
١١٣	٤- الضمانات الإجرائية لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية
١١٤	أ) الشفافية والوضوح والبساطة في الأحكام الناظمة لنظام الفصل في النزاعات الانتخابية
١١٦	ب) إمكانية الاحتكام الكامل والفعال للعدالة الانتخابية
١١٧	ج) مجانية العدالة الانتخابية أو تقديم الخدمة مقابل تكلفة معقولة
١١٩	د) التوقيت المناسب
١٢٢	هـ) الحق في الدفاع أو نظر الطعن وضمانات العدالة
١٢٤	و) الإنفاذ الكامل للأحكام والقرارات في حينها
١٢٥	ز) الاتساق في تفسير القوانين الانتخابية وتطبيقها
١٣١	الفصل السابع: العناصر الأساسية لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية
١٣١	١- أنواع الطعون

أ (الطعون الإدارية.....	١٣١
ب) الطعون القضائية.....	١٣٢
ج) الطعون التشريعية.....	١٣٥
د (الطعون الدولية.....	١٣٥
٢- الإجراءات التي يجوز الطعن فيها.....	١٣٧
أ (الإجراءات المصنفة حسب طبيعة الجهاز أو المجلس المطعون في إجراءاته أو قراره.....	١٣٧
ب) الإجراءات التي يمكن الطعن فيها مصنفة حسب اللحظة التي يتم فيها رفع الطعن.....	١٤١
٣- صلاحية تقديم الطعون.....	١٥٣
٤- الفترات الزمنية المقررة لتقديم الطعون والفصل فيها.....	١٥٤
٥- الدليل.....	١٥٧
أ (عبء الإثبات.....	١٥٧
ب) وسيلة الإثبات.....	١٥٨
ج) نظم ترجيح الأدلة.....	١٥٩
٦- وسائل الإنصاف التي يتيحها الطعن في نتائج الانتخابات.....	١٦١
أ (تعديل نتائج الانتخابات مع تغيير محتمل في الفائز.....	١٦٢
ب) إبطال الانتخابات.....	١٧٠
ج) إبطال انتخاب المرشح بسبب عدم استيفاء متطلبات الأهلية.....	١٧٢
٧- مبادئ الاتساق والشمولية في الأحكام أو القرارات.....	١٧٢
الفصل الثامن: الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية	١٧٥
١- مقدمة.....	١٧٥
٢- تطور الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية.....	١٧٦
٣- الآليات البديلة الدائمة القائمة بجانب الآليات الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية.....	١٧٧
أ (الخطوات الرئيسية في العملية البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية.....	١٧٧
ب) البلدان ذات الخبرة الواسعة في الآليات البديلة الدائمة للفصل في النزاعات الانتخابية.....	١٨٠
٤- الهيئات المخصصة البديلة المنشأة كآلية غير عادية للفصل في صراع انتخابي محدد.....	١٨٢
أ (الهيئات المخصصة البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية الناشئة كحل وطني داخلي.....	١٨٢
ب) الهيئات المخصصة البديلة الدولية للفصل في النزاعات الانتخابية.....	١٨٤
تعليق ختامي.....	١٨٤
الملاحق	
ملحق أ - قائمة المصطلحات.....	١٨٧
ملحق ب - المراجع والقراءات الإضافية.....	١٩٨
ملحق ج - المؤلفون والمساهمون.....	٢٠٥
ملحق د - حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.....	٢١٠

الجدول

- ٢-١: بعض القرارات التي اتخذتها نظم العدالة الانتخابية ٢
- ٢-١: محتويات هذا الدليل وتنظيمه ٧
- ١-٤: نظام الفصل في النزاعات الانتخابية ٣٦
- ٢-٤: أنماط السلوك التي تحددها مختلف النظم القانونية في عداد الجرائم الانتخابية ٤٤
- ١-٦: مزايا مختلف أنواع نظم الفصل في النزاعات الانتخابية وعيوبها ١٢٧
- ١-٧: الحدود الزمنية لتقديم الطعون بشأن نتائج الانتخابات التشريعية: بعض الأمثلة ١٥٥

الأشكال

- ١-١: العوامل الهامة في نظام العدالة الانتخابية ٤
- ١-٢: عناصر العدالة الانتخابية ١٠
- ٢-٢: أمثلة على صكوك دولية لحقوق الإنسان ترسخ الحقوق الانتخابية ١٢
- ٣-٢: الحقوق الانتخابية الرئيسية ١٤
- ٤-٢: الدورة الانتخابية ١٨

الأطر

- ١-٢: الالتزامات الدولية للفصل في النزاعات الانتخابية ١٤
- ٢-٢: أنماط الهيئات التي تتولى حماية الحقوق الانتخابية ١٦
- ١-٣: التعريف بالعملية الانتخابية في بوتان ٢٥
- ٢-٣: بوركينافاسو: مراقبة الأحزاب للعملية الانتخابية والإشراف عليها ٢٨
- ٣-٣: مدونة أخلاق السلطة القضائية للاتحاد المكسيكي ٣١
- ٤-٣: قواعد السلوك لأعضاء لجنة الشكاوى الانتخابية لجمهورية أفغانستان الإسلامية ٣١
- ١-٤: أنواع الطعون الانتخابية ٣٨
- ٢-٤: قانون المخالفات الانتخابية ٤٢
- ٣-٤: تفاوت فعالية العقوبات المالية فيما بينها تبعاً للسياق الخاص بها ٤٩
- ٤-٤: التعلم من التجربة: تطور نظام الفصل في النزاعات الانتخابية في بوتان ٥١
- ١-٥: إعلان بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي اعتمده المجلس البرلماني الدولي في عام ١٩٩٤ ٥٥
- ٢-٥: تصنيف عام لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية ٥٨
- ٣-٥: نظام الفصل في النزاعات الانتخابية: انتهاكات تشريعية في فرنسا قبل عام ١٩٥ ٦٢
- ٤-٥: نظام تشريعي - إداري مختلط للفصل في النزاعات الانتخابية في الأرجنتين ٦٤
- ٥-٥: قضية لويس باتي: الأرجنتين ٦٥
- ٦-٥: نظام قضائي - تشريعي مختلط للفصل في النزاعات الانتخابية في ألمانيا : ٦٨
- ٧-٥: تمكن المواطنين من تقديم الطعن في كولومبيا ٧٠

- ١-٦: المبادئ الإرشادية لتصميم شكل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية التي يتم تطوير الضمانات الهيكلية منه..... ٨٥
- ٢-٦: ضمانات استقلالية هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية..... ٨٦
- ٣-٦: غواتيمالا..... ٨٩
- ٤-٦: ضمانات استقلالية وحيادية أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية..... ٩٠
- ٥-٦: الأحكام الدستورية المتعلقة باستقلالية أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية..... ٩١
- ٦-٦: قسّم تولي منصب مستشار في المحكمة الدستورية..... ٩٢
- ٧-٦: التمثيل العرقي في هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية في مرحلة ما بعد الصراع في البوسنة والهرسك..... ٩٣
- ٨-٦: نظم اختيار أعضاء نظام الفصل في النزاعات الانتخابية أو تعيينهم..... ٩٤
- ٩-٦: إطار المساءلة والمسؤولية القانونية لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وأعضائها..... ١٠٥
- ١٠-٦: العدالة الانتخابية والعدالة الإلكترونية: أي مطابقة منطقية؟ تجارب البرازيل واندونيسيا..... ١١٠
- ١١-٦: الضمانات الإجرائية أو مبادئ الكفاءة والفعالية لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية..... ١١٣
- ١٢-٦: بوتان: تعريف الشعب بالنظام الجديد..... ١١٥
- ١٣-٦: التأثير المحتمل لفرض رسوم على حجم عرائض الطعن: حالة اليابان..... ١١٨
- ١٤-٦: "قضية ريتشموند": المملكة المتحدة..... ١١٩
- ١٥-٦: الطعون في نتائج الانتخابات على الصعيد الوطني وفي الاستفتاءات: فرنسا..... ١٢٢
- ١٦-٦: السمات الجوهرية لإجراءات الفصل في النزاعات الانتخابية..... ١٢٣
- ١٧-١: أنواع المحاكم المكلفة بالفصل في النزاعات والطعون الانتخابية القضائية..... ١٣٣
- ٢-٧: تصنيف الطعون الانتخابية القضائية..... ١٣٣
- ٣-٧: تداول النزاعات الانتخابية في روسيا (بما في ذلك الاستئناف ضد التراخي من جانب هيئة الإدارة الانتخابية)..... ١٣٤
- ٤-٧: الإجراءات التي يمكن الطعن فيها..... ١٣٧
- ٥-٧: الطعون في قرارات هيئات أخرى غير السلطات الانتخابية..... ١٣٧
- ٦-٧: هنغاريا: الفصل في نزاعات متعلقة باستخدام وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية..... ١٤١
- ٧-٧: المعارضة في كمبوديا..... ١٤٢
- ٨-٧: التصويت الإلكتروني والفصل في النزاعات الانتخابية: حالة كاليفورنيا..... ١٦٠
- ٩-٧: أوجه الإنصاف في الطعن في نتائج الانتخابات..... ١٦٢
- ١-٨: برنامج إدارة الصراع بهيئة الانتخابات المستقلة في جنوب أفريقيا..... ١٧٧
- ٢-٨: الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية..... ١٧٨
- ٣-٨: حالة وينشستر: المملكة المتحدة..... ١٧٩
- ٤-٨: الآلية البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية في كمبوديا..... ١٨٠

٥-٨: الولايات المتحدة: التحول من اعتماد اللامركزية إلى المركزية في الفصل
في النزاعات الانتخابية..... ١٨٣

قائمة المختصرات

آلية بديلة للفصل في النزاعات	alternative dispute resolution	ADR
آلية بديلة للفصل في النزاعات الانتخابية	alternative electoral dispute resolution	AEDR
لجنة الانتخابات البلدية (كمبوديا)	Commune Election Commission(Cambodia)	CEC
معدات تسجيل التصويت المباشر	direct recording equipment	DRE
لجنة الشكاوى الانتخابية	Electoral Complaints Commission	ECC
الفصل في النزاعات الانتخابية	electoral dispute resolution	EDR
هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية	electoral dispute resolution body	EDRB
آلية الفصل في النزاعات الانتخابية	electoral dispute resolution mechanism	EDRM
نظام الفصل في النزاعات الانتخابية	electoral dispute resolution system	EDRS
نظام العدالة الانتخابية	electoral justice system	EJS
هيئة الإدارة الانتخابية	electoral management body	EMB
قانون ساعدوا أمريكا على التصويت	Help America Vote Act	HAVA
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	information and communications technology	ICT
المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات	International Institute for Democracy and Electoral Assistance	IDEA
لجنة الانتخابات الوطنية	National Election Commission (Cambodia)	NEC
منظمة غير حكومية	non-governmental organization	NGO
منظمة الدول الأمريكية	Organization of American States	OAS
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	Organization for Security and Co-operation in Europe	OSCE
اللجنة الانتخابية للمقاطعة (كمبوديا)	Provincial Election Commission (Cambodia)	PEC
مجموعة التنمية للجنوب الأفريقي	Southern Africa Development Community	SADC
سكرتير الولاية	Secretary of State	SoS
المحكمة الانتخابية العليا	Tribunal Superior Eleitoral	TSE
المملكة المتحدة	United Kingdom	UK
الولايات المتحدة الأمريكية	United States of America	USA

الفصل الأول

الفصل الأول

مقدمة

١- أهمية العدالة الانتخابية ودورها

١. تتضمن العدالة الانتخابية، بعبارات عامة، وسائل وآليات:

- تكفل توافق كل عمل أو إجراء أو قرار متصل بالعملية الانتخابية مع القانون (الدستور والتشريعات والأدوات، أو المعاهدات الدولية وسائر التدابير النافذة)؛
- تصون التمتع بالحقوق الانتخابية أو تستعيدھا، مانحة الناس الذين يعتقدون بأن حقوقهم الانتخابية قد تعرضت للانتهاك، القدرة على تقديم شكوى وإمكانية نظر قضيتهم والحصول على حكم قضائي فيها.

٢. في هذا الدليل، يشمل مفهوم العدالة الانتخابية الوسائل والآليات الكفيلة بعدم عرقلة العملية الانتخابية بممارسات غير قانونية، وبالذفاق عن الحقوق الانتخابية. وتتضمن آليات العدالة الانتخابية جميع الوسائل المتاحة للحيلولة دون وقوع النزاعات الانتخابية، وأيضاً الآليات الرسمية للفصل فيها بالوسائل المؤسسية والآليات غير الرسمية أو الوسائل البديلة للفصل فيها. وبين آليات الفصل في النزاعات الانتخابية لا بد من التمييز بين:

- أ. تلك التي توفر علاجاً رسمياً أو تكون تصحيحية بطبيعتها، على نحو وسائل الطعون الانتخابية التي تبطل الممارسة غير القانونية أو تعدلها أو تقرأھا؛
- ب. تلك التي تكون عقابية بطبيعتها، فتفرض عقوبة على المقترف، أو الكيان أو الشخص المسؤول عن الممارسة غير القانونية، على نحو الالتزامات القانونية الإدارية والجنائية المتعلقة بالانتخاب؛
- ج. الآليات البديلة للفصل في النزاع الانتخابي التي تتصف بالطوعية من جانب الفرقاء المتنازعين، وغالباً ما تكون غير رسمية.

٣. تمثل العدالة الانتخابية، بهذا الصدد، إلى جانب عناصر أخرى من عناصر الإطار الانتخابي، الضمانة الأخيرة لانتخابات (واستفتاءات) حرة ونزيهة وصحيحة في توافقها مع قانون الانتخابات. لذا، فإن وضع نظام عدالة انتخابية لا غنى عنه لأي شرعية ديمقراطية ولمصادقية العمليات الانتخابية.

٤. تلعب العدالة الانتخابية في الديمقراطيات دوراً حاسماً في ضمان استقرار المنظومة السياسية والتزام الإطار القانوني، وتسهم بذلك أيضاً في تعزيز الحكم الديمقراطي. ولقد بات الاعتراف بدور العدالة الانتخابية، على قدمه، عاملاً أساسياً في الديمقراطيات كافة، سواء الناشئة منها أو الراسخة. ويورد الجدول ١-١ بعض الأمثلة ذات الصلة التي كان فيها لحضور نظام عدالة انتخابية أو لغيابه دور حرج.

الجدول ١-١: بعض القرارات التي اتخذتها نظم العدالة الانتخابية

البلد	سنة	قرار صادر عن	نتيجة القرار
الولايات المتحدة	٢٠٠٠	المحكمة العليا	تعليق الإحصاء اليدوي للأصوات في بعض مناطق ولاية فلوريدا تعليقاً نهائياً.
إسبانيا	٢٠٠٣	المحكمة الدستورية	إعلان عدم شرعية بعض الأحزاب السياسية نظراً لارتباطها المحتمل بالإرهاب.
أوكرانيا	٢٠٠٤	المحكمة العليا	إبطال الانتخابات الرئاسية.
تايوان	٢٠٠٤	المحكمة العليا	التصديق على إعادة الإحصاء الكلي للتصويت الوطني التي أمرت بها محكمة (استئناف) تايبي العليا.
المملكة المتحدة	٢٠٠٥	محكمة حقوق الإنسان الأوروبية	كان التحريم العام المانع للأشخاص الذين قضاوا أحكاماً بالسجن من التصويت في الانتخابات التمهيدية والمحلية في المملكة المتحدة انتهاكاً للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.
نيكاراغوا	٢٠٠٥	محكمة حقوق الإنسان لبلدان أمريكا	كانت التحديدات في القانون الانتخابي التي لا يحق بموجبها إلا للمرشحين الذين تعيّنهم الأحزاب السياسية أن يشاركوا في الانتخابات البلدية المعقودة ضمن جماعات السكان الأصليين انتهاكاً للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.
كوستاريكا	٢٠٠٥	المحكمة العليا للانتخابات	إعادة إحصاء كلية للأصوات لكل انتخابات الرئاسة كما ينصُّ عليه القانون.
المكسيك	٢٠٠٦	المحكمة الانتخابية التابعة للسلطة القضائية للاتحاد المكسيكي	الأمر بإعادة إحصاء للأصوات لدى انتخاب الرئيس في أكثر من نصف المراكز الانتخابية التي طُلب فيها ذلك.
تركيا	٢٠٠٧	المحكمة الدستورية	إبطال نتائج انتخابات الرئاسة.
كولومبيا	٢٠٠٩	مجلس الدولة	إبطال انتخاب مجلس الشيوخ لسنة ٢٠٠٦ جراء وقوع مخالفات في إحصاء الأصوات والأمر بإحصاء جديد.
تايلاند	٢٠٠٧	المحكمة الدستورية	حل حزب تهكييُّ شنواترا (تاي رَڤ تاي)

أعلنت عدم دستورية بعض التدابير المنصوص عليها في قانون الانتخابات الفيدرالي التي كانت تكرر أثر "وزن الانتخاب السليبي" في النظام الانتخابي، مجبرة المشرع على صياغة تدبير دستوري جديد حتى حزيران ٢٠١١ كحدّ أقصى.	المحكمة الدستورية	٢٠٠٨	ألمانيا
إعادة إحصاء الأصوات في الانتخابات النيابية.	المحكمة الدستورية	٢٠٠٩	مولدوفا

٥. قد تبرز الطعون في أي من مراحل الدورة الانتخابية. وهذه الطعون يجب ألا يُنظر إليها بوصفها انعكاساً لضعف المنظومة السياسية أو عَرَضاً من أعراض خلل في الإجراءات الانتخابية أو تلاعباً بها، بل بوصفها اختباراً لقوة المنظومة وإجراءاتها وحيويتها وشفافيتها. ففي حين أن زيادة الاحتكام إلى نظام عدالة انتخابية وفهمه على نحو أفضل قد ينجم عنه عدد أكبر من الطعون، فإن من شأن ذلك أيضاً أن يساعد على ضمان أن يجري التعامل مع النزاع الانتخابي ويتم حله بوسائل مؤسسية، بما يسهم في الاستقرار والسلام ويخفف بذلك من النزاعات الممكنة من أي نوع آخر.

٦. من الممكن الاستعانة بطائفة واسعة من الوسائل والآليات لتجنب النزاعات الانتخابية أو للفصل فيها. وهذا التنوع إنما هو عامل إيجابي، بما أنه لا توجد وصفة فريدة أو سحرية لضمان تقيّد العملية الانتخابية بالإطار القانوني أو للدفاع عن الحقوق الانتخابية.

٧. مع أن وجود نظام عدالة انتخابية قوي لا يكفل وحده إجراء انتخابات حرة ونزيهة وصحيحة، فإن غيابه قد يسهم في تعميق النزاعات أو في تفاقمها. فإذا أُجريت انتخابات من دون إطار شرعي ملائم وشامل وقائم على الإجماع ويلتزم المبادئ والقيم الديمقراطية، وإذا لم تتّظّم تنظيمياً جيداً، أو إذا لم تكن ثمة آليات محددة للعدالة الانتخابية سارية، فمن شأن العمليات الانتخابية أن تفاقم من الاحتكاكات الموجودة أو حتى تقود إلى نزاع مسلح أو عنيف، كما حدث في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إبان الانتخابات الرئاسية في كينيا.

٨. لا تختصّ العدالة بمجرد إجراءات لإعمال القواعد الانتخابية، بل هي جزء لا يتجزأ من تصميم العمليات الانتخابية وسيرها، وهي تؤثر في أفعال جميع أصحاب الشأن. فبالإضافة إلى تأثير القانون أو الإطار القانوني الذي يحكم العمليات الانتخابية ذاتها، يتأثر نظام العدالة الانتخابية تأثراً شديداً بالسياق الاجتماعي الثقافي والتاريخي والسياسي الذي يعمل فيه. ومنه، تنتوع ممارسات العدالة الانتخابية ونظمها باختلاف السياقات الوطنية والإقليمية حول العالم.

٩. يحتاج نظام العدالة الانتخابية إلى العمل بكفاءة بالمعنى الفني. كما أن عليه أيضاً أن يكون فعالاً، أي مستقلاً ونزيهاً، وأن لا يروّج للعدالة وحسب، بل وللشفافية وسهولة المنال والشمولية وتكافؤ الفرص. ولا بدّ له أيضاً من التبليغ عن حسن سير عمله، بحيث يشهد جميع الأشخاص المعنيين على صحته ودقته. فبهذه الطريقة فقط يؤدي الغاية منه، ألا وهي إضفاء المصداقية والشرعية الديمقراطية على الإجراءات الانتخابية وعلى نتائجها.

٢- الحاجة إلى تصميم نظام عدالة انتخابية ملائم

١٠. إن تصميم نظام عدالة انتخابية هو واحد من أهم القرارات المؤسسية التي يجب على

أي بلد أن يتخذها عندما يحين أو أن إنشاء نظامها الانتخابي أو إصلاحه. ويتطلب التصميم الدستوري والقانوني والمؤسسي للعمليات الانتخابية، في بلد بعينه، مقاربة متكاملة وإحاطة كآبة، تتضمن نظام العدالة الانتخابية بوصفه واحداً من مكوناتها الرئيسية.

الشكل ١-١: العوامل الهامة في نظام العدالة الانتخابية



١١. لا بد من مراجعة نظام العدالة الانتخابية مراجعة دورية للتأكد من أنه يلبي وظيفته في ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وصحيحة متقيدة بما ينص عليه القانون. ففي بعض الأحيان، يقود الطموح للحصول على السلطة السياسية إلى استعمال وسائل محظورة شرعاً أو غير مبررة. لذا، يحتاج نظام العدالة الانتخابية المصمم تصميماً سليماً إلى إعداده لتلبية هدفين اثنين:

- الحيلولة دون حدوث الممارسة غير القانونية وتشخيصها إذا حدثت؛
- توفير الوسائل والآليات المناسبة لتصحيح الممارسة غير القانونية و/أو معاقبة مرتكبيها.

١٢. تبدي الأطر الانتخابية الشرعية حديثة الإنشاء والنسخ المستصلحة من بعض الأطر الموجودة أصلاً، على حد سواء، اهتماماً متزايداً بالعدالة الانتخابية، مركزة، على سبيل المثال، على الإجراءات القابلة للتطبيق على بعض أجزاء العملية الانتخابية، على نحو تسمية المرشحين وسير الحملات وكيفية تصديق النتائج. وثمة وعي متعاظم بالحاجة إلى إنشاء أطر شرعية ومؤسسية شاملة ومتكاملة، وكثيراً ما يرد نظام العدالة الانتخابية في أجندة إصلاح الانتخابات بوصفه العنصر الرئيس فيه. وقد يقود نقص مصداقية بعض العمليات الانتخابية الناخبين إلى التشكيك في الحاجة إلى المشاركة في الانتخابات أو إلى رفض نتائجها؛ عند ذلك تصير العدالة الانتخابية الفعالة، في أوانها، العنصر الرئيس في التصدي لنقص المصداقية ذلك.

١٣. إما أن تراث الديمقراطية الناشئة نظام عدالة انتخابية وإما أن تصممه. وفي هذا، قد يكون التقليد الشرعي والسياسي للبلد - إلى جانب الموروثات عن العهد الاستعماري أو، أحياناً، تأثير بلد مجاور - حاسماً، وكذا مطالب المجتمع المعينة والاتفاقات قصيرة المدى بين مختلف القوى السياسية السائدة. وفي ديمقراطية قائمة، يمكن لأزمة سياسية تبتثق من نزاع انتخابي واسع النطاق أن تعمل كحافز على تعديل نظام العدالة الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، قد يحاول الذين يروجون للإصلاح السياسي الديمقراطي وضع تغيير نظام العدالة الانتخابية على الأجندة السياسية، وذلك في سبيل إضفاء شرعية ديمقراطية أكبر أو حماية أكثر فعالية للحقوق الانتخابية أو تأمين عقد انتخابات حرة ونزيهة وصحيحة.

١٤. قد تكون للقرارات المتخذة فيما يخص تصميم نظام عدالة انتخابية عواقب غير مقصودة. فقد يتبين أنها ليست نافعة على المدى الطويل وقد تكون لها أحياناً نتائج كارثية على فرص الديمقراطية. ففي بلد تفتقر السلطة القضائية فيه إلى الاستقلالية والهيبة، على سبيل المثال، إذا عدّل نظام العدالة الانتخابية بحيث يحوّل القرار النهائي بخصوص الطعن في نتيجة انتخابات إلى محكمة هي جزء من السلطة القضائية، فإن النتيجة قد تكون أسوأ من النظام السابق.

١٥. يعترف هذا الدليل بأن تصميم نظام عدالة انتخابية، من حيث وجود «نظام أفضل» مقترَض، ليس شيئاً يمكن لمجموعة من الاختصاصيين الفنيين أن يتوصلوا بخصوصه إلى جواب صحيح واحد. لذا يركّز على تصميم النظام بطريقة شاملة. وبما أن المسائل الفنية متضمنة فلا غنى عن المساعدة الفنية المقابلة، مع أنه قلما يصحّ تصدير القوالب أو النماذج إلى سياقات تاريخية وسياسية مختلفة. وتبيّن المقاربة المقارنة في دراسة نظم العدالة الانتخابية عدم وجود نظام كامل، لكنها تتيح أيضاً تقييم مزايا مختلف النظم ومساوئها وتعيين التيارات وتقديم عناصر تحليل إضافية وتعيين الخبرات والممارسات الناجحة.

٣- أهداف كتاب "العدالة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات"

١٦. في تحليل هذا الدليل لنظم العدالة الانتخابية القائمة ولمنطوياتها، وفي تبيانته كيفية عملها في مختلف الديمقراطيات حول العالم، يعيّن هدفين عامين اثنين:

أ. توسيع المعرفة وتنوير النقاش السياسي حول مفهوم نظم العدالة الانتخابية وآلياتها وتصميمها وعواملها؛

ب. تقديم الأدوات لواضعي أطر الدساتير والمؤسسات السياسية والقضائية والقوانين الانتخابية والإجرائية لمساعدتهم على اتخاذ قرارات مطلعة حين يصمّمون نظم عدالة انتخابية جديدة أو يصلحون نظاماً قائمة.

١٧. بذا، تكون الأهداف المحددة لهذا الدليل هي الآتية:

- زيادة المعرفة وتشجيع التعلم بخصوص نظم العدالة الانتخابية، بما في ذلك آليات الحلولة دون وقوع النزاع وإجراءات الفصل في النزاعات حين تقع؛
- التعرف إلى مختلف نماذج نظم العدالة الانتخابية المعاصرة وكيفية هيكلتها وأدائها في ضوء مختلف الضمانات المؤسسية والمبادئ الدولية التي تدعم الالتزامات التي تحكمها؛
- توفير إطارات مرجعية وإرشادات توجيهية للذين يسعون إلى تصميم نظام عدالة انتخابية أو إنشائه أو إصلاحه أو تعزيزه؛
- توفير أدوات تساعد على ضمان تقبُّد جميع الأفعال والإجراءات والقرارات الانتخابية بالقانون وبالمبادئ والقيم الديمقراطية، بما يحافظ على الحقوق الانتخابية.

١٨. يلبي هذا الدليل اهتمامات الذين ينوون تصميم نظام عدالة انتخابية أو إعادة تصميمه، مثل الذين يقومون بوضع مسودات نصوص الدساتير والقوانين، والمفاوضين السياسيين والمستشارين والموظفين الانتخابيين. وهو، لهذا الغرض، يحل بعض أعقد المسائل،

أخذاً بالحسبان النقاط الأساسية للأدبيات المهنية والأكاديمية ذات الصلة. وهو مكتوب بحيث يكون سهل التناول على المصلحين السياسيين، لكنه حتماً «ثقيل» من حيث محتواه القانوني، بسبب الطبيعة القانونية للكثير من المسائل المطروحة للنقاش.

١٩. نظام العدالة الانتخابية جزء لا يتجزأ من الإطار الانتخابي. لذا، لكي تكون المساعدة والمراقبة الانتخابيتان فعاليتين فعالية تامة، لا بدّ لهما، لدى تأطير نشاطاتهما وتقديرتهما، من النظر في تصميم نظام العدالة الانتخابية وإنشائه وعمله طوال الدورة الانتخابية.

٢٠. يركّز هذا الدليل على نظم العدالة الانتخابية على الصعيد الوطني، لكن البدائل المفحوصة تلائم أي مجتمع راغب في الفصل في النزاعات الممكنة التي قد تبرز فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، سواء في الديمقراطية التمثيلية أو في الديمقراطية المباشرة عبر استفتاء أو تصويت على إقالة. وسوف يستفيد من الدليل أيضاً، أولئك الذين يصمّمون مؤسسات لعمليات انتخابية محلية أو فوق وطنية؛ كذلك الانتخابات الداخلية للأحزاب السياسية والمنظومات التقليدية والجماعية؛ وكذلك النقابات والجمعيات الحرفية ومنظمات المجتمع المدني. وبما أن العديد من نظم العدالة الانتخابية فريد من نوعه، فإن وسائل الحيلولة دون وقوع النزاع والآليات البديلة للفصل في النزاع ستتفرد بطبيعة الحال بسياق خاص، وستتطلب المزيد من تحليل الظروف المحلية.

٢١. يتناول الفصل الثاني مفهوم العدالة الانتخابية وغيره من المفاهيم ذات الصلة، على نحو الحقوق الانتخابية والدفاع عنها، والطعون التي يمكن لها أن تبرز في مختلف مراحل الدورة الانتخابية، والعناصر المكوّنة للعدالة الانتخابية. ويقدم الفصل الثالث وسائل متنوعة للحيلولة دون وقوع النزاعات، فيما يدرس الفصل الرابع الآليات الرئيسية للفصل في النزاعات الانتخابية. ويطرح الفصل الخامس تصنيفاً شاملاً لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية. ويوجز الفصل السادس المبادئ والضمانات الرئيسية لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية، ويفحص الفصل السابع خصائصها الأساسية. وأخيراً، يقدم الفصل الثامن لمحة عن الطرق البديلة للفصل في النزاع الانتخابي.

الجدول ٢-١: محتويات هذا الدليل وتنظيمه

الصعيد الوطني							الموضوع
الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية	الخصائص الأساسية لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية	المبادئ والضمانات الرئيسية لنظام الفصل في النزاعات الانتخابية	التصنيف الشامل لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية	الآليات الرئيسية للفصل في النزاعات الانتخابية	وسائل الحيلولة دون وقوع النزاعات	العدالة الانتخابية؛ الحقوق الانتخابية؛ أنواع الطعون؛ عناصر العدالة	
عمليات الفصل غير الرسمية	الفصل في الطعون الانتخابية			عمليات الفصل الرسمية			الفصل
الإجراءات الطوعية	الإجراءات العقابية			الإجراءات التصحيحية والعقابية	الإجراءات الوقائية		الإجراء
الفصل الثامن	الفصل السابع	الفصل السادس	الفصل الخامس	الفصل الرابع	الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل

الفصل الثاني

الفصل الثاني

العدالة الانتخابية وغيرها من المفاهيم ذات الصلة

١- مفهوم العدالة الانتخابية

٢٢. لتعبير "العدالة الانتخابية" معانٍ متنوعة. فهو يعني، بالمعنى الواسع وبما ينسجم مع مرامي هذا الدليل، ضمان أن كل عمل أو إجراء أو قرار متعلق بالعملية الانتخابية متوافق مع القانون (الدستور، والتشريعات، والصكوك أو المعاهدات الدولية، وسائر الأحكام السارية في بلد ما)، وأن التمتع بالحقوق الانتخابية مصون ومستردّ، بما يمنح الناس الذين يعتقدون بأن حقوقهم الانتخابية قد تعرضت للانتهاك القدرة على رفع شكاوهم والحق في سماع دعواهم والحصول على حكم قضائي.

٢٣. يجوز اتخاذ حكم إجرائي أو تبني قرار انتخابي في أيّ من مراحل الدورة الانتخابية الثلاث، (ما قبل الانتخاب والانتخاب وما بعد الانتخاب: راجع الفقرات ٤٤-٥٣ والشكل ٤-٢)، ويعود إلى نظام العدالة الانتخابية أن يضمن أنه متطابق مع أحكام القانون.

٢٤. تشمل العدالة الانتخابية، في آن معاً، وسائل الحيلولة دون انتهاك الإطار الانتخابي القانوني وتلك الآليات الرامية إلى الفصل في النزاعات الانتخابية التي تنجم عن عدم التقيد بأحكام القانون الانتخابي أو عن خرقها. وهي بهذا الخصوص تتضمن، في الوقت نفسه، الآليات الرسمية للفصل في النزاع الانتخابي عبر الوسائل المؤسسية والآليات غير الرسمية، من نحو الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية.

٢٥. نظام العدالة الانتخابية هو جملة الوسائل أو الآليات المتاحة في بلد بعينه (وأحياناً في جماعة محلية بعينها، أو حتى في سياق إقليمي أو دولي) لضمان أن الأفعال والإجراءات والقرارات الانتخابية تتقيد بالإطار القانوني وللتحقق من ذلك، ولصيانة التمتع بالحقوق الانتخابية أو استعادتها. إن نظام العدالة الانتخابية هو أداة رئيسية لحكم القانون والضمانة النهائية للتقيد بالمبدأ الديمقراطي لعقد انتخابات حرة ونزيهة وصحيحة.

٢٦. إن القصد الأساسي من نظام عدالة انتخابية هو الصون الحقيقي والفعال لحق المرء:


- أن ينتخب أو يُنتخب ممثلاً يتولّى منصباً عاماً أو حكومياً على الصعيد القومي أو المحلي أو فوق القومي؛

- أن يشارك مشاركة مباشرة في عملية أو إجراء ديمقراطي مباشر بوساطة الاقتراع في تصويت على استفتاء أو إقالة.

٢٧. حين لا يتقيد عمل أو إجراء أو قرار متعلق بالعملية الانتخابية بما ينص عليه القانون، يقال إن ثمة ممارسة غير قانونية، ويقع صراع أو نزاع بين الشخص أو الكيان مرتكب هذه الممارسة غير قانونية، وبين الشخص - ذكراً أو أنثى - أو الكيان الذي يعد نفسه قد تأذى من جراء انتهاك حقوقه الانتخابية.

٢٨. بين الآليات الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية، يجوز التمييز بين الآليات ذات الطبيعة التصحيحية والآليات ذات الطبيعة العقابية. الطعون الانتخابية (راجع الفصل السابع) تصحيحية؛ فهي تلغي الممارسة غير قانونية أو تعدلها أو تفرؤها، كما أنها، بحسب الحالة، تحمي التمتع بالحقوق الانتخابية أو تعيدها إلى صاحبها. أما الآليات العقابية فتقتص من الكيان أو الشخص المسؤول، على سبيل المثال، عبر إجراءات لتحميل المسؤولية الإدارية (المدنية) والجنائية في المسائل الانتخابية (راجع الفصل الرابع، الفقرة ٣). هناك أيضاً الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية التي تنصف بطبيعتها الطوعية فيما يخص أطراف النزاع، وكثيراً ما تكون غير رسمية (راجع الفصل الثامن).

الشكل ٢-١: عناصر العدالة الانتخابية



٢٩. في هذا الصدد، حين يبرز صراع أو نزاع انتخابي (إذا زعم، على سبيل المثال، أن مرشحاً فاز في انتخاب نتيجة شرائه للأصوات)، يوفر نظام العدالة الانتخابية، عموماً، آليات للفصل في النزاع الانتخابي يجيز للطرف المتضرر غيرها أن:

أ. يتقدم بطعن انتخابي أمام هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية يسألها فيه أن تنصفه إما بإبطال الانتخاب أو تعديل النتيجة، بحيث يتبين أن مرشحاً آخر هو الفائز. وهذا الطعن

يجب أن يقدّم وفقاً للإجراء المقرّر في القانون الانتخابي أو الإجرائي، عبر دعوى أو شكوى، أو عريضة طعن كحاكمة أو كاستئناف يردّ تحليل مختلف خصائصه في القسم الأول من الفصل السابع؛

ب. يرفع شكوى أمام السلطة ذات الصلاحية التي قد تكون سلطة مكلفة بالتحقيق الجنائي أو، في بعض نظم العدالة الانتخابية، هيئة الإدارة الانتخابية.

١) إذا خلصت السلطة الموكل إليها التحقيق في ارتكاب محتمل لجرائم إلى ارتكاب المخالفات الجنائية بالفعل فقد تُقاضي الشخص المسؤول أمام قاضٍ في محكمة جنائية، طالبة فرض عقوبة جنائية إما بالسجن أو بالتغريم. وتجدر ملاحظة أنه في بعض نظم العدالة الانتخابية تتمتع هيئة العدالة الانتخابية، نفسها، التي تنظر في الطعن الذي قد يكون أساساً لإبطال الانتخاب أو لتعديل النتيجة بالسلطة القضائية للحكم على المسؤولية الجنائية.

٢) في بعض نظم العدالة الانتخابية يجوز لهيئة الإدارة الانتخابية أن تتولّى التحقيق. فإذا تقرّر، بعد إجراء إداري على شكل محاكمة أو جلسة استماع، أن حزباً سياسياً أو مرشحاً هو المسؤول عن مخالفة (انتهاك أو خرق للقانون ليس جنائية)، يجوز لهيئة الإدارة الانتخابية عند ذلك أن تفرض العقوبة الإدارية – غرامة مثلاً – التي كثيراً ما يمكن عندئذ طلب استئنافها أمام محكمة. بيد أن العقوبة في بعض نظم العدالة الانتخابية تفرضها لاحقاً محكمة مدنية أو محكمة إدارية أو محكمة جنائية حتى، كما هي الحال غالباً في بلدان ذات تقليد قانوني عرفي، حيث لا تمييز بين المسؤولين الجنائية والإدارية.

٣٠. لذا فمن الأهمية بمكان أن يميّز بين:

أ. الطعون، التي تقدّم إنصافاً (وسيلة إحقاق حق أو إزهاق باطل) وتستهدف إبطال الممارسة غير القانونية أو تعديلها أو إقرارها؛

ب. إجراءات تعيين المسؤولية الإدارية أو الجنائية في النطاق الانتخابي التي تستهدف الاقتصار من الشخص المسؤول عن ممارسة غير قانونية هي عبارة عن مخالفة جنائية تنبثق منها مسؤولية جنائية وتنظر فيها محاكم جنائية؛

ج. فعل للتعامل مع المخالفات الإدارية (انتهاكات أو خروقات للقانون ليست جنائية) التي تنبثق منها مسؤولية إدارية تفرضها هيئة إدارة انتخابية أو هيئة إدارية، بعد وقائع على هيئة محاكمة، أو محكمة مدنية أو محكمة إدارية.

٣١. يناقش هذا الدليل وسائل الحلولة دون وقوع النزاعات الانتخابية (الفصل الثالث) والآليات الرسمية للفصل فيها (الفصل الرابع)، والآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية (الفصل الثامن). في الفصول الخامس والسادس والسابع يشدد الدليل على تلك الآليات المنشأة في مختلف المنظومات القانونية للفصل في هذه النزاعات لدى وقوعها – نظم الفصل في النزاعات الانتخابية – مع إشارة خاصة إلى وسائل الطعن الانتخابي والأجهزة المكلفة الفصل في هذه الطعون.

٢- دعم الحقوق الانتخابية


أ) ما هي الحقوق الانتخابية وأين ترسخ؟

٣٢. الحقوق الانتخابية حقوق سياسية، وهي، بدورها، فئة ضمن حقوق الإنسان. الحقوق الانتخابية مستوَدعة في التدابير الأصلية أو الأساسية لنظام قانوني يعينه (في دستور البلد وفي قوانينه ذات الصلة عموماً) وفي مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع أنها تتبع أحياناً من السوابق القضائية.

٣٣. من بين أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تنهض بأعباء الحقوق الانتخابية، ثمة عدة إعلانات ومعاهدات عالمية وإقليمية مُلزِمة في البلدان التي أقرتها (انظر الشكل ٢-٢).

٣٤. حتى في حال لم يكن بلد بعينه طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هذه، تكون للالتزامات الدولية المحتواة فيها بخصوص الحقوق الانتخابية، على نحو التزام عقد انتخابات حرة ونزيهة وصحيحة عبر الاقتراع العام والحر والسري والمباشر، قيمة إقناع هامة. إذ إن الشرعية الديمقراطية لحكومة هذا البلد ومصداقية العمليات الانتخابية الجارية فيه تتوقف على التقيد بمثل هذه الالتزامات.

الشكل ٢-٢: أمثلة على صكوك دولية لحقوق الإنسان ترسخ الحقوق الانتخابية




* بالإضافة إلى ذلك، لا بد من ذكر أدوات إقليمية أخرى، على نحو ميثاق باريس لأوروبا الجديدة لسنة ١٩٩٠؛ المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ (المادة ١٥ حول حق الاجتماع والمادة ١٦ حول حرية التجمع)؛ الأقسام ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من وثيقة اجتماع كوينهاغن للمؤتمر حول البعد الإنساني للمؤتمر حول الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ١٩٩٩ (مع أنه ليس مُلزِماً)؛ وصكوك أخرى أُنشئت من المنظمات الدولية والحكومية الدولية، على نحو إعلان الاتحاد البرلماني الدولي حول معايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة ١٩٩٤ وإعلان هراري للكونغولت لسنة ١٩٩٩.

٣٥. تشمل الحقوق الانتخابية الرئيسية حقَّ التصويت والترشُّح لمنصب انتخابي في انتخابات حرة ونزيهة وصحيحة ودورية تجري عبر تصويت حرٍّ وسري ومباشر؛ وحقَّ التجمع السياسي لأغراض انتخابية (كحقِّ تأسيس حزب سياسي أو أي تجمُّع آخر ذي أهداف انتخابية أو الانتساب أو عدم الانتساب إليه مثلاً)؛ وحقوقاً أخرى وثيقة الصلة بهذه الحقوق، على نحو حق حرية التعبير، وحق الاجتماع والالتماس والوصول إلى المعلومات بخصوص المسائل السياسية الانتخابية. والحقوق الانتخابية، عموماً، تحقق الحق السياسي في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، مشاركة مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين انتخاباً حرّاً (انظر الشكل ٢-٣).

٣٦. يمكن تمييز الحقوق الانتخابية من الحقوق السياسية الأخرى التي لا تمتُّ بصلة إلى المسائل الانتخابية. وهذه تضم، على سبيل المثال:

- حقَّ المشاركة في الشؤون السياسية عبر عملية لا تستدعي قضايا انتخابية (من نحو التعيين في مناصب عامة بمجرد الاختيار، دون الحاجة إلى إجراء انتخابات)؛
 - حقوق حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التجمع والالتماس والوصول إلى المعلومات بخصوص المسائل السياسية غير المتعلقة بالانتخابات؛
 - حقوق سياسية أخرى ممارستها محفوظة في بعض البلدان للمواطنين، لكنها لا تشمل استعمال صندوق الاقتراع، على نحو الدفاع عن الوطن ومؤسساته.
- وتختلف وسائل حماية الحقوق الانتخابية والدفاع عنها، في عدة بلدان، عن وسائل حماية الحقوق السياسية الأخرى والدفاع عنها.



٣٧. طوّرت عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان سلسلة من المبادئ المتصلة بحق الاحتكام إلى القضاء التي يجب التقيّد بها فيما يخص حق الاحتكام إلى نظام عدالة انتخابية، وبالأخص، إلى نظام للفصل في النزاعات الانتخابية يكفل حماية الحقوق الانتخابية والدفاع عنها. وتضم هذه المبادئ، في جملة ما تضم، الحق في إنصاف فعال أمام محكمة نزيهة سبق إنشاؤها، وفي ضمانات العدالة، وفي جلسة استماع يكون فيها الدفاع عن حقّ انتخابي مكفولاً للجميع على قدم المساواة (انظر الإطار ١-٢).

الإطار ٢-١: الالتزامات الدولية للفصل في النزاعات الانتخابية

أفيري ديفيز-روبرتس

ينشئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية، على نحو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان أو الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأساس لفهم مبادئ نظم الفصل في النزاعات الانتخابية القائمة على القانون الدولي العام. إلى ذلك، يمكن للتعليقين العامين ٣١ و ٣٢ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولمدونة لجنة فينيسيا لحسن الممارسة في المسائل الانتخابية ولغيرهما من

المصادر أن تساعد في إثراء هذه المبادئ تفصيلاً وتعريفاً. فمع أنها لا تتصدى صراحة لقضايا متصلة بآليات الفصل في النزاعات الانتخابية، بل تركز عوضاً عن ذلك على حقوق أوسع وأكثر عمومية، على نحو الحق في إنصاف فعال والحق في نظر القضايا علانية وبنزاهة، إلا أن بإمكانها أن تعمل كخلفية لفهم عمليات الفصل في النزاع.

وفي الأساس من مظاهر العملية الانتخابية برمّتها، لا بدّ من وجود احترام سيادة القانون والالتزام الدولي اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان حقوق الإنسان. وفي سياق الفصل في النزاع الانتخابي، تتصف حقوق الحصول على إنصاف فعال ونظر القضايا بنزاهة وعدم انحياز والمساواة أمام القانون بأهمية خاصة.

يعد الإنصاف الفعال حقاً للجميع عندما ترتكب أفعال تنتهك حقوقهم الواردة في العهد، بما فيها حقوقهم الواردة في المادة ٢٥ في المشاركة السياسية. وحالما يُمنح الإنصاف يجب تطبيقه. هذا وليس من الضروري للإنصاف الفعال أن يكون قضائياً، لكنه يجب أن يوفر تصحيحاً مناسباً للانتهاك المزعم. وعلى الدول أن تحقق في الانتهاكات المزعومة لحقوق العهد؛ ولا مناص لها من أن تنتظر في إيجاد آليات إدارية، على نحو مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بمقدورها أن تنفذ هذا الفرض. كما يجب على الدولة أن تعيّن أطرافاً ثالثة وأطرافاً غير تابعين لها لضبط انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالمثل، لكلّ إنسان الحق في نظر قضيتّه علانية وبنزاهة لتقرير حقوقه. ولدى النظر في الحقوق في دعوى قضائية، لا بدّ من ضمان احتكام كلّ إنسان إلى محكمة مختصة وغير منحازة ومستقلة في مرحلة واحدة على الأقل من الدعوى. وعلى المحكمة أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، أو تتمتع بالاستقلالية القضائية للبتّ في الأمور القانونية ذات الطبيعة القضائية. ويتطلب عدم الانحياز ألا تنطوي قرارات قضاة المحكمة على تصورات مسبقة عن القضية التي ينظرون فيها وألا يتصرفوا بطرق تراعي، خطأ، مصالح أحد الفريقين على حساب الآخر. كما أن من المهم أيضاً وجوب ظهور المحكمة للمراقب العاقل بمظهر عدم الانحياز. وجلسة الاستماع الزبئية هي تلك المنعقدة على وجه السرعة والمتحررة من أي نفوذ والمفتوحة للجمهور. فالجلسات العلنية تكفل الشفافية وتصون المصلحة العامة.

الجميع سواسية أمام القانون وأمام المحاكم وكراسي القضاء، ويحق لهم، من دون تمييز، التمتع بحماية القانون على حدّ سواء. بالإضافة إلى ذلك، يحق للجميع الاحتكام بالتساوي إلى المحاكم، بمعزل عن أي تقييد أو تمييز غير معقول، ويحق للجميع الحصول بالتساوي على وسائل الدفاع عن حقوقهم.

بالإضافة إلى ما سبق، للكل الحق في طلب المعلومات والحصول عليها، بما فيها معلومات عن إجراءات رفع الشكاوى وعن أحكامها الجوهرية والأدلة المقدّمة لها واستدلالها القانوني، حتى إذا لم تكن جلسة الاستماع مفتوحة للجمهور.

ب) وسائل الدفاع عن الحقوق الانتخابية

٣٨. التمييز بين الحقوق الانتخابية وبين غيرها من الحقوق السياسية تمييز وجيه، بسبب اختلاف الوسائل المعتمدة لحماية هذه الحقوق في بعض المنظومات القانونية. ففي حين أن الحقوق الانتخابية قد تصان أو تُستردّ عبر نظام عدالة انتخابية أو نظام للفصل في النزاعات الانتخابية، توجد في بعض البلدان أدوات وإجراءات قانونية أخرى لصيانة الحقوق السياسية الأخرى. ففي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، محكمة الانتخابات هي الملجأ الأخير للدفاع عن الحقوق الانتخابية، في حين أن الهيئة المختصة بالحقوق السياسية الأساسية الأخرى كافة هي محكمة العدل العليا. في بلدان أخرى، قد يتفق للهيئة نفسها أن تتولّى الحقوق جميعاً. وفي عدة بلدان أوروبية، بما فيها ألمانيا وإسبانيا، تتنوع الهيئات الدنيا لحماية الحقوق، بحسب ما إذا كانت هذه الحقوق حقوقاً انتخابية أو حقوقاً سياسية أخرى؛ غير أن المحكمة الدستورية هي الحَكَم الأخير في كلتا الحالتين.

٣٩. في الفصل السابع وصف مفصّل للوسائل التي تستعملها مختلف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية للدفاع عن الحقوق الانتخابية. وهذه قد يُعهد بها إلى هيئات إدارية أو

هيئات قضائية أو هيئات تشريعية أو هيئات دولية أو استثنائياً، كترتيب مؤقت أو انتقالي، إلى هيئات مخصصة من أجل التغلب في بلد ما على وضع نزاعي خطير.

- الهيئات الإدارية قد تكون، عموماً، هيئة أو هيئات الإدارة الانتخابية التي تتولى تنظيم الانتخابات.
- الهيئات القضائية قد تكون محاكم نظامية هي جزء من السلطة القضائية أو محاكم ذات استقلالية، على نحو المحاكم أو المجالس الدستورية، أو محاكم القانون الإداري أو محاكم انتخابية مختصة مستقلة عن أي من السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية التقليدية. ومع ذلك، فإن الهيئات القضائية، توجهاً للدقة، هي محاكم لا تُستثنى من السلطة القضائية، لناحية أنّ مقاصد هذا الدليل تفرض توسيع النظرة، بحيث تشمل محاكم أخرى ذات استقلالية على نحو المحاكم المذكورة أعلاه.
- الهيئات التشريعية قد تكون السلطة التشريعية برمتها أو جزءاً منها، كأن تكون واحدة من لجانها.
- الهيئات الدولية قد تكون الهيئات ذات الصلاحية في بلدان أقرت محكمة دولية أو إقليمية، على نحو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن أحكامها ملزمة ولا مناص للهيئات الوطنية المعنية من اعتمادها.

الإطار ٢-٢: أنماط الهيئات التي تتولى حماية الحقوق الانتخابية

• هيئات إدارية
• هيئات قضائية
• هيئات تشريعية
• هيئات دولية
• هيئات مخصصة

٤٠. الحقوق الانتخابية منوطة، عموماً، بالمواطن. وهناك في بعض البلدان أيضاً شرط إقامة، أو على الناس أن يثبتوا أن ثمة رابطاً بينهم وبين المجتمع السياسي القانوني المعني كشرط لممارسة الحقوق الانتخابية. وبعض البلدان يمنح حقوقاً انتخابية للأجانب المقيمين. نيوزيلندا، تمنح هؤلاء جميع الحقوق، في حين أن بلداناً أخرى، على نحو الأرجنتين وكندا وأوروغواي، تفعل ذلك بخصوص الانتخابات المحلية، مثلما تفعل بلدان الاتحاد الأوروبي بحسب بنود الاتفاقية الأوروبية الخاصة بمشاركة الأجانب في الحياة العامة على الصعيد المحلي لسنة ١٩٩٢.

٤١. وقد وضعت بلدان عديدة في دساتيرها أو قوانينها أحكاماً خاصة لتكريس الحق في المساواة بين الجنسين في النطاق الانتخابي، أو حتى لإعلاء الحقوق الانتخابية للنساء بغرض ضمان وصولهنّ إلى المناصب الانتخابية على قدم المساواة. كذلك فإن العديد من الصوكوك الدولية يتولى حماية الحقوق الانتخابية للمرأة، على نحو الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة ١٩٥٢ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ (انظر الشكل ٢-٢).

٤٢. بصفة عامة، يحق لجميع المعنيين الذين يرون أن لحكم أو قرار انتخابي بعينه أثراً مسيئاً إليهم (كأن يرى مواطن أو حزب سياسي أنه عانى تمييزاً) أن يرفعوا شكوى (راجع الفصل السابع). بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية يمنح الأحزاب السياسية دوراً فيما يخص الدفاع عن الحقوق الانتخابية، والأحزاب في بعض هذه النظم هي الكيانات الشرعية الوحيدة التي يحق لها الطعن في أحكام أو قرارات بعينها (نتائج الانتخاب مثلاً)، حيث ليس للمرشح المعني، والحال هذه، حق الطعن نفسه. وفي بعض البلدان، يُمنح المرشحون، في أحسن الأحوال، صفة مدّعين كطرف ثالث، بما يجعلهم يخضعون لقرارات حزبهم السياسي.

٤٣. من حُسن الممارسة لأي نظام عدالة انتخابية أو نظام للفصل في النزاعات الانتخابية أن يرسخ حق أي شخص طبيعي أو قانوني في تقديم طعن أمام هيئة إدارية أو قضائية ضد أي حكم أو قرار انتخابي يراه مجحفاً. وهذا الطعن يستدعي إنصافاً فعالاً أمام محكمة غير منحازة سبق انعقادها، ومن شأنها أن تقوم، في حينه، بحماية ممارسة الحق الانتخابي المنتهك، أو استرداد التمتع به. (راجع مثلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠). ففي أيّ حدث، إذا منح نظام للفصل في النزاعات الانتخابية مرشحاً وحزبه السياسي الحق في الطعن في حكم أو قرار يريانه مسيئاً لحقوقهما، فلا بد أن توفر أيضاً آليات لحلّ التناقضات الممكنة التي من شأنها أن تبرز بين الدعويين اللتين قد تجريان.

٣- نظم العدالة الانتخابية والدورة الانتخابية

٤٤. لا يمكن إجراء مقارنة متكاملة وشاملة وفعالة لتصميم نظام للعدالة الانتخابية وتطبيقها ما لم تؤخذ بالحسبان مراحل الدورة الانتخابية الثلاث: ما قبل الانتخابات، وإبان الانتخابات، وما بعد الانتخابات.



٤٥. إن نظام العدالة الانتخابية الذي لا يتركز إلا على الجزء الأنتشط من الدورة الانتخابية – ذلك الذي يحيط بيوم الاقتراع – لا يتفق والطريقة المثلى لضمان تقيّد العمليات الانتخابية ونتائجها بالإطار القانوني. فمن شأن مرحلتّي ما قبل الانتخابات وما بعد الانتخابات أن تتيحاً فرصاً أسنح لجهود غير ملائمة لوضع عراقيل على طريق انتخابات حرة ونزيهة وصحيحة، أو التلاعب بالإجراءات أو حَرفها من أجل مصالح موالية، عبر ممارسات غير قانونية وغير شرعية (بخصوص السجل الانتخابي أو مصادر تمويل الأحزاب السياسية مثلاً).

٤٦. هناك عدد من النشاطات ينفَّذ في مرحلة ما قبل الانتخابات، على نحو صياغة القوانين الانتخابية ووضع مسودّتها وتوظيف الطاقم الانتخابي وتدريبه والتخطيط، تقوم به السلطات الموكّل إليها تنظيم العملية الانتخابية والفصل في النزاعات الانتخابية. بعض هذه النشاطات قد يتعرض للظعن فيه بوصفه جزءاً من نظام الفصل في النزاعات الانتخابية، على نحو القرارات المتعلقة بترسيم حدود الدوائر الانتخابية؛ والبث في قبول تسجيل الأحزاب السياسية أو رفضه أو إلغائه؛ وتحديث سجلات الناخبين؛ والإعلام حول العملية الانتخابية والتتقيف المدني. كذلك فإن بعض أعمال الأحزاب السياسية المتعلقة بديمقراطيتها الداخلية – على نحو إقرار دساتيرها وإجراءاتها الداخلية أو اختيار زعماء الأحزاب والمرشحين للمناصب أو طرد أعضاء وغيره من العقوبات – قد يخضع للضبظ والظعن.

٤٧. ويمكن لجميع النشاطات إبان المرحلة الانتخابية أن تؤدي إلى الظعن فيها، بما في ذلك تسمية قوائم المرشحين أو تسجيلها، وسير الحملة، وتوزيع مراكز الاقتراع وتعيين

أماكنها، وتعيين موظفي الاقتراع، واعتماد مراقبي الانتخابات، وعملية التصويت، وتعداد الأصوات، وإعلان النتائج ونشرها.

٤٨. يمكن أيضاً لبعض النشاطات الانتخابية في مرحلة ما بعد الانتخابات أن يؤدي إلى الطعن فيها، ما من شأنه أن يؤثر في تطور الانتخابات اللاحقة واستدامتها. ومن الأمثلة على ذلك، إجراءات مراقبة مصادر تمويل الأحزاب السياسية وكيفية استعمالها؛ واستعراض التصريحات بنفقات حملات المرشحين؛ ومراجعة حدود الدوائر الانتخابية. وفي بعض البلدان، قد يتم الطعن في أنماط من الانتخاب لغير منصب يتم الانتخاب عليه لعموم الأمة أو قضايا متعلقة بأحداث ديمقراطية مباشرة على نحو الاستفتاءات والتصويت على الإقالة. كذلك فإن إصلاح التشريع والإجراءات ذات الصلة استناداً إلى الدروس المستخلصة، هو أيضاً نشاط هام يتم إبان مرحلة ما بعد الانتخابات.

٤٩. وما لم يتوفر نظام عدالة انتخابية ناجع وفعال يتمتع بسلطات وموارد وأدوات كافية تجعله قادراً على الاستجابة الملائمة لتلك المتطلبات طوال الدورة الانتخابية، وعلى إصدار قرارات قابلة للتطبيق دون تأخير، يمكن للعملية الانتخابية أن تخرج عن مسارها، ويمكن لنتائجها أن تُرفُض.

٥٠. ولا تخلو ممارسة صحية وجيدة لأي نظام للفصل في النزاع الانتخابي من النظر في إمكان طعن أي شخص، ذكراً أو أنثى، في فعل أو قرار انتخابي أمام هيئة إدارة انتخابية أصدرته، أو أمام أي هيئة ذات صلاحية، إذا عد أنه تعرّض لإجحاف حقه جراءه. وهذا جزء من الحق الإنساني الأساسي في الاحتكام إلى القضاء الذي توفّره العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية. والهدف هو ضمان ألا يفلت أي فعل أو قرار انتخابي من المراجعة، بصرف النظر عن وقوعه في مرحلة ما قبل الانتخابات أو إبان الانتخابات أو ما بعد الانتخابات. والفصل السابع من هذا الدليل يبحث هذا الأمر بمزيد من التفصيل.

٥١. ولا بدّ لكل نظام للفصل في النزاعات الانتخابية من توفير آليات تكفل تطابق جميع الأفعال والقرارات المنفّذة في مختلف مراحل الدورة الانتخابية مع القانون. وهذا مهم؛ بالأخص حيث تزوّد القوانين الانتخابية الكيانات التي تتولّى نظم الفصل في النزاعات الانتخابية بتفويضات لا تجيز لها الاستمرار في العمل فيما يتعدى المرحلة الانتخابية. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يُعهد إلى هيئات أخرى بالفصل في الطعون المتقدّم بها في مرحلتها ما قبل الانتخابات وما بعدها. وقد يُعدّ من حُسن الممارسة أن يُعهد بالفصل في النزاع الانتخابي إلى هيئات دائمة ومستقلة (راجع الفصل السادس).

٥٢. وهناك اهتمام عام كبير بيقين محاضر الانتخابات ونتائجها. وفي هذا الصدد، على كلّ نظام للفصل في النزاعات الانتخابية أن يتبنى المبدأ القائل بأن جميع أحكام السلطة الانتخابية وقراراتها التي لم تُتخذ في أوانها، في غضون مدة يحددها قانون الانتخابات، تصير غير قابلة للنسخ. وتجعل هذه الميزة الإجرائية من إمكانية إنجاز كل مرحلة سابقة من مراحل الانتخابات أساساً واضحاً ووطيداً للمرحلة اللاحقة، وتقرير نتيجة الانتخابات على نحو موحد. وهذا يجعل من المتعذر التشكيك في صحة فعل أو قرار انتخابي بعينه في شوط لاحق. ففي عدد من البلدان، على سبيل المثال، لا يجوز قانوناً لممارسة غير قانونية تُرتكب إبان الحملة الانتخابية أن تقدّم في مرحلة إعلان النتائج أساساً لإبطال الانتخابات إذا لم يسبق للشخص أو الحزب المتضرر أن يطعن فيها في مرحلة ما قبل الانتخابات. ومن المهم ملاحظة أن هذا المبدأ لا يسري إلا حين تكون الممارسة غير القانونية المزعومة المرتكبة في مرحلة سابقة قابلاً للطعن فيها آنذاك؛ فإذا لم يؤت بأي وسيلة للطعن في المرحلة السابقة لا يكون ثمة أساس لاعتبارها موالية للطعن لاحقاً.

٥٣. وحالما تنطلق العملية الانتخابية لا يمكن - عموماً - إيقافها، وذلك لأن التجديد المناسب للهيئات الممثلة للحكومة يتوقف عليها. ونتيجة لذلك، ينصُ مبدأ عام آخر في نظم الفصل في النزاعات الانتخابية على أن التقدم بطعن لا يعطّل مفعول الفعل المطعون فيه؛ ولذا، فإن الفعل أو القرار يظل نافذاً إلى أن يُفصل في الطعن. وبالإضافة إلى ذلك، من صحيح الممارسة، تجنباً للشطط، تحديد مواقيت قصيرة للفصل في أي طعون سبق أن رُفِعَتْ (راجع الفصل السابع).

الفصل الثالث

الفصل الثالث

الحيولة دون وقوع النزاعات الانتخابية

١- مقدمة

٥٤. من المهم أن يضع كل نظام عدالة انتخابية وسائل أو إجراءات للحيولة دون وقوع النزاعات الانتخابية. وكلما أصبح احترام سيادة القانون هو المعيار، تضاءلت النزاعات الانتخابية التي تحتاج إلى الفصل فيها على يد الهيئات التي تُعهد إليها نظم الفصل في النزاعات الانتخابية.

٥٥. هناك عدة وسائل وإجراءات يمكن بواسطتها الحيولة دون وقوع النزاعات الانتخابية، وبعضها من مصادر خارج نظام العدالة الانتخابية، في حين أن بعضها الآخر يتولد من داخله:

من المصادر الخارجية

- تصميم وتطبيق إطار دستوري وقانوني مناسب للحكم الديمقراطي والتمثيلي وحقوق الإنسان والعمليات الانتخابية؛
- مشاركة الأحزاب السياسية الرئيسية والقطاعات الرئيسية للمجتمع في تصميم الإطار الانتخابي القانوني أو إصلاحه؛
- تنمية الثقافة السياسية والتثقيف المدني، بما في ذلك المبادئ والقيم الديمقراطية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛
- تنمية منظومة أحزاب سياسية تعددية وتنمية الديمقراطية الداخلية في الأحزاب السياسية؛
- شمل النساء والأقليات في الحكم وفي الساحة السياسية؛
- وضع شروط عادلة للانتخابات، ولا سيّما بخصوص التمويل واستعمال وسائل الإعلام؛
- تنمية دور المجتمع المدني، بما فيه قدرته على مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية؛

- اعتماد قواعد سلوك لوسائل الإعلام والمجتمع المدني ومراقبي الانتخابات والأحزاب السياسية؛
- إنشاء هيئة إدارة انتخابية مهنية وشاملة، ويفضّل أن تكون دائمة ومستقلة وذاتية الإدارة؛
- اعتماد هيئة الإدارة الانتخابية إجراءات انتخابية مناسبة تتاح للجمهور وتتابع متابعة مضطّردة؛
- إلى آخر ما هنالك.

من المصادر الداخلية

- تصميم وتطبيق إطار دستوري وقانوني مناسب لنظام عدالة انتخابية متاح وفعال؛
- تعيين أعضاء هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية على أعلى مستوى بإجماع القوى السياسية الناشطة في المجتمع، ولا سيّما القوى الممثلة في الهيئة التشريعية؛
- التزام هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية بالمبادئ والقيم الديمقراطية، ولا سيّما مبدأ الاستقلالية وعدم الانحياز؛
- قدرة هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية على اتخاذ قرارات شفافة وعلى شرحها ونشرها؛
- تأمين التدريب الانتخابي المناسب لطاقتهم هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية؛
- اشتغال هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية على أعضاء من النساء والأقليات؛
- اعتماد إجراءات أمنية لتلقي الأصوات وعدّها واحتسابها؛
- إلى آخر ما هنالك.

٥٦. إلى ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى أن وجود هيئة إدارة انتخابية ملتزمة وحساسة وفعالة يلعب دوراً هاماً، بصفة جارية، في الحيلولة دون وقوع النزاعات الانتخابية. فمن الشائع، بالفعل، في هيئات الإدارة الانتخابية – وبالأخص ما يضم منها ممثلين عن الأحزاب السياسية – أن تدور نقاشات مطوّلة قبل اتخاذ أي قرارات تتصل بانتخاب ما، وأن يُبدّل جهد للتوفيق بين المصالح المتعارضة للأحزاب السياسية.

٢- الإطار القانوني المناسب

٥٧. قد يحول دون وقوع النزاعات الانتخابية تبنّي تدابير وآليات منسجمة مع المبادئ الديمقراطية والقيم التي يشترك فيها المجتمع عموماً، والتي تنبثق من تقاليد ذلك المجتمع وسياقه.

٥٨. إذا أنجز إصلاح انتخابي ما المشاركة الفعلية للأحزاب والقوى السياسية الرئيسية، فضلاً عن قطاعات المجتمع الرئيسية، فالأرجح أن تقل النزاعات الناشئة – وخاصة إذا استعملت مقاربات قائمة على الإجماع، وليس على مجرد حكم الأكثرية، لدى تبنّي

الإصلاح. وهذا ينطوي على التزام المتنافسين احترام القواعد الناتجة وعلى استعمال القنوتات المؤسسية لحل الخلافات الممكنة في عملية الإصلاح. ففي حين أن حكم الأكثرية هو الأساس في المبدأ الديمقراطي، فإنه من الأساسي في حالة القواعد الانتخابية، بالأخص، أن تُحترم حقوق الأقليات، وألا تُعطى الأغلبية ميزة غير مستحقة، وأن توضع شروط وضمانات لتمكين أي أقلية من أن تصير الأكثرية في مناسبة مقبلة.

٥٩. حتى يكون الإطار القانوني ملائماً، لا بدّ من تصميم نظام العدالة الانتخابية في عبارات بسيطة وواضحة ومتسقة، تجعله يسير الفهم وتكفل الاحتكام التام والفعلية إلى العدالة الانتخابية. إذ يجب أن تضمن لأي شخص، ذكر أم أنثى، يعتقد أن حقوقه الانتخابية قد انتهكت فرصة المثل أمام هيئة مستقلة ونزيهة للفصل في النزاعات الانتخابية من شأنها أن توفر علاجاً ناجحاً في أوانه لحماية التمتع بهذه الحقوق أو استرجاعها. ويفيد التنبيه لهذه الإمكانية في بناء الثقة بنظام الفصل في النزاعات الانتخابية وفي الحيولة دون وقوع النزاعات.

٣- تنمية الثقافة السياسية والتثقيف المدني

٦٠. إن العنصر الخارجي الذي يساهم أكثر ما يساهم في الحيولة دون وقوع النزاعات الانتخابية هو تنمية الثقافة السياسية والتثقيف المدني، مع التشديد على أهمية الاعتناق الفعلي للمبادئ والقيم الديمقراطية. وهذه المبادئ تتضمن الاحترام الصارم لسيادة القانون وحقوق الإنسان والفصل السلمي في النزاعات باستعمال القنوتات المؤسسية، بينما تتضمن القيم المشاركة والتعددية والتسامح والتعاون والاستقرار والسلم الأهلي وتعزيز الإطار المؤسسي العام.

٦١. في المجتمعات التي تيسر فيها المواقف الثقافية تأسيس الأنظمة الاستبدادية أو بقاءها، يكون وقوع النزاعات الانتخابية أكثر شيوعاً. وبين مجتمعين، الأول ديمقراطي والثاني استبدادي، من الممكن الوقوع على طيف من الأنماط، على نحو ديمقراطية ذات عناصر استبدادية أو نظام استبدادي ذي عناصر ديمقراطية. فحيث لا يُتقيد بالقانون عادة؛ من غير الحاجة إلى تطبيقه استباقياً، وحيث لا تخضع اختراقات القانون دوماً لاستنكار المجتمع، يكون إنشاء نظام عدالة انتخابية فعالة وكفوءة أصعب. بهذا المعنى، فإن نظم العدالة الانتخابية المتشابهة من حيث إطارها القانوني وصياغتها الدستورية قد تعمل في الممارسة على نحو مختلف من جراء ثقافتها السياسية المختلفة وسياقاتها التاريخية.

٦٢. ما يهمُّ أخذه بالحسبان، هو الحاجة إلى تعزيز الثقافة السياسية والاحترام الصارم لسيادة قانون الديمقراطية وحقوق الإنسان الانتخابية، ناهيك عن مختلف القيم الديمقراطية، من أجل الحيولة دون وقوع النزاعات الانتخابية. إن تنمية ثقافة سياسية قائمة على المبادئ والقيم الديمقراطية ليست من مسؤولية الزعماء السياسيين فقط، بل ومن مسؤولية كل مواطن أيضاً. وقطعاً، تلعب مؤسسات الحكومة ووسائل الإعلام الجماهيرية دوراً محورياً.

الإطار ٣-١: التعريف بالعملية الانتخابية في بوتان

ديكي پيما

كانت الانتخابات البرلمانية في بوتان سنة ٢٠٠٨ هي الانتخابات الأولى من نوعها في تاريخ البلد. ولهذا السبب جرت، قبيل الإعلان عن الفترة الرسمية للحملة، "فترة إطلاق" انخرطت إبانها الأحزاب السياسية

والمرشحون في نشاطات مشابهة لنشاطات حملة انتخابات حقيقية.

وعلى الرغم من وجود حزبيين سياسيين مسجلين فقط، كانت هذه الفترة التجريبية جزءاً مكثفاً من العملية الانتخابية، بحيث بات من الضروري ضبطها للتأكد من عدم تشوش الناخبين أو تخييب أملهم ومن عدم إساءة تفسير أو فهم السياسة الحزبية منذ البدء. وبما أن فترة الإطلاع لم تكن فنياً جزءاً من حملة الانتخابات، فإن قواعد سلوك الأحزاب لم تكن سارية رسمياً. وللتصدي لهذا الوضع، أصدرت مفوضية الانتخابات في بوتان بياناً عاماً عن "النشاطات المسموح بها وغير المسموح بها" يقوم على قواعد السلوك، وأرسل إلى جميع الوحدات الإدارية في البلاد (أي إلى ٢٠ محافظة و١٥ منطقة و٢٠٥ مقاطعة). علاوة على ذلك، طُلب من رؤساء المقاطعات نشر مضمون البيان في اجتماعات عامة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

ومع اقتراب يوم الاقتراع، تكثفت المنافسة وسرى عدد من الإشاعات المسيئة التي لا أساس لها (كوجود كاميرات خفية في حجيرات التصويت مثلاً، مما يسيء إلى سرية الاقتراع) في حلقات اجتماعية صغيرة محكمة التشابك. ورداً على ذلك، نشرت المفوضية كراسة كُتبت بلغة النقاش المحلية المحكية البسيطة للتصدي لهذه الإشاعات المغرضة التي لا أساس لها ولمثيلاتها جميعاً. وقد سعت الكراسة أيضاً إلى طمأنة الناخبين بخصوص حقوقهم، بما فيها الحق في الاقتراع السري، والإجراءات المعمول بها لصون هذه الحقوق. وقد وُزعت الكراسة على نطاق واسع إلى رؤساء المقاطعات الـ ٢٠٥ الذين طُلب منهم أن يقرأوها علناً في اللقاءات العامة. وحتى تلامذة المدارس شجّعوا على قراءة الكراسة على الأُميين من الآباء وأفراد الأسرة.

وهكذا، فإن عملية الإطلاع، باستعمالها طائفة من التقنيات وشمل جميع المعنيين في عملية التثقيف المدني، لم تكفل القيام بعمل لتثقيف الشعب وقطع دابر الإشاعات وحسب، بل جاءت كخطوة هامة مفيدة في الحلولة دون العنف أو سوء الممارسة المتصلين بالانتخابات.

٤- الإجماع السياسي على تشكيل هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

٦٣. يساعد الإجماع بين الأحزاب والقوى السياسية على تعيين هيكلية هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وتشكيلهما - ولا سيما حين تشارك هذه الأحزاب والقوى في صنع القرار وتشرف عليه - على الحلولة دون وقوع النزاعات الانتخابية. ويسهم مثل هذا الإجماع في شرعية العملية الانتخابية ومصداقيتها، بحيث تُترجم جدارتها بالثقة في عيون الناخبين إلى مشاركة أوسع.

٦٤. لا تتساوى الموازنة أو المقابلة بين مصالح منازرة أو متنازعة مع ضمان عدم الانحياز. ويصح هذا حتى في وجود إجماع عام بين القوى السياسية على اصطفاء أعضاء الأجهزة العليا لهيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. فالأكثر عملية هو تحقيق عدم الانحياز، الذي لا يمكن أن يظهر إلا بالأداء الفعلي في المنصب، وذلك بالتأكد من أن الشخص الذي عُهد إليه بصنع القرار:

- ليس ناشطاً حزبياً (على الأقل في الفترة السابقة مباشرة لتقلده المنصب)؛
- لديه سجل من النزاهة والاحتراف؛
- ملتزم بدعم سيادة القانون الديمقراطي.

مثل هذا الشخص، ذكر أم أنثى، أقدر على اجتذاب إجماع كبير على تنصيبه بين جميع القوى السياسية، ما يضيفي شرعية أكبر وجدارة بالثقة أعم على العملية الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، يُنصَح بمنح الشخص المنتقى ضمانات، على نحو ضمان العمل والاستقلالية ومستوى من التعويض المالي يتناسب وأهمية المنصب والحصانة من الملاحقة الجنائية. فقد يتعارض شغل منصبه مع توليه مهمات أخرى، وقد تستدعي الحاجة إعفاء مؤقتاً من شغل مناصب سياسية معيّنة عند نهاية تعيينه (راجع الفصل السادس).

0- أداء هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية: المهنية والاستقلالية الوظيفية والتزام المبادئ الديمقراطية

٦٥. قد تكون هيئة الإدارة الانتخابية المكلفة تنظيم العمليات الانتخابية وإدارتها مستقلة أو حكومية أو مزيجاً من الاثنين. لكن مهما يكن النموذج المستعمل، يجب فهم المهنية في أعمال هيئة الإدارة الانتخابية بوصفها الأداء الملائم في الوقت المناسب لوظائف تنظيم العملية الانتخابية، وفقاً للمبادئ القانونية والأخلاقية.

٦٦. يتأسس الاحتراف في المقام الأول، بوصفه من المبادئ التوجيهية في أداء تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، على إيجاد خدمة مدنية احترافية (عند الإمكان أو الضرورة، خدمة متخصصة في الشؤون الانتخابية) وعلى وضع قواعد واضحة للأدوات القانونية ذات الصلة لاصطفاء العاملين في هيئة الإدارة الانتخابية وترقيتهم وقابلية انتقالهم. وهذا يكفل عدم بقاء حماية هذه الوظائف تحت رحمة الدورات الانتخابية، أو متعلقاً بتجديد السلطات الحاكمة أو المصالح السياسية.

٦٧. بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن يُفهم الاحتراف بوصفه تشكيل سلك من الموظفين وطاقتهم مكتمل التدريب وخفضاً متدرجاً للارتجال الذي من شأنه أن يفضي إلى حياد عن القواعد. إن إضفاء صفة المهنية، ناهيك عن زيادة مستويات الإعداد والمعرفة في أداء الوظائف الانتخابية، يعين المسؤولين الفردية ويساعد على تمكين الموظفين من تحمّل المسؤولية.

٦٨. يترادف أداء الوظيفة الانتخابية مع النشاط المتواصل الدؤوب طوال الدورة الانتخابية، فبدلاً من أن يتم العمل على نحو متقطع أو عَرَضي أو اتفاقي، يسهم الالتزام الدائم في الاختصاص ويسهم الاختصاص في الاحتراف، ويقود الاحتراف إلى الأداء الأمثل للخدمة التي يكرّس المرء نفسه لها.

٦٩. الشرعية واليقين والموضوعية والاستقلالية وعدم الانحياز هي المبادئ التوجيهية في الأداء اليومي لهيئة الإدارة الانتخابية التي تشكل مرجعية انتخابية موثوق منها وذات مصداقية، وتسهم في الحيولة دون وقوع النزاعات الانتخابية. إن استقلالية وظيفة تنظيم العمليات الانتخابية وإدارتها أو ذاتية حكمها، تعني أن أعمال أعضاء هيئة الإدارة الانتخابية ستكون حصراً ضمن سلطان القانون، دون أي تدخل من أجهزة الحكومة أو الأحزاب السياسية.

٧٠. على أعضاء هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أن ينفذوا عملهم باستقلالية وظيفية وبطريقة شديدة الإنصاف ومحيدة سياسياً. وعليهم، لهذه الغاية، أن يرسخوا جملة من "الممارسات الجيدة" للمساعدة على توليد الثقة في أعمالهم وعلى

زيادة مصداقيتهم. وحتى تكون العملية الانتخابية ناجحة، يحتاج المشاركون إلى الوثوق في أن الذين يتولون تدبيرها والحكم عليها سينفذون مهماتهم تنفيذاً مستقلاً عن الحكومة وعن الأحزاب السياسية، وبطريقة محايدة سياسياً وخالية من شبهة الانحياز. فإذا اعتُقد أن القائمين على إدارة العمليات الانتخابية وعلى الفصل في النزاعات يبدون ولاءً لهذه القوة السياسية أو تلك، فإن مصداقية العملية الانتخابية في أعين الجمهور سوف تتضرر بشكل كبير، إلى حدّ أنه قد يصعب استعادة الثقة في العملية.

٧١. قد يحدث في بعض الأحيان أن يقرّر بلد ما أن يعيّن أعضاء هيئة الإدارة الانتخابية و/أو هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أشخاصاً يمثلون أحزاباً أو ميولاً سياسية. في حالة كهذه، على هؤلاء الأعضاء، حتى إذا اختيروا على أساس انتمائهم السياسي، أن يؤدّوا مهمات الإدارة الانتخابية باستقلالية وظيفية وبطريقة شديدة الإنصاف ومحايدة سياسياً.

الإطار ٣-٢: بوركيننا فاسو: مراقبة الأحزاب للعملية الانتخابية والإشراف عليها

أوغوستين لودا

تضم المفوضية الانتخابية الوطنية المستقلة، باعتبارها هيئة الإدارة الانتخابية في بوركيننا فاسو، خمسة عشر عضواً مؤلفين من ممثلين عن حزب الأكثرية وأحزاب المعارضة والمجتمع المدني. وهي تتولّى مراقبة العملية الانتخابية والإشراف عليها.

ويوفر الدستور إمكانية تنظيم اقتراح عام حرّ ونزيه وسريّ، لكنه يترك لقانون الانتخابات - وهو غير مستقر إلى حدّ بعيد - ضبط جميع التفاصيل الأخرى الضرورية لسير الانتخابات. إذ إن القوانين الانتخابية كثيراً ما تتغير بحسب الوضع السياسي، فيسُنّها أو يعدّلها الحزب الحاكم من طرف واحد.

هناك مؤسستان مسؤولتان عن الفصل في النزاعات الانتخابية: المجلس الدستوري والمحاكم الإدارية التي تعالج الخلافات الداخلية في الانتخابات المحلية. ويتألف المجلس الدستوري من رئيس قاضٍ مدة ولايته غير محدودة، ومن ثلاثة قضاة يعيّنهم رئيس بوركيننا فاسو بتوصية من وزير العدل، ومن ثلاثة أفراد يعيّنهم رئيس البلاد، ومن ثلاثة أفراد آخرين يعيّنهم رئيس مجلس النواب. وتمتد عضوية الأعضاء ولاية واحدة مدتها تسع سنوات.

ولقد شكّك في استقلالية المجلس الدستوري على اعتبار أن تسعة من أعضائها يعيّنهم، إما الرئيس (سنة أعضاء) أو رئيس البرلمان (ثلاثة أعضاء) اللذان ينتمي كلاهما إلى الحزب الحاكم. كذلك، ليس من الممكن تسريح أعضاء المجلس الدستوري إلا في ظروف استثنائية. علاوة على ذلك، يحق لرئيس الجمهورية في أي وقت تسريح العضو الرئيس الذي لا يجوز له تولّي أي مناصب أخرى في الوقت نفسه.

وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في نزاعات الانتخابات المحلية. وبوصفهم قضاة صلح، يتمتع قضاة المحاكم بمستويات عالية من الضمانات، بما فيها مبدأ استحالة نسخ أحكامهم ومبدأ الاستقلالية المائلان في صلب الأدوات القانونية. وفي واقع الحال، يشكل تدخل القوى السياسية والفساد والرشوة والمصاعب المتعلقة بالتمويل والاحتراف والشفافية عراقيل في سبيل تحقيق استقلالية هذه المحاكم، شأنها في ذلك شأن أنماط أخرى من الاختصاص في بوركيننا فاسو.

تجدر الإشارة هنا إلى وجود عدد قليل جداً من النزاعات الانتخابية؛ وهذا عائد إلى ضعف تمكّن السياسيين من استعمال الآليات المتاحة ونقص الثقة السائد في المؤسسات المسؤولة عن الفصل في النزاعات الانتخابية، بحيث يفضل الكثير من الأحزاب والمرشحين فضح حالات الاحتيال أو الممارسات غير القانونية والفساد التي يدعون العلم بها في وسائل الإعلام، بدلاً من إحالتها إلى المؤسسة المختصة المسؤولة عن الفصل في النزاعات الانتخابية.

علاوة على ذلك، ثمة مشكلة في الاحتكام إلى المحاكم، وهي بعيدة عن الناس جغرافياً واجتماعياً وثقافياً، على حدّ سواء. فوجود مثل هذه المسافة، قد يردع المواطن عن طلب الاستئناف ضد قرار صادر عن مرجعية انتخابية، على الرغم من أن الإجراء نظرياً معفى من الرسوم .

٧٢. بالمثل، فإنه ليعامل إيجابي أن يستطيع أعضاء هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أن يُظهروا التزاماً دائماً بالاحترام المطلق للمبادئ والقيم الديمقراطية ومسلمات الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، دون محاباة للأحزاب السياسية أو المرشحين أو الناخبين أو ممثلي الصحافة وغير ذلك من وسائل الإعلام.

٧٣. من المهم أن تتوصل هيئة الإدارة الانتخابية أو هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية إلى قراراتهما على نحو شفاف، وأن تعمل على شرحها لكلا الفريقين المعنيين والمجتمع عموماً. فهذا يحول دون أن يقوم المتأثرون سلباً بالتلاعب بالمعلومات والسعي في نزع الشرعية عن العملية الانتخابية أو إضعاف المرجعية الانتخابية.

٦- قواعد السلوك الانتخابي

٧٤. برزت مدونات للسلوك، تضاف إلى الإطار القانوني للبلاد، خصيصاً لهيئات الإدارة الانتخابية وهيئات الفصل في النزاعات الانتخابية. كما توجد قواعد مشابهة للأحزاب السياسية، وأحياناً، لوسائل الإعلام بخصوص الحملات الانتخابية، ولمراقبي الانتخابات، وذلك للتأكد من أنهم يعتمدون معايير أخلاقية واحترافية.

٧٥. على الصعيد الدولي، بذلت منظمات دولية وجمعيات محترفة ذات تطلعات عالمية جهوداً عديدة لترسيخ قواعد سلوك أخلاقي احترافية، على نحو القواعد الهادفة إلى اجتناب انحرافات المهن القانونية وتعزيز الأداء التام والمخلص لكلا الوظيفتين، القضائية والانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، ثمة جهود أخرى تستهدف الأحزاب السياسية إبان الحملات الانتخابية، وكذلك المراقبة الوطنية والدولية للانتخابات. وبهذا الصدد، يجدر التنويه بقواعد سلوك الإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات وقواعد سلوك حملات الأحزاب السياسية في الانتخابات الديمقراطية، وكلاهما من منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

٧٦. لا يعني عدم وجود مدونة أخلاق مكتوبة أو أي وثيقة مشابهة قابلة للتطبيق في متناول هيئات الإدارة الانتخابية أو هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية أنه ليس لأعضائها وطاقتها قاعدة من الأخلاق المهنية. فكثيراً ما يكون العديد من هذه المبادئ والقيم راسخاً ومحمياً في مختلف أحكام الإطار الدستوري والقانوني. ومع ذلك، يساعد إقرار الهيئة المسؤولة عن العملية الانتخابية مثل هذه الأحكام إقراراً مباشراً في التشديد على التزامها التقيد الدقيق بها.

٧٧. كثيراً ما تكون المبادئ والقيم المتعلقة بالعمليات الانتخابية راسخة في مدونة أخلاق وقواعد سلوك بعض المهن أو بعض موظفي الدولة، بمن فيهم القضاة وموظفي الانتخابات (انظر، مثلاً، الإطار ٣-٣)، وكذلك الأحزاب السياسية ومنظمات وسائل الإعلام والصحافيين. ومن بين تلك القواعد السارية على مهن القانون وموظفي الدولة نجد:

- التزام حقوق الإنسان وكرامة الشخص؛
- اليقظة والاحتراف؛
- الصدق؛
- الشرف؛
- عدم التحيز؛
- الاستقلالية؛
- الولاء للمؤسسة؛
- الاحترام؛
- المسؤولية.

٧٨. أما المبادئ والقيم السارية في مدونات أخلاق القضاء فهي:

- التزام العدالة؛
- الإلتقان (بما فيه التدريب)؛
- الكفاءة؛
- النزاهة؛
- الاستقلالية؛
- الأمانة؛
- ضبط النفس؛
- الكتمان؛
- اليقظة؛
- احترام الإنسان، ولا سيما زملاء؛
- عدم التدخل تدخلاً غير مناسب في مسائل معروضة على محكمة أدنى؛
- التعامل مع وسائل الإعلام على قدم المساواة.

الإطار ٣-٣: مدونة أخلاق السلطة القضائية للاتحاد المكسيكي

من بين مدونات الأخلاق الموجهة خصيصاً للقضاة وأعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، يجدر ذكر مدونة أخلاق السلطة القضائية للاتحاد المكسيكي. وهي تتضمن المبادئ والقواعد وفضائل القضاء التي تُعدُّ ملائمة بوصفها معياراً مهنيّاً أخلاقياً لتوجيه سلوك القضاة الفيدراليين ومعاونيهم، كما أنها تيسّر الوظيفة الأخلاقية لمختلف مظاهر الدور الذي يلعبونه. والمبادئ الإرشادية الخمسة المشتقة، بحُكم التكليف الدستوري، من الخدمة في سلك القضاء هي:

أ. الاستقلالية، بمعنى الحظر الواقع على المؤثرات من خارج القانون الآتية من المنظومة الاجتماعية؛
ب. عدم الانحياز، بمعنى رفض أي تأثير من خارج القانون أو صادر عن الفرقاء الماثلين أمام محاضر القضاء؛

ج. الموضوعية، بمعنى الحاجة إلى الابتعاد عن المؤثرات من خارج القانون التي قد تأتي من القاضي نفسه؛

د. المهنية، مفهومة بوصفها الممارسة المسؤولة والجديّة للوظيفة القضائية؛

هـ. الإتيان، بوصفه نموذجاً أصليّاً ينبغي على القضاة أن يطمحوا إليه عبر التحلّي بالفضائل القضائية المنصوص عليها في مدونة الأخلاق.

الإطار ٣-٤: قواعد السلوك لأعضاء لجنة الشكاوى الانتخابية لجمهورية أفغانستان الإسلامية

صيغت قواعد السلوك هذه واعتمدت طبقاً للمادة الثانية للقواعد الإجرائية للجنة الشكاوى الانتخابية. والقصد من المعايير القضائية والأخلاقية الموصوفة ضمنها أن ترشد نشاطات أعضاء لجنة الشكاوى الانتخابية وأمانة اللجنة إبان العملية الانتخابية. كما يجب تطبيق هذه القواعد وفق أحكام الحس العام والحكم السليم وحسن النية. وتشكل مخالفة هذه القواعد مخالفة انتخابية يتم التصدي لها طبقاً لقانون الانتخابات. ويلتزم أعضاء لجنة الشكاوى الانتخابية وطاقتها:

- التقيد بالدستور وقانون الانتخابات والمراسيم والأنظمة والإجراءات القابلة للتطبيق وتطبيقها بطريقة متجردة وغير منحازة ومحايده سياسياً؛
- إعلاء أعلى مقاييس الفعالية والكفاءة والنزاهة؛
- كفالة صون الحقوق الأساسية لحرية الرأي والتعبير والاجتماع والتجمّع والحركة، بأفضل ما يستطيعون، عند جميع مراحل العملية الانتخابية؛
- معاملة الناخبين والمرشحين والوكلاء وأعضاء الصحافة أو وسائل الإعلام وجميع الكيانات أو الأفراد المشاركين في العملية الانتخابية بطريقة محترمة ومتجردة ومحايده سياسياً؛
- عدم تبليغ أي شخص أو مصدر آخر أي معلومات أو وثائق هم مطلعون عليها بحُكم وظائفهم ويدرون أو يفترض فيهم أن يدروا أنها لم تُنشر، باستثناء ما يستتسبون نشره خلال الممارسة العادية لواجباتهم أو بترخيص من اللجنة؛
- عدم الاحتفاظ بمثل هذه الوثائق في حوزتهم فترة أطول من المدة المطلوبة للقيام بواجباتهم، وهذا الإلزام لا يتوقف لدى انتهاء خدمتهم مع لجنة الشكاوى الانتخابية؛

- عدم الإشارة على ثيابهم أو ممتلكاتهم أو بأي عمل أو موقف أو كلام إلى تأييد أي حزب سياسي أو مرشح؛
- التصرف بصدق وشفافية فيما يخص واجباتهم وقراراتهم، متعاونين ضمن الحدّ المسموح في القانون مع المراقبين والوكلاء والناخبين والمرشحين وأعضاء الصحافة أو وسائل الإعلام؛
- عدم استعمال أو محاولة استعمال مواقعهم للحصول على مكاسب شخصية، وعدم طلب معلومات أو تلقيها من أي سلطة أو موظف حكومي أو غير حكومي، إلا بما يجيزه القانون؛
- الإعلان عن أي مصالح شخصية متصلة بواجباتهم نحو لجنة الشكاوى الانتخابية أو متعارضة مع هذه الواجبات، والقيام بكل ما هو ضروري لحلّ تلك التعارضات حلّاً متوافقاً مع واجباتهم؛
- احترام سرية الاقتراع؛
- صون خصوصية أي معلومات شخصية أو، بخلاف ذلك، سرية؛
- الاطلاع بأنفسهم على جميع القوانين والأنظمة والقواعد الانتخابية وإجراءات لجنة الشكاوى الانتخابية؛
- حضور جميع جلسات لجنة الشكاوى الانتخابية كلما أمكنهم ذلك.

لقد قرأت قواعد السلوك الواردة أعلاه وأتفهمها وأتعهد بالتقيد بها:

وقَّعه في _____ بتاريخ _____ ٢٠٠٩

اسم مفوض/عضو لجنة الشكاوى الانتخابية توقيع مفوض/عضو لجنة الشكاوى الانتخابية

المصدر:

<<http://www.ecc.org.af/en/images/stories/pdf/ECC2009CodeOfConduct20090506English.pdf>>

٧٩. تستحق مدونة سلوك الإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات من إعداد المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات إشارة خاصة. فهي مجموعة تمثل الحد الأدنى من القواعد العالمية من أجل الإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات. وهو مجهود يرمي إلى منهجة المبادئ التي يجب أن يسترشد بها موظفو الانتخابات في عملهم. وقواعد السلوك متوفرة على الرابط: <http://www.idea.int/publications/conduct_admin/index.cfm>. ويبسط الجزء الرئيسي من القواعد المبادئ الأخلاقية التي تشكل الأساس من الإدارة الانتخابية، بالإضافة إلى شروح ودلائل مفصلة لتطبيق هذه المبادئ. وهي تحتاج أنه في سبيل ضمان نزاهة العملية الانتخابية ومظهر النزاهة على حدّ سواء، يجب على الإدارة الانتخابية أن تقوم على مبادئ أخلاقية أساسية: (أ) احترام القانون؛ (ب) الاستقلالية والحياد؛ (ج) الشفافية؛ (د) التدقيق في التفاصيل؛ (هـ) انتهاج إدارة انتخابية منصبة على خدمة الناخبين.

٨٠. تضم قواعد سلوك حملات الأحزاب السياسية في الانتخابات الديمقراطية، وهي كذلك من إعداد المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، وتضع سوية الحد الأدنى لمجموعة من القواعد، تتقيد بها الأحزاب السياسية ومؤيدوها للمشاركة في حملة انتخابية. هذه القواعد، يجب أن تتوافق عليها أو أن تقبلها طوعاً بالأحزاب نفسها، إلى أن تصير في حينه قانوناً. لذا، فقد توجد قواعد سلوك توافقت عليها الأحزاب السياسية مباشرة كنتيجة لمفاوضات فيما بينها، غالباً بوجود وساطة فريق ثالث (كالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، والذي قاد أخيراً إلى الانتخابات بعد أن نالت ناميبيا استقلالها)؛ وقد تشكل جزءاً من اتفاق بين الأحزاب النية منه أن يصير قانوناً (كما حصل بخصوص قواعد السلوك التي توافقت عليها الأحزاب قبل انتخابات ١٩٩٦ في سيراليون، على

الرغم من أنها لم تتحول إلى قانون؛ أو في بعض الأحيان قد ينظّم سلوك الأحزاب السياسية إبان الحملات قانوناً انتخابي تصادق عليه المرجعية العليا، وإن لم يُسمَّ قواعد سلوك (كما هي حالة ملحق قانون انتخابات الأمم المتحدة لكمبوديا لسنة ١٩٩٢).

٨١. لا بدّ أيضاً من ذكر قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، الملحق بإعلان المبادئ للمراقبة الدولية للانتخابات الذي أقرته الأمم المتحدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بتأييد العديد من المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

٨٢. من الوسائل والإجراءات الأخرى التي تحول دون وقوع النزاعات الانتخابية، تطوير منظومات حزبية سياسية تعددية، بالإضافة إلى الديمقراطية الداخلية في الأحزاب السياسية؛ وأنظمة انتخابية أكثر تضميناً للنساء وللقوميات من أجل الحدّ من التمييز؛ وتوفير شروط نزيهة ومنصفة للسباق الانتخابي، ولا سيّما فيما يخص التمويل والوصول إلى وسائل الإعلام؛ والتدريب الانتخابي الملائم لطاقم هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية؛ واعتماد إجراءات أمنية لتلقّي الأصوات وعدّها وإحصائها.

الفصل الرابع

الفصل الرابع

آليات الفصل في النزاعات الانتخابية

١- مقدمة

٨٣. يشير مصطلح "نظام الفصل في النزاعات الانتخابية" إلى المجموعة الكاملة من الوسائل المؤسساتية والفنية القانونية، أو آليات تقديم الطعون، أو ممارسة الرقابة (من خلال إجراءات المحاكم، والمحاكم الخاصة، والإدعاءات أو الانتصافات الأخرى) على الإجراءات والقرارات الانتخابية المتخذة من قبل هيئة إدارية أو قضائية أو تشريعية أو حتى أية هيئة دولية.

٨٤. وتهدف "نظم الفصل في النزاعات الانتخابية" إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية. ومن خلال عمل هذه النظم للفصل في النزاعات الانتخابية، قد يتم إبطال أو تعديل الإجراءات أو القرارات الانتخابية غير القانونية عن طريق الطعون المقدمة، أو فرض عقوبة على مرتكب المخالفة أو الشخص المسؤول عن العمل غير القانونية أو غير المشروع. ووفقاً للقانون المطبق، فإن الممارسة غير القانونية نفسها قد تؤدي إلى إطلاق كلا النوعين من آلية الرقابة.

٨٥. ومن الهام والضروري التمييز بين وسائل تقديم الطعن الانتخابي وإجراءات تحديد المسؤولية الإدارية أو الجنائية في المسائل الانتخابية. كما أن تنسيق الطعون الانتخابية والفصل فيها من خلال الوسائل المؤسساتية أو الرسمية، بدورها، ينبغي تمييزه عن الوسائل غير الرسمية المتبعة في بعض البلدان، والتي تعرف باسم الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية. ويجري تحليل هذه الآليات البديلة في الفصل الثامن من هذا الدليل.

٨٦. إن الغرض من وضع النصوص القانونية بشأن الطعون الانتخابية، التي تعتبر وسائل تصحيحية بطبيعتها، هو ضمان إجراء الانتخابات (والاستفتاءات) وفقاً لأحكام القانون (وذلك بالامتثال للمبادئ الدستورية و/أو القانونية)؛ والإقرار بالأخطاء أو الممارسات غير القانونية المحتملة وتعديلها أو إبطالها أو تصحيحها؛ وحماية أو استرداد حق الإنسان في التمتع بممارسة الحق الانتخابي. وفي هذا الصدد، فإن نظام الفصل في النزاعات الانتخابية هو وسيلة للرقابة المباشرة على العملية الانتخابية، من أجل ضمان إجراء الانتخابات طبقاً للمبادئ المقررة للدستور و/أو القانون التشريعي.

٨٧. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تعتبر بمثابة ضمانات للالتزام العملية الانتخابية بالإطار القانوني من خلال هيكل المسؤوليات الانتخابية. وتعمل إجراءات تحديد المسؤولية على فرض عقوبة، إما جنائية أو إدارية، على مرتكب الجريمة أو المخالفة، أو على الشخص المسؤول عن فعل الجريمة أو المخالفة (أي مجرد المخالفة أو خرق القانون الذي لا يشكل جريمة) حسب الأحكام الانتخابية. وبالتالي، فإن هذا النظام يعتبر عقابياً في جوهره على الأغلب، وهو لا يصحح كما لا يلغي أثر خلل الانتظام في العملية الانتخابية، ويعاقب إما الشخص الذي ارتكب المخالفة أو الشخص المسؤول عن ضمان عدم حصول الانتهاك، سواء من خلال القانون الإداري الانتخابي الذي يعمل على فرض العقوبات، أو من خلال القانون الانتخابي الجنائي. وعليه، فإن هذا النظام ينطوي على رقابة غير مباشرة للانتخابات (انظر الجدول ٤-١).

الجدول ٤-١: نظام الفصل في النزاعات الانتخابية

نوع الإشراف	النتيجة	الإجراء	نوع أداء النظام	مزايا نظام الفصل في النزاعات الانتخابية
مباشر	حماية أو استرداد الحق الانتخابي	إبطال المخالفة أو تصحيحها أو الإقرار بها	تصحيحي	الطعون الانتخابية
غير مباشر		معاقبة مرتكب المخالفة أو الجريمة الانتخابية أو الشخص المسؤول عنها	عقابي	إجراءات لتحديد المسؤولية الانتخابية

٨٨. وفي بعض الحالات، فإن نفس القانون ينص على تعريفات الطعون الانتخابية وإجراءاتها على قدم المساواة مع عمليات إثبات المسؤولية الجنائية أو الإدارية على حد سواء. وبالمثل، فإن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية نفسها تفصل أيضاً في كلتا المسألتين في آن واحد. وعلى سبيل المثال، إذا تبين أن مسؤولي الانتخابات قد عملوا على تعديل نتائج فرز وعدّ الأصوات المدلى بها في صناديق الاقتراع، فإن من الممكن على السواء إلغاء نتائج الانتخابات (عقب تقديم طعن يظهر من خلاله أن سلوك مسؤولي الانتخاب الخاطئ كان على نطاق واسع، لدرجة أنه من المحتمل، بصورة معقولة، أن يؤثر ذلك في نتيجة الانتخاب، ولكن من غير الممكن فيه تحديد النتيجة الصحيحة للانتخاب)، بالإضافة إلى فرض عقوبة جنائية على مسؤولي الانتخابات أيضاً. كما قد تنشأ هناك إمكانية لفرض عقوبة إدارية، تكون عادة مالية في طبيعتها، على حزب سياسي من قبل هيئة الإدارة الانتخابية أو من طرف محكمة قانون إداري إذا كانت ثمة أدلة على تورط الحزب السياسي في التأثير على مسؤولي الانتخابات أنفسهم.

٨٩. وفي المملكة المتحدة، فإن هناك اثنين من قضاة المحكمة العليا يجلسان بدون وجود هيئة محلفين في محاولة، دون العودة إلى الاستئناف، لأجل النظر في عرائض الطعن الانتخابي المتعلقة بالطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية. ويتعين على هذين القاضيين تحديد ما يلي:

أ - هل كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بوقوع فساد واسع النطاق، أو حدوث ممارسات غير قانونية؟

ب - هل ثبت حدوث ممارسات فاسدة أو غير قانونية، مرتكبة من جانب أي مرشح، أو بمعرفة وموافقة من المرشح نفسه؟

بعد ذلك، يقدم القاضيان المعينان تقريراً موثقاً إلى رئيس مجلس العموم، وهو الغرفة الأدنى في البرلمان البريطاني، بشأن احتمال ما كانت ستؤول إليه نتائج الانتخاب، أو فيما إذا كانت الانتخابات نفسها باطلة. وإذا اختلف القاضيان فيما بينهما، فإن عليهما توثيق نقاط خلافتهما، ولكن المرشح المطعون في صحة انتخابه يعتبر منتخباً حسب الأصول المقررة. وإذا تبين أن مرشحاً فائزاً كان مداناً شخصياً بارتكاب ممارسة انتخابية فاسدة، أو غير مشروعة، فإن انتخاب المرشح يعتبر باطلاً ولاغياً، ويصبح المرشح عُرضة للعقوبات التي تشمل، على سبيل المثال، فرض حظر عليه لمنعه من الترشح للانتخابات مرة أخرى.

٢- نظام تقديم الطعون الانتخابية: إبطال الممارسة غير القانونية أو تعديلها أو الإقرار بها

٩٠. إن الآلية المباشرة للتحقق من الامتثال لإطار الانتخابات هي تلك التي تقوم بالإنصاف، مما يجعل من الممكن عكس الآثار المترتبة على أي سلوك غير قانوني أو غير مشروع، بالإضافة إلى تمكينا من تصحيح الأضرار الناجمة عن مثل ذلك السلوك غير السليم. وكقاعدة عامة، فإن هذا الأمر يتحقق عندما تعلن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أنه ينبغي إبطال أي إجراء أو قرار انتخابي بشأن طعن انتخابي مرفوع أو إلغاءه أو تعديله. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجرد الإقرار والاعتراف الرسمي بارتكاب مخالفة، ينطوي، في بعض الحالات، على شكل من أشكال تدارك الضرر الحاصل. على سبيل المثال، فإن المواطن الذي يجرم عن طريق الخطأ من حقه في التصويت قد يحق له الحصول على إعلان أو بيان أن السلطات الانتخابية قد تصرفت بصورة خاطئة تجاهه. ومع ذلك، فإنه ما لم تتحدد نتيجة الانتخاب بمجرد فارق صوت واحد، فإنه لن يتم تغيير النتيجة أو العملية الانتخابية ذاتها.

٩١. إن الطعون الانتخابية تعمل على توفير الإشراف المباشر لضمان إجراء انتخابات بصورة متوافقة مع الإطار القانوني، ولها تأثير ملحوظ في المحافظة على النظام الانتخابي القانوني الصحيح أو استعادته. وعلى هذا النحو، فإن الطعون الانتخابية تمثل الضمانة الرئيسية والأكثر فعالية لديمومة نظام العدالة الانتخابية، وذلك على الرغم من أن هذا لا يعني أنه ليس من المستحسن نشر وتعزيز الآليات الأخرى المستخدمة في مجال الفصل في النزاعات الانتخابية أيضاً. وعليه، فإن هذا الدليل، بالتالي، يضع تركيزاً بصورة خاصة على موضوع تحليل النظم المختلفة لتقديم الطعون الانتخابية في مختلف البلدان في شتى أنحاء العالم، والمبادئ الإرشادية المتعلقة بتلك النظم، والضمانات، والعناصر الأساسية الخاصة بها.

٩٢. إن الطعون الانتخابية ليست مقصورة على التحقق من أن الإجراءات والقرارات الانتخابية المحددة متماثلة ومنسجمة مع الإطار القانوني فحسب، بل إنها قد تتيح المجال أيضاً لإجراء عملية مراجعة قضائية لمدى دستورية القوانين واللوائح أو التشريعات

الانتخابية ذاتها. وتندرج مثل هذه الطعون بصورة عامة تحت الولاية القضائية للأجهزة والهيئات المسؤولة عن العدالة الدستورية. وقد تكون هذه الهيئات هي المحاكم النظامية، أو المجالس الدستورية، أو محكمة العدل العليا لدى السلطة القضائية في بلد ما، والتي عادة ما يكون لها صلاحية الاختصاص بمراجعة القوانين والأحكام العامة المتعلقة بجميع المجالات القانونية، ولا تقتصر سلطتها القضائية على المسائل الانتخابية فحسب. وقد ينسحب تأثيرها في بعض النظم على إبطال أو إلغاء تشريع أو حكم عام يتبين أنه غير دستوري. ومع ذلك، فإن الإشارة في هذا الدليل قد توجه فقط إلى الطعون الانتخابية التي تندرج ضمن صلاحية الولاية القضائية للأجهزة المعنية بنظام الفصل في النزاعات الانتخابية في بلد ما.

٩٣. ومع ذلك، فإن بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تنص على أن المحكمة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية، أو تلك المحكمة المعنية بضمان توافق أي إجراء أو قرار انتخابي مع الأطر القانونية، لا تعتبر مخولة بممارسة الرقابة على شرعيتها فحسب، بل على دستوريتها أيضاً - أو أنها مخولة على الأقل بوضع مسألة عدم الدستورية أمام الأجهزة صاحبة الاختصاص القضائي بشأن العدالة الدستورية. وفي إسبانيا، على سبيل المثال، فإن المحكمة الإدارية لحل النزاعات يمكنها إحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية التي تعمل على إصدار القرار. وهذا يعني أنه إذا كان الإجراء أو القرار يستند على قانون أو نص عام غير دستوري، يتم عكسه نتيجة لذلك. ويحصل هذا أيضاً في نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي تمنح ولاية قضائية لمحكمة أو لمجلس دستوري أو لمحكمة عليا تمثل جزءاً من كيان السلطة القضائية، أو إلى بعض المحاكم الانتخابية المتخصصة - كما هو الحال في الإكوادور والمكسيك. ومن خلال هذه الطريقة، فإن نظام العدالة الانتخابية يعمل على توفير حماية وصيانة شاملة لمسائل الدستورية والشرعية الانتخابية.

٩٤. وبغض النظر عن آثار الطعون الانتخابية، فإن الطعون المقدمة بشأن الدعاوى، أو الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالعمليات الانتخابية يمكن تصنيفها على اعتبار أنها إدارية، أو قضائية (لدى محكمة تابعة للسلطة القضائية أو مستقلة بذاتها)، أو تشريعية، أو دولية، وذلك بناءً على الطبيعة القانونية للجهاز المعني بحل تلك المسألة. ويجري تحليل ذلك بمزيد من التعمق في الفصل السابع من هذا الدليل.

الإطار ٤-١: أنواع الطعون الانتخابية

- إدارية
- قضائية (كونها لدى محكمة تمثل جزءاً من النظام القضائي، أو مستقلة)
- تشريعية
- دولية

٣- نظام المسؤوليات الانتخابية: فرض العقوبات

٩٥. يعمل القانون الناظم للعمليات الانتخابية أيضاً على تشجيع الامتثال لأحكامه، من خلال نظام المسؤولية الجنائية أو الإدارية بشأن المسائل ذات الصلة بالانتخابات، ويتألف

ذلك من مجموعة كاملة من العقوبات المطبقة على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أو المخالفات الإدارية المتعلقة بالعمليات الانتخابية. وهذا النظام عقابي غالب الأمر؛ حيث أنه لا يصحح ولا يلغي آثار الممارسة غير القانونية أو السلوك غير المشروع في العملية الانتخابية، ولكنه يعمل فقط على معاقبة الشخص المسؤول عن الجريمة أو المخالفة الإدارية. وبالتالي فإنه يمثل آلية غير مباشرة لضمان إجراء الانتخابات بصورة متوافقة مع الإطار القانوني. وفي بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، فإن الحالات التي تنطوي على جريمة جنائية أو مسؤولية إدارية يعاقب عليها القانون، يجري سماعها والفصل فيها، جنباً إلى جنب، مع قضايا الطعون الانتخابية، التي قد تنطوي على آثار أو وسائل انتصاف تصحيحية.

٩٦. ويتم دوماً فرض الجزاء في حالات الجرائم الانتخابية من قبل المحكمة، وعادة ما تكون محكمة الجنائيات. لكن في بعض البلدان - كما هو الحال في بنما - فإنه يتم إيقاع العقوبة من قبل المحكمة الانتخابية المختصة نفسها. ومع ذلك، فإنه في بعض نظم العدالة الانتخابية، يتم فرض عقوبة إدارية من قبل هيئة الإدارة الانتخابية بعد النظر في الدعوى في صورة جلسة استماع أو محاكمة، ويمكن الطعن في النتيجة أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. وفي بعض نظم العدالة الانتخابية الأخرى، فإنه لا يجوز فرض عقوبات إدارية إلا من قبل المحكمة - مثل محكمة الجنائيات، كما يحدث عادة في البلدان التي تحتوي على قانون عام فقط لا يميز بين المسؤولية الإدارية والجنائية؛ أو عن طريق محكمة مدنية أو إدارية، أو حتى في بعض الأحيان بواسطة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية نفسها.

٩٧. وفي بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، مثل المملكة المتحدة، فإنه في حالة كون المرشح الفائز مُداناً بتهمة فساد أو ممارسات غير مشروعة، وبغض النظر فيما إذا كان قد سبق الحكم عليه، وجرى معاقبته على تلك الجريمة، أم لا، فإنه يتم إلغاء عملية الانتخاب نفسها نتيجة لذلك. وفي حالات أخرى (مثل قبرغيزستان)، فإن الأمر يعود إلى هيئة الإدارة الانتخابية، أو إلى هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، لتقرر فيما إذا كانت الجرائم التي تحددها المحكمة الجنائية تؤثر على نتيجة الانتخابات وإعلان بطلانها، حسب مقتضيات الأحوال المناسبة.

٩٨. تعتبر الجرائم والمخالفات الإدارية الانتخابية، على السواء، بمثابة أمثلة على "تصرفات غير مشروعة أو خاطئة". وبعبارة أخرى، إنها بمثابة سلوك ينطوي على الانخراط في أعمال محظورة، مثل شراء الأصوات الانتخابية، أو القيام بحملة انتخابية تشتمل على إنفاق زائد عن الحد الأقصى المسموح به من قبل التشريع الانتخابي، أو التفاوض عن الإجراءات التي يفرضها الإطار القانوني، مثل الإخفاق في تقديم تقرير عن الإيرادات والنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية. ويخضع مرتكب الجريمة أو الشخص المسؤول عن حصولها لعقوبة جنائية و/أو إدارية.

٩٩. وعادة ما يجري تصنيف الجرائم أو الجناح الانتخابية والخروقات والمخالفات الإدارية الانتخابية بناء على الأسس التالية:

- القيم أو المصالح القانونية المصانة: (مثل حرية الاقتراع، أو تكافؤ الظروف في المسابقة الانتخابية). وغالباً ما تكون القيم الأكثر جوهرية هي التي تعمل على حمايتها وصونها اللوائح والقوانين الجنائية.

• أنواع العقوبات التي يمكن فرضها: يشبع استخدام الحبس كعقوبة لارتكاب جريمة جنائية باعتبارها وسيلة لمعاقبة الشخص المدان بارتكاب جريمة جنائية خطيرة. ولا تنطوي عقوبة المخالفات الانتخابية الإدارية على أي سلب للحرية، ولكن يمكن على سبيل المثال أن تتخذ شكلاً من العقوبات المالية، وتعليق أو خسارة تسجيل حزب سياسي، أو إلغاء الترشيح.

• طبيعة المرؤوسين النشطاء أو الأشخاص المسؤولين: لا تعتبر الكيانات القانونية، مثل الأحزاب السياسية، عادة عرضة لوضعها تحت طائلة المسؤولية الجنائية، على الرغم من أن ذلك لن يكون عائقاً أمام فرض عقوبات إدارية عليها.

• الإجراءات المتبعة للتحقيق فيما إذا كان سلوك معين يشكل مخالفة إدارية أو جريمة: عادة ما تعتبر الإجراءات المتبعة في المخالفات الإدارية من مسؤولية هيئات الإدارة الانتخابية، في حين تجري مقاضاة المخالفات الجنائية من قبل النيابة العامة أو أية سلطة مماثلة.

• الأجهزة المخولة بصلاحيه البت فيما إذا كان قد تم ارتكاب جريمة أو مجرد مخالفة انتخابية، وفرض العقوبة الملائمة: في البلدان التي لا تطبق القانون العام، يتم فيها عادة فرض العقوبات الإدارية من قبل هيئة الإدارة الانتخابية أو من قبل محكمة قانون مدني أو إداري؛ في حين أنه لا يتم فرض عقوبات جنائية إلا من قبل المحاكم الجنائية فقط.

١٠٠. على الرغم من هذه الاختلافات الأساسية، فإن الأنظمة المتعلقة بالمسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية تشتمل على بعض الخصائص المشتركة. ووفقاً لمبدأ الشرعية الضمنية في جميع الصلاحيات العقابية أو فرض العقوبات المنوطة بسلطات الدولة وتخويلها بحق المعاقبة، فإنه لا يجوز أن تكون هناك أية جريمة أو مخالفة دون وجود عقاب أو جزاء منصوص عليه في القانون المكتوب المعمول به. وفي هذا الصدد، فإنه ينبغي تطبيق المبادئ أو الضمانات التالية في كل حالة من المسؤوليات الجنائية أو الإدارية:

• ينبغي أن يحدد القانون تعريف مفهوم الجريمة الجنائية أو المخالفة الإدارية، وتحديد العقوبة أو الجزاء المطبق حيال ارتكابها، قبل ارتكاب الجريمة أو المخالفة. ولا يجوز السماح للتشريع بأثر رجعي. كما لا يجوز لهيئات الإدارة الانتخابية وسائر الهيئات القضائية (مثل المحاكم الجنائية، أو المحاكم المدنية أو الإدارية، أو هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية)، المنوط بها القيام بإجراءات أو محاكمات لتحديد الوقائع وإصدار الأحكام بشأنها، أن يكون لها صلاحيات خلق فئات جديدة من المخالفات الإدارية أو الجرائم، حيث أن ذلك يدخل ضمن النطاق الحصري لصلاحيات الهيئة التشريعية فقط.

• إن النص القانوني الذي يحدد المخالفة الإدارية أو الجريمة الجنائية، والعقوبات والجزاءات المقابلة لكل منها ينبغي أن يجسد مبادئ اليقين والموضوعية. وهذا يعني أن النص ينبغي أن يدون كتابةً بطريقة مجردة وعامة وغير شخصية، بحيث يصبح واضحاً بصورة تامة نوع السلوك المنظم أو المحظور، وما هي النتائج القانونية المترتبة على أي خرق أو مخالفة.

• ينبغي تفسير الأحكام التي تحدد العقوبة أو الجزاء وتطبيقها بصرامة تامة. ويقضي مبدأ الشرعية عدم تطبيق أية حجج عن طريق القياس أو المقارنة، كما لا يجوز الجدل بقابلية تطبيق مسألة "الفترة والإحساس السليم". كما أن استخدام مثل هذه

الحجج سيؤدي إلى عدم اليقين بشأن أي تصرف أو إهمال قد يعاقب، أو لا يعاقب، عليه القانون.

١٠١. إن "المحاجة بسوق حالة أقوى" قد تفترض القول، على سبيل المثال، إنه إذا كان طفل في سن ١٤ عاماً لا يمكنه التوقيع على عقد ملزم، فإن طفلاً بعمر ١٣ عاماً لا يمكنه أن يفعل مثل ذلك أيضاً. ومع ذلك، فإنه ينبغي تجنب مثل هذا النوع من التفكير الجدلي في القانون الجنائي والإداري.

١٠٢. هناك بعض الخلافات لا تزال قائمة بين إطار عملية جنائية ذات صلة بمسألة انتخابية وإطار العقوبات الإدارية المتعلقة بالمسائل الانتخابية، كما هو مبين أدناه.

أ) القانون الجنائي الانتخابي

١٠٣. قد يكون السلوك الجنائي إما إيجابياً أو سلبياً: فالقيام ببعض الأعمال، أو الامتناع عن أداء بعضها الآخر، قد يكون مداناً من قبل المجتمع. إن الجناية أو الجريمة هي كل عمل يعاقب عليه القانون. كما أن السلوك الإجرامي هو الإقدام على فعل، أو الإحجام عن فعل، يعرف بأنه غير قانوني، بالإضافة لأي تصرف، تحت طائلة المسؤولية، قد ترتبط به عقوبة واحدة أو عدة عقوبات جنائية. وتعمل الدولة في الأحكام القانونية على تعريف السلوكيات المحظورة، كما تحدد العقوبات المفروضة في حالة حدوث أي منها، وغالباً ما يترتب عليها عقوبة سالبة للحرية بالحبس. إن الهدف الرئيسي من تحديد وفرض عقوبات بشأن الجرائم أو المخالفات الانتخابية هو حماية القيم والمصالح القانونية المنشود تحقيقها من خلال ممارسة الحقوق الانتخابية، والتي تتمثل في حق الفرد بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة من خلال الانتخابات.

١٠٤. ولا تعتبر الجريمة الانتخابية مشكلة جديدة. ففي العصور القديمة، كان من الضروري معاقبة السلوك الذي يمثل هجوماً على الوظائف العامة، أو على التعبير الحر في عملية التصويت. على سبيل المثال، عمل الإغريق على تطبيق عقوبة الإعدام على المواطن الذي يصوت مرتين، أو الشخص الذي يشتري أو يبيع الصوت الانتخابي، كما أصدر الرومان قانون "جوليان" المتعلق بالرشوة، والذي يعاقب على استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على فرص الوظائف العامة. وفي وقت لاحق، ظهر في روما ما سمي "بروغليو"، وهو ما يمكن ترجمته في هذه الأيام بعبارة تزوير الانتخابات أو شراء الأصوات.

ب) معايير تدوين الجرائم أو المخالفات الانتخابية

١٠٥. هناك نوعان من المدارس الفكرية في القانون الذي يحكم الجرائم أو المخالفات الانتخابية التي ينبغي إدراج الأحكام المتعلقة بها في النظام القانوني الوطني. وبميل النوع الأول من هذه المدارس إلى تأييد فكرة إدراج هذه الجرائم ضمن القانون الجزائي أو العقوبات الجنائية، في حين يرى النوع الثاني أنه يجب إدراجها في قانون الانتخابات نفسه. ويرى المدافعون عن المركز الأول أن من الأفضل بالنسبة للجرائم أو المخالفات الانتخابية أن يتم تنظيمها وإدراجها ضمن القوانين الجنائية من أجل حمايتها من التغييرات المستمرة في القانون الانتخابي، في حين يجادل الآخرون بأن الجرائم أو المخالفات الانتخابية لا ينبغي لها أن تكون خارج نطاق ديناميكيات التطور في الانتخابات، وأنه ينبغي إعادة النظر في تعريف هذه الجرائم في سياق الإطار القانوني العام الذي ينظم

الانتخابات نفسها، والذي يظل عرضة للتغيير من أجل الحفاظ على التناسق بين القانون الانتخابي من ناحية، وقانون العقوبات الانتخابية من ناحية ثانية.

١٠٦. وقد يكون هذا الاستعراض مرغوباً فيه، لا سيما وأن المشاركين في العمليات الانتخابية قد أصبحوا يسعون اليوم بكل جد ونشاط للبحث عن السبل التي يمكن من خلالها قلب القصد أو المغزى من روح القانون مع الحفاظ على حرفية ومفردات نصوصه. وفي بعض الحالات، فإن ذلك قد يبرهن على وجود رغبة عامة لتقويض وتخريب قانون جيد، وعندها فإنه يتعين إبقاء مثل ذلك السلوك قيد المراجعة المستمرة. وفي حالات أخرى، فإنه قد يكون دليلاً على أن بعض جوانب القانون قد عفا عليها الزمن، وربما أنها قد تحتاج إلى إعادة النظر فيها وتحديثها. وترى معظم الأحزاب السياسية الرئيسية في المملكة المتحدة أن حدود النفقات القصوى المقررة للحملات الانتخابية المنصوص عليها في القانون الانتخابي تعتبر ضئيلة ومتدنية للغاية، وخصوصاً في الانتخابات المتعلقة بتعبئة أحد الشواغر الفردية الطارئة في مجلس البرلمان. ولذلك، فإن الأحزاب السياسية أصبحت بارعة في إيجاد سبل لإنفاق المزيد من الأموال على الحملات الانتخابية، مع الحفاظ من الناحية الفنية على البقاء ضمن حدود القانون. وعلى سبيل المثال، فإنه بدلاً من قيام حملة المرشح بشراء المعدات اللازمة، والإعلان عن تكلفتها الكاملة في بيان النفقات التي يتطلبها القانون، فإن الحزب يقوم بشراء المعدات وتأجيرها لحملة المرشح، بحيث تعمل الحملة على الإعلان عن تكلفة إيجار المعدات فقط، مما يقل كثيراً عن تكلفة شرائها.

الإطار ٤-٢: قانون المخالفات الانتخابية

- المطالبة بإدراجها ضمن قانون الجزاءات أو العقوبات الجنائية.
- المطالبة بإدراجها ضمن قانون الانتخابات.

١٠٧. تختلف أسس تقنين الجرائم الانتخابية أيضاً من بلد إلى آخر. ويركز العديد منها على مرتكب السلوك الإجرامي، مثل المواطنين، ومسؤولي الانتخابات وقادة الأحزاب، وهلم جرأً، في حين يركز البعض الآخر منها على المصلحة القانونية التي تعمل على حمايتها، مثل حرية التصويت أو توفير الظروف المتساوية لجميع المرشحين. كما أن مجموعة القوانين التي يتم شملها نوع الجرائم أو المعايير المستخدمة لتنظيمها تعتبر أقل أهمية من وجود إطار قانوني سليم بشأن الجرائم أو المخالفات المتعلقة بالانتخابات، مما يساعد على ضمان بقاء الانتخابات حرة ونزيهة وحقيقية.

١٠٨. إن السياق التاريخي والسياسي الاجتماعي في كل بلد يعتبر عاملاً مؤثراً بصورة حاسمة عند تحديد الجرائم والمخالفات الانتخابية. كما أن ثقافة البلد السياسية والممارسات الانتخابية قد يكون لها تأثير، فيما إذا كان سلوك ما يعتبر غير مقبول لأنه يتعارض مع بعض المبادئ مثل الحرية أو المساواة، وبالتالي فإنه ينبغي حظره، أو فيما إذا كان ذلك السلوك يعتبر متوافقاً مع هذه المبادئ، وبالتالي فإنه يسمح به. كما قد تختلف هذه المفاهيم أيضاً في نفس البلد مع مرور الزمن.

١٠٩. وهكذا، على سبيل المثال، فإن العقوبات الجنائية في بعض البلدان تطبق على نقل الناخبين من وإلى مراكز الاقتراع من قبل المرشحين أو الأحزاب السياسية. وقد تم العثور على مثل هذه العقوبات، على سبيل المثال، في البلدان الخارجة لتوها من أوقات لم تكن فيها هناك انتخابات تنافسية حقيقية. وفي ظل نظام يتمتع فيه الحزب الحاكم سابقاً

بموارد كافية، فإن حرية نقل الناخبين إلى صناديق الاقتراع قد ينظر إليها من زاوية تأثيرها الضار على حرية الإدلاء بالأصوات، وبالتالي فإن من المرجح أن تترافق مع عملية شراء الأصوات والإكراه للتأثير على النتائج. وفي المملكة المتحدة، مع ذلك، فإن التاريخ المتعلق بنقل الناخبين إلى مراكز الاقتراع يعتبر مختلفاً نوعاً ما: حيث يعتبر بمثابة استجابة من الحزب الذي تضع قوته تركيزاً أكبر على الناس الأكثر فقراً نسبياً، بالمقارنة مع قدرة معارضيهم الأكثر غنى - في الوقت الذي يعمل فيه معظم أصحاب وسائل النقل على نقل مؤيديهم إلى مراكز الاقتراع للتصويت. وبالتالي، فإن ذلك يعتبر بمثابة مطلب لضرورة تعزيز مستوى تكافؤ الفرص الانتخابية. وعلاوة على ذلك، فإنه في كثير من البلدان حيث الانتخابات تعتبر أكثر انفتاحاً، فإنه يسمح هناك بنقل الناخبين إلى مراكز الاقتراع للتصويت، باعتبار أن القدرة على التعبئة الانتخابية تُعد جزءاً مشروعاً من المنافسة السياسية.

ج) أمثلة من الجرائم والمخالفات الانتخابية

١١٠. يدخل في عداد مرتكبي المخالفات والجرائم الانتخابية المحتملين بعض المسؤولين الانتخابيين، ومسؤولي الأحزاب، والمرشحين، وموظفي القطاع العام غير المرتبطين بالانتخابات، وبعض المواطنين. كما أن دور القيادات الدينية أو المجتمعية التي تسعى للتأثير على الإرادة الانتخابية لأتباعهم، يعتبر أيضاً أحد المجالات التي قد تنثير نقاشاً واسعاً حول ما قد يُعتبر مقبولاً وما قد يرقى إلى مستوى الضغط أو الإكراه غير المبرر على الإطلاق.

١١١. يعمل الجدول ٤-٢ على سرد بعض الأمثلة من أنماط السلوك التي تعتبرها مختلف النظم القانونية في عداد الجرائم الانتخابية .

الجدول ٤-٢: أنماط السلوك التي تحددها مختلف النظم القانونية في عداد الجرائم الانتخابية

الفاعلون						المخالفة أو الجريمة الانتخابية
أي شخص	الموظف العمومي	زعيم الحزب أو المرشح	موظفو الأحزاب	موظفو الانتخابات	الناخبون	
ارتكاب جريمة انتحال شخصية الغير أو استخدام وثائق لا تخص الناخب للتصويت بواسطتها				السماح عن علم بسلوك التزوير من جانب الناخبين	التصويت دون التقيد بالمطالبات القانونية التصويت أكثر من مرة في عملية انتخابية واحدة	تزوير الانتخاب
الرشوة بواسطة الهدايا أو المال، أو العود بتقديم مثل ذلك وضع ضغط غير لازم على المواطنين لحملهم على التصويت بطريقة معينة أو الامتناع عن التصويت كلياً	مطالبة المروسين للتصويت بطريقة معينة		ترويج أخبار زائفة بشأن يوم أو نتائج الانتخاب	ترويج أخبار زائفة بشأن يوم أو نتائج الانتخاب		إكراه الناخبين
ممارسة الضغط أو المشاركة في الحملات الانتخابية داخل مراكز الاقتراع	جعل توفير الخدمة العامة مشروطاً بتصويت المواطنين بطريقة معينة					
انتهاك سرية التصويت أو الحق في الإدلاء بالصوت بحرية						
نشر نتائج استطلاعات الرأي خارج الفترة التي يسمح بها القانون						

الفاعلون					المخالفة أو الجريمة الانتخابية
أي شخص	الموظف العمومي	زعيم الحزب أو المرشح	موظفو الأحزاب	موظفو الانتخابات الناخبون	
حرمان شخص ما من حق التصويت			الاستيلاء على وثائق أو مواد انتخابية	حرمان شخص ما من حق التصويت	عرقلة العملية الانتخابية
التدخل في السير العادي للتصويت، العمل بصورة غير ملائمة على جمع الوثائق الرسمية للناخبين؛ تغيير الوثائق الانتخابية أو إعاقة إقامة أحد مراكز الاقتراع				التدخل في السير العادي للتصويت؛ العمل بصورة غير ملائمة على جمع الوثائق الرسمية للناخبين؛ تغيير الوثائق الانتخابية أو إعاقة إقامة أحد مراكز الاقتراع	
إعاقة ممارسة الحقوق القانونية من قبل ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز الاقتراع			عرقلة السير العادي لعملية التصويت	إعاقة ممارسة الحقوق القانونية من قبل ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز الاقتراع	
أخذ أوراق الاقتراع بصورة غير مشروعة من صناديق الاقتراع				أخذ أوراق الاقتراع بصورة غير مشروعة من صناديق الاقتراع	
تغيير نتائج أو وثائق الانتخابات، وإعاقة إيصالها في الوقت المناسب، أو فتح أو إغلاق أحد مراكز الاقتراع خارج الأطر الزمنية القانونية			إعاقة فتح أو إغلاق محطة اقتراع	تغيير نتائج أو وثائق الانتخابات، وإعاقة إيصالها في الوقت المناسب، أو فتح أو إغلاق أحد مراكز الاقتراع خارج الأطر الزمنية القانونية	
				عدم تنفيذ الالتزامات الخاصة بالوظيفة	

الفاعلون						المخالفة أو الجريمة الانتخابية
أي شخص	الموظف العمومي	زعيم الحزب أو المرشح	موظفو الأحزاب	موظفو الانتخابات	الناخبون	
تقديم وثائق مزورة أو إدخال بيانات غير صحيحة في السجل الانتخابي من أجل الحصول على بطاقة تسجيل الناخبين				تغيير وثائق تسجيل الناخبين بطريقة غير ملائمة		الجنايات أو الجرائم ضد تسجيل الناخبين
إتلاف أو تغيير وثائق تسجيل الناخبين أو بطاقات تسجيل الناخبين						
	دعم غير قانوني لحزب سياسي أو لمرشحيه من خلال توجيه المرووسين للقيام بحملة دعائية خلال ساعات العمل، أو العمل بشكل غير قانوني لتخصيص ممتلكات أو أموال لتقديم هذا الدعم	إصدار إعلان كاذب عن النفقات التي تكبدتها الانتخابات				تمويل حملة انتخابية بصورة غير مشروعة أو خاطئة
	العمل بصورة غير قانونية لتخصيص ممتلكات أو أموال لتقديم الدعم لجهة ما	استخدام الأموال المجموعة من خلال أنشطة غير مشروعة للحملات السياسية				
		الاستفادة من أموال مقدمة بصورة غير قانونية من قبل موظف عام				

د) السلطات المسؤولة عن التعامل مع الجرائم والمخالفات الانتخابية

١١٢. في الغالبية العظمى من البلدان، يكون الإجراء الجنائي المتبع مع المخالفات الانتخابية هو نفسه المتبع في حالة أية جريمة أخرى. ويرجع الأمر إلى النيابة العامة أو السلطة القضائية المعادلة لها للتحقيق في احتمال وقوع الجريمة، لتحديد هوية الشخص الأكثر احتمالاً أن يكون مسؤولاً عن حدوثها. وعند إتمام القيام بذلك، تبدأ عملية المقاضاة بالتهمة الجنائية أمام قاض مختص في المسائل الجنائية. وبعد إتمام القيام بالمحاكمة حسب الأصول القانونية، يعمل القاضي الجنائي على فرض عقوبة الحبس أو الغرامة على الشخص المدان بارتكاب الجناية أو جريمة من الجرائم. وفي بعض النظم، فإنه يتم فرض العقوبة بعد صدور حكم هيئة المحلفين.

١١٣. وبعض الدول لديها نيابة عامة متخصصة بالمسائل الانتخابية كجزء من المؤسسة القضائية المسؤولة عن ملاحقة الجرائم. وفي بعض الحالات، يتم إنشاء مكتب خاص بذلك الأمر في تلك المؤسسة القضائية. ففي المكسيك، على سبيل المثال، يمثل مكتب المدعي الخاص المختص بالجرائم الانتخابية جزءاً من مكتب النائب العام. أما في بنما، فإن مكتب المدعي العام المعني بالجرائم الانتخابية هو مكتب مستقل بذاته، وهو المسؤول عن متابعة التحقيق في الجرائم والجنايات الانتخابية.

١١٤. وعلى الرغم من أن المحاكم الجنائية عادة ما تتولى الاختصاص بمسؤولية النظر في الجرائم والجنايات الانتخابية، فإنه قد يحصل في بعض البلدان أن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية المختصة بحسم الطعون الانتخابية المرفوعة لها أن تكون مخولة أيضاً بالولاية القضائية بشأن الجرائم الانتخابية. ومن الأمثلة على هذا النوع من المحاكم الانتخابية المتخصصة تلك الموجودة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية، مثل البرازيل وبنما.

هـ) العقوبات الإدارية بشأن المخالفات الانتخابية

١١٥. تعتبر المخالفة الإدارية المتعلقة بعملية انتخابية سلوكاً غير مشروع، ولكن ليس جريمة جنائية، يقوم من خلاله الشخص بخرق أو مخالفة النظام الانتخابي الذي يحدده القانون الانتخابي أو مخالفة للنظام المدرج في قانون متعلق بمسائل إدارية أخرى. وتؤدي هذه المخالفة أو التصرف غير المشروع إلى إيقاع عقوبات على المخالف لكنها لا تنطوي على سلب حرية المخالف بحبسه. وعادة ما يتم التحقيق في هذه المخالفات من قبل هيئة الإدارة الانتخابية. وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً في البلدان التي تعتمد تطبيق القانون المدني فيها.

١١٦. وفي بعض نظم العدالة الانتخابية، يتم فرض العقوبات الإدارية أيضاً من قبل هيئة الإدارة الانتخابية بعد الشروع في إجراء محاكمة تأخذ شكل عملية لتقصي الحقائق، ويمكن الطعن في النتيجة التي تسفر عنها تلك المحاكمة أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. وفي بعض نظم العدالة الانتخابية الأخرى، لا يمكن فرض العقوبات الإدارية إلا من قبل المحكمة. وقد تكون هذه محكمة جنائية، كما يحدث عادة في البلدان التي تعتمد تطبيق القانون العام، كما قد تكون محكمة قانون مدني أو إداري، أو حتى هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية في بعض الأحيان.

١١٧. ويتم عادة تعريف المخالفات الانتخابية في القانون الانتخابي.

و) فئات الكيانات أو الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات، والعقوبات الإدارية بشأن المخالفات الانتخابية

١١٨. إن جميع المواطنين الأفراد وأعضاء الكيانات – سواء كانوا ناخبين، أو مرشحين، أو متأهين للترشح، أو مراقبين للانتخابات؛ والموظفين العموميين، أو موظفي القطاع العام المخصصين للنظام الانتخابي، وقادة الأحزاب السياسية؛ والكيانات المؤسسية مثل الأحزاب السياسية أو التجمعات السياسية؛ وأعضاء فرق ومنظمات مراقبة الانتخابات؛ وقادة المجتمع والشؤون الدينية، أو منظمات وسائل الإعلام، وغيرها يمكن تعريفها بأنها قادرة على ارتكاب مخالفة انتخابية.

١١٩. إن الهدف من تعريف وتحديد وتنظيم الشروط القانونية لتطبيق القانون الانتخابي، والعقوبات المطبقة على المخالفات الإدارية الانتخابية، يقصد منه في الأساس حماية القيم والمصالح القانونية التي يمكن الحصول عليها أو تحقيقها من خلال ممارسة الحقوق الانتخابية.

١٢٠. بعض الأمثلة على العقوبات الإدارية لغرض الحماية غير المباشرة لقانون الانتخابات هي كالتالي:

- أ - توبيخ، أو تعليق، أو فصل، أو عدم تأهيل، موظف عام أو مسؤول انتخابي؛
- ب - تأنيب أو تعليق أو إلغاء تسجيل حزب أو تجمع سياسي؛
- ج - تخفيضات في التمويلات المقدمة من الميزانية العامة لحزب سياسي؛
- د - تعليق الوقت المخصص بصورة رسمية لحزب سياسي في الإذاعة والتلفزيون لإجراء الدعاية السياسية أو نشر الرسائل السياسية؛
- هـ - تعليق وقت البث الإذاعي والتلفزيوني؛
- و - خسارة أو إلغاء الحق في التسجيل كمرشح؛
- ز - إلغاء الاعتماد بصفة مراقب انتخابات؛
- ح - غرامات أو عقوبات مالية أخرى.

ز) المخالفات الانتخابية المقرر تنظيمها في مختلف البلدان

١٢١. تحدد قوانين الانتخاب في عدد من البلدان المخالفات الإدارية المتعلقة بالانتخابات، ومنها:

- خرق من قبل حزب أو تجمع سياسي أو مرشح لالتزاماتهم القانونية والقرارات الصادرة عن الهيئة الانتخابية؛ والإجراءات غير المشروعة من قبل مؤيديهم؛ وعدم تقديم تقرير يبين مصدر أموال الدعم المتلقاة وكيفية استخدامها؛ وقبول الهدايا أو المساهمات المالية من مصادر غير مشروعة؛ وقبول الهدايا أو التبرعات التي تتجاوز الحدود القانونية المقررة؛ وإنفاق مبالغ تتجاوز الحدود المقررة قانوناً في حملات الدعاية الانتخابية؛

- خرق من قبل المواطنين أو غيرهم من الأفراد تجاه القواعد المقررة لمراقبة الانتخابات؛
- إخفاق وسائل الإعلام في نقل رسائل الأحزاب السياسية في الأوقات المقررة لها بصورة رسمية، أو عدم التقيد والالتزام التام بالأحكام القانونية بشأن حجم ومضمون التغطية الإعلامية المتعلقة بالعملية الانتخابية؛
- خرق من قبل مسؤولي الانتخابات تجاه التزاماتهم المنصوص عليها في القانون؛
- قيام مسؤول انتخابي، أو موظف في القطاع العام أو شخصية دينية أو مجتمعية بالحث أو الإغراء على التصويت أو الامتناع عنه لصالح مرشح أو حزب سياسي أو ضدهما.

١٢٢. من أجل زيادة احتمالات الالتزام والامتثال، فإن من المستحسن للقانون الانتخابي أن ينص على العقوبات المفروضة على الأحزاب السياسية بصورة مستقلة عن المسؤوليات الملقاة على عاتق قاداتها، وأعضائها، ومرشحيها وأنصارها.

١٢٣. كما ينبغي أن تكون العقوبات المالية ملائمة وقاسية بما فيه الكفاية لتحقيق الغرض المقصود منها بهدف تثبيط وإحباط وردع السلوك المحظور. أما إذا كانت العقوبات المالية رمزية فقط، فيمكن قراءة ذلك على أنها دعوة لمخالفة القانون، حيث أن الشخص الذي يرتكب المخالفة قد يحسب أن الفوائد المترتبة على مخالفة الحظر المفروض قد تكون أكبر من تكلفة العقوبات. وفي هذا الصدد، فإن توقيت العقوبة هام أيضاً، حيث أن الإجراءات الإدارية المطولة جداً والمستغرقة في عملية تحديد المسؤولية، وعدم فرض العقوبة إلا بعد إنتهاء إجراء الانتخابات، واستفادة الشخص مرتكب المخالفة بصورة غير لائقة وغير مشروعة من وراء ارتكاب المخالفة، قد تعتبر أيضاً بمثابة دعوة ضمنية لكسر القانون ومخالفته. ومن الأهمية بمكان أن تعمل الأحكام المنظمة للإجراءات الإدارية عند فرض العقوبات على ضمان الالتزام بالإجراءات القانونية المقررة، والعمل على احترام حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة.

الإطار ٤-٣: تتفاوت فعالية العقوبات المالية فيما بينها تبعاً للسياق الخاص بها

تم إدراج "كوتا" المحاصصة بين الجنسين في القانون الانتخابي في فرنسا بموجب "قانون المساواة" الفرنسية عام ٢٠٠٠. وبموجب ذلك التشريع، فقد تقرر تغريم الأحزاب السياسية التي لا ترشح نسبة محددة من النساء في الانتخابات بإجراء تخفيض في حجم التمويل الذي يحصل عليه الحزب من الدولة. ولم تكن بعض الأحزاب الفرنسية نفسها حريصة على الامتثال بذلك القانون، واعتبرت أن الغرامة ضئيلة؛ ولم ترشح تلك الأحزاب عدداً كافياً من النساء، وتم فرض غرامات عليها. وقد تم تطبيق نفس التشريع في الدوائر الخارجية التابعة لفرنسا، بما في ذلك "كاليديونيا الجديدة". وقد اعتبرت الأحزاب في كاليديونيا الجديدة، التي تعتبر أفقر من فرنسا، أن نفس المستوى من الغرامات المفروضة عليها أيضاً مرتفعاً ورادعاً، وعملت على ضمان امتثالها للقانون. وقد نتج عن الانتخابات في كاليديونيا الجديدة تشكيل هيئة تشريعية مؤلفة بالتساوي تقريباً بين النساء والرجال. (في عام ٢٠٠٦، كان مستوى تمثيل المرأة في البرلمان في كاليديونيا الجديدة ٤٤,٤ ٪، بينما وصلت نسبة تمثيل المرأة بالبرلمان في فرنسا ١٨,٩ ٪ اعتباراً من شهر شباط/فبراير عام ٢٠١٠. ويستدل مما تقدم أن ما هو ملائم وفعال في مكان ما، قد لا يكون بالضرورة كذلك في مكان آخر.

١٢٤. من الهام والضروري تمكين المرء من إجراء الطعن في فرض العقوبات الانتخابية أمام هيئة قضائية تكون إما تابعة للسلطة القضائية أو مستقلة بصورة ذاتية. وتقوم تلك الهيئة بمراجعة للتأكد من أن هناك إجراءات تقاضي سليمة، وتعمل على صون واحترام حقوق الشخص المزعوم بارتكابه للمخالفة، وذلك تمشياً مع حق الإنسان في العدالة، وإلى وسيلة انتصاف فعالة أمام محكمة مقررة مسبقاً بصورة نزيهة.

ج) الصوك القانونية الأخرى

١٢٥. بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية أو الإدارية بشأن مخالفة أحكام القانون الانتخابي، ثمة أشكال أخرى من المسؤوليات والعقوبات التي يمكن وصفها باعتبارها سياسية. وتشتمل هذه المسؤوليات المفروضة من قبل جهاز تشريعي، أو أي تجمع سياسي آخر، على موظفي الخدمة العامة الذي يشغلون مناصب عليا، مثل وزراء الحكومة والمحافظين والمشرعين والقضاة وأعضاء هيئات الإدارة الانتخابية بشأن ارتكاب مخالفة خطيرة ذات صلة بعملية انتخابية معينة. وتشمل هذه، على سبيل المثال، إجراءات الاتهام بالتقصير المنصوص عليها في بعض البلدان التي لديها تقاليد بتطبيق القانون العام. وهناك مثال آخر على ذلك فيما يعرف بالمحاكمة السياسية المنصوص عليها في قوانين العديد من بلدان أمريكا اللاتينية، والتي يترتب عليها مساءلة وإقالة المسؤول رفيع المستوى من منصبه من قبل السلطة التشريعية في حالة إدانته بالتهمة الموجهة إليه، وربما سحب صلاحيته لتولي أي منصب في مكتب أو وظيفة عامة أخرى لمدة محددة من الزمن.

١٢٦. كما يمكن أن تكون هناك أيضاً مسؤولية مدنية عن الأضرار. وقد ينشأ ذلك، على سبيل المثال، من جراء صدور قرار قانوني غير ملائم، أو خطأ من قبل هيئة الإدارة الانتخابية أو خطأ قضائي من جانب هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، أو تصميم نظام عدالة انتخابية بصورة غير ملائمة. وعلى سبيل المثال، فقد حدث في عام ٢٠٠٨، أن أمرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المكسيك بدفع تعويضات (بقيمة تكاليف التقاضي) للمواطن الذي تقدم بالشكوى. وكانت الشكوى المعنية تتضمن عدم إدراج المكسيك نصاً في قانونها المحلي بحلول عام ٢٠٠٦ بشأن وسيلة انتصاف فعالة للطعن أمام المحكمة في دستورية أي قانون انتخابي، وهو ما رآه صاحب الشكوى انتهاكاً لحقوقه الانتخابية. ومع ذلك، فقد قررت المحكمة نفسها، أيضاً، أنه لم يكن هناك أي انتهاك لحقوق المواطن الانتخابية. وفي الوقت الذي أصدرت فيه المحكمة قرارها بشأن تلك القضية، كان الدستور المكسيكي قد تم تعديله بالفعل لإتاحة إمكانية القيام بتقديم مثل ذلك الطعن (قضية كاستانبيدا غوتمان ضد المكسيك، التي أصدرت "محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" حكمها فيها في ٦ آب/أغسطس عام ٢٠٠٨).

ديكي بيما

تم إجراء تقييم ذاتي لأول انتخابات برلمانية أُجريت في عام ٢٠٠٨، وذلك باستخدام برنامج التعلم من خلال التجربة والخبرة. ومن ناحية النزاعات الانتخابية، فقد تم استخلاص الدروس التالية:

١. تم تقديم جميع أنواع الشكاوى بصورة عامة إلى هيئة الإدارة الانتخابية خلال الانتخابات. وكان الدرس المستفاد يتمثل في ضرورة توفير قواعد وإجراءات تحدد بوضوح كيفية تقديم الشكاوى وعلى أية أسس ولمن ينبغي تقديمها.
٢. حالت آلات التصويت الإلكترونية، والتي كانت تستخدم في جميع مراكز الاقتراع، دون وقوع النزاعات المتعلقة بالاقتراع وفرز الأصوات.
٣. أثبتت قائمة أسماء الناخبين الدقيقة، والتي تضمنت صوراً للناخبين إلى جانب صور بطاقات الهوية للناخبين أنها كانت مفيدة للغاية في الحيلولة دون الشكاوى.
٤. ضرورة الاستمرار في إعطاء الأولوية والاهتمام لمسألة تنقيف وتعليم الجمهور ورفع مستوى الوعي العام، وذلك باستخدام جميع وسائل الاتصال، لأنها تعمل على منع وقوع النزاعات وتسويتها، مما يعمل، بالتالي، على ضمان وتعزيز الثقة في النظام الانتخابي. (انظر الإطار ٣-١).
٥. يجب أن تكون الانتخابات ذات مصداقية وحقيقية في الممارسة وفي الإدراك على حد سواء. وفي هذا الصدد، فإنه يتعين عدم المبالغة في دور وسائل الإعلام، حيث أنها تعزز الشفافية في النظام، وتعمل على إطلاع الناخبين وضمان عدم تزويدهم بمعلومات خاطئة.
٦. واعتماداً على درجة شدة انتهاك القواعد والقوانين الانتخابية المقررة، فإن من المفضل الفصل في بعض القضايا والشكاوى على مستوى الدائرة الانتخابية. وهذا من شأنه أن يعزز السرعة في الفصل في القضايا في الوقت الذي يسمح فيه للهيئة المركزية بالتركيز على الحالات الأكثر خطورة.

تحسين نظام الفصل في النزاعات الانتخابية

وبناء على هذه الخبرات والدروس المستفادة منها، فقد جرت مراجعة قواعد وإجراءات الفصل في النزاعات لتوفير نظام أقوى فعالية وأعلى شفافية. وتركز المراجعات، التي تمت مناقشتها بمزيد من التفاصيل أدناه، على التدرج في القضايا والمستويات الملائمة التي يتعين الفصل في القضايا فيها. كما تشمل المراجعات أيضاً على أحكام ونصوص دقيقة لطريقة أكثر منهجية لتسجيل وفحص الشكاوى والتحقق في القضايا وإجراء جلسات الاستماع، والتوصل إلى اتخاذ القرارات الملائمة حيالها والتعامل مع الطعون.

(١) هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية ثنائية المستوى

تم تنقيح القواعد لتوفير إنشاء مستويين من هيئة الفصل في النزاعات خلال فترة الانتخابات. وتكون الهيئة المركزية للفصل في النزاعات الانتخابية على المستوى الوطني. ويتولى مفوض الانتخابات مهمة رئيس اللجنة التي تضم في عضويتها أمين اللجنة، ورئيس الدائرة الحكومية المختصة أو شعبة اللجنة ومحام. كما تتألف الهيئة المحلية للفصل في النزاعات الانتخابية من كبير منسقي الانتخابات في المحافظة بصفته رئيساً للهيئة الثانية التي تضم في عضويتها رئيس إدارة الانتخابات في المحافظة، والرئيس الإداري للمحافظة أو المنطقة، وأمين مجلس المحافظة، ورئيس المقاطعة المعنية، والمسؤول الانتخابي بالمحافظة.

(٢) وضع قواعد أكثر وضوحاً للفصل في الشكاوى الانتخابية

نصت عملية تقديم الشكاوى بصورة محددة على أنه يمكن تقديم الشكاوى إلى أي من الأشخاص التاليين:

١. رئيس مفوضية الانتخابات؛

٢. رئيس منسقي الانتخابات؛

٣. مراقبي الانتخابات الوطنيين؛

٤. رؤساء مراكز الاقتراع.

والهدف من ذلك هو جعل عملية تقديم الشكاوى أكثر ملاءمة وإتاحة.

ويتعين على رئيس لجنة الانتخابات أو رئيس منسقي الانتخابات القيام بالتصرف اللازم فور تلقيه الشكاوى. وفي حالة رفض الدعوى، فإنه يتعين إصدار قرار في غضون يومين. وإذا لم يتم رفض الدعوى، فإنه يتعين تسجيلها، وإحالتها إما إلى الهيئة المركزية أو الهيئة المحلية للفصل في النزاعات الانتخابية.

(٣) الطريقة السليمة لعرض للشكاوى

من أجل استبعاد الشكاوى التي لا أساس لها، فإنه لا بد من توفيق جميع الشكاوى المقدمة، وبيان طبيعة الشكاوى، والعنوان الصحيح وتفاصيل وسائل الاتصال بمقدم الشكاوى.

(٤) إنشاء لجان التحقيق

على المستوى المركزي، يتم تعيين لجنة مستقلة للتحقيق في القضية وتصدر الهيئة المركزية للفصل في النزاعات الانتخابية القرار بعد نظرها. وأما على مستوى المحافظة، فإن في إمكان هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية القيام بالتحقيق في القضايا، وإصدار الحكم بشأنها من قبلها، ذاتها، أو إصدار الحكم بعد التحقيقات التي تجريها لجنة تحقيق مستقلة يتم تعيينها من قبل الهيئة المذكورة.

(٥) المزيد من اللوائح لتنظيم جلسات الاستماع

تم تحسين اللوائح المنظمة لجلسات الاستماع. وتشمل إعطاء إشعار مسبق لجلسات الاستماع بمدة ثلاثة أيام، وحق تمثيل الأطراف المعنية من قبل الغير، وتقديم الأدلة، وقواعد إسقاط القضية إذا تخلف الممثل عن حضور جلسة الاستماع. ويسمح بجلستي استماع فقط كحد أقصى قبل وجوب إصدار القرار.

(٦) وضع إرشادات أفضل لاتخاذ القرارات

تم تنقيح القواعد المتعلقة بفرض العقوبات، مثل الغرامات، وتوجيه اللوم العام، وإلغاء الترشيح، وإلغاء النتائج، واعتقال المخالفين، وشطب تسجيل الأحزاب السياسية، مما يساعد في توجيه عملية اتخاذ القرار من قبل الهيئتين المركزية والمحلية للفصل في النزاعات الانتخابية، وضمان مستوى معين من الاتساق في قرارات مختلف الهيئات المحلية.

(٧) التمكين من اتخاذ القرارات المستعجلة

إذا لم يكن هناك نزاع قانوني حقيقي، فإنه يمكن اتخاذ قرار مستعجل بشأن الدعوى بدون الحاجة لإجراء المزيد من التحقيق. ولا يجوز القيام بذلك إلا بعد جلسة استماع، عندما يتبين فيها أنه لا يوجد نزاع حول الوقائع المادية للقضية، أو وجود نزاع حول وقائع ولكن تتطلب القضية تقديم أدلة ثبوتية كافية للبت في القضية.

(٨) وضع شروط أفضل لاتخاذ قرارات نهائية وملزمة

تم توضيح إجراءات تنسيق عرائض الطعن والطعون ومواعيد تقديمها بصورة أفضل. على سبيل المثال، فإنه يتعين تقديم الاستئناف إلى هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية المركزية في غضون خمسة أيام. وإذا لم يقدم الاستئناف خلال هذا الإطار الزمني، فإن القرار الأصلي الصادر من قبل الهيئة المحلية للفصل في النزاعات الانتخابية يعتبر نهائياً وملزماً.

(٩) الحدود الزمنية لحالات النظر في القضايا

يتعين على الهيئة المركزية للفصل في النزاعات الانتخابية اتخاذ قرار نهائي بشأن أي شكوى تتلقاها بشأن الانتخابات في مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل يوم الاقتراع. كما يجب على الهيئة المحلية للفصل في النزاعات الانتخابية اتخاذ القرار النهائي في أي شكوى انتخابية تتلقاها أو تحال إليها وذلك في موعد لا يتجاوز ٠١ أيام قبل يوم الاقتراع. وقد تم تصميم مهلة البت في الشكاوى لإتاحة المجال لتوفير وقت كافٍ لتقديم الاستئناف أو الطعن في القرار. وتعتبر هيئة الإدارة الانتخابية هي المسؤولة عن الفصل في أي شكوى ترد بعد هذه المواعيد المحددة.

(١٠) الإحالة الإلزامية

بالنسبة للحالات التي تجد هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية أنها تتعلق بجرائم تقع بوضوح تحت اختصاص غيرها من وكالات إنفاذ القانون، مثل دوائر الشرطة، وهيئة مكافحة الفساد، وغيرها، فإنه يتعين بصورة إلزامية إحالتها إلى الوكالة الحكومية ذات الصلة، بغض النظر عن أي إجراء يتم اتخاذه ضد حزب سياسي أو مرشح أو فرد من قبل هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية.

(١١) الشكاوى في غير الأوقات الانتخابية

ينبغي توجيه أي شكوى ترد في غير الأوقات الانتخابية إلى رئيس لجنة الانتخابات. وفور تلقي الشكاوى، فإنه يجوز لرئيس هيئة الانتخاب أن يعين لجنة تحقيق لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لقانون الانتخابات.

الفصل الخامس

الفصل الخامس

تصنيف عام لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية

١- مقدمة

١٢٧. لا توجد صيغة سحرية أو وحيدة لضمان التزام العملية الانتخابية بالإطار القانوني لدعم الحقوق الانتخابية. وهذا يؤدي إلى تنوع نظم الفصل في النزاعات الانتخابية.

١٢٨. إن نظام الفصل في النزاعات الانتخابية في كل بلد، بصورة عامة، يعتبر نتيجة للسياق التاريخي والاجتماعي والسياسي والتقاليد القانونية المتعلقة بالبلد نفسه. وبالتالي، فإنه ليس من الممكن دوماً استخلاص الدروس من تجربة بلد واحد وتصديرها إلى سياقات أخرى مختلفة. مع ذلك، فإن اتباع نهج المقارنة يجعل من الممكن التعرف على اتجاهات معينة، مما يوفر عناصر إضافية من تحليل تلك الدروس المستخلصة للمهتمين من التجارب الناجحة أو الممارسات الجيدة، ويمكنهم من الوقوف على نقاط القوة والضعف في النظم ذات الصلة.

١٢٩. إن العديد من موانئ حقوق الإنسان الدولية تعمل على تحديد الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك بهدف تحقيق الإنصاف الفعال لهم أمام محكمة مقررّة سلفاً ومستقلة. (انظر، على سبيل المثال، النص الوارد في الإطار ٥-١ أدناه).

الإطار ٥-١: إعلان بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي اعتمده المجلس البرلماني الدولي في عام ١٩٩٤

الفقرة ٤-٩:

”ينبغي على الدول العمل على وجه السرعة لضمان تحديد انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، وذلك ضمن الإطار الزمني للعملية الانتخابية، وعلى نحو فعال، من قبل هيئة مستقلة ومحيدة، مثل هيئة انتخابية أو محكمة من المحاكم النظامية“.

١٣٠. للحصول على منظور عالمي، فإن من المفيد تصنيف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموجودة في العالم المعاصر. وهناك عدة معايير لتصنيف من هذا القبيل.

٢- معايير تصنيف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية

١٣١. ثمة وسيلة واحدة يمكن من خلالها النظر في مختلف العناصر التي يتشكل منها نظام معين للفصل في النزاعات الانتخابية في محاولة لتحديد العناصر التي توفر أفضل السبل لضمان تقيّد العمليات الانتخابية بالإطار القانوني واحترام الحقوق الانتخابية. وإذا نحينا جانباً الحجج التي يمكن سوقها بشأن تعريف عبارة "أفضل السبل" في هذا السياق، فإن البيانات اللازمة للقيام بهذه المهمة لا يمكن تجميعها بصورة منتظمة، وبالتالي، فإنها إما نادرة الوجود، أو أنها غير موجودة على الإطلاق.

١٣٢. كما أنه من غير الممكن العثور من خلال القيام بتحليل موجز على أي ارتباط كبير بين أنواع نظم الفصل في النزاعات الانتخابية وترسيخ العملية الديمقراطية. وقد عملت بعض الديمقراطيات الناشئة على وضع تركيز كبير على عمليات تصميم تدابير وقائية مناسبة، وآليات مرضية لمواجهة الطعون والنزاعات الانتخابية، ونظم صارمة للمسؤوليات الانتخابية. لكن، بالرغم من كل هذه الإجراءات، فقد واجهت تلك الديمقراطيات نزاعات انتخابية حادة، ما أثار أزمات مؤسسية خطيرة لديها. وفي الوقت ذاته، فإن بعض الديمقراطيات المستقرة والناضجة تشتمل على عدد أقل من التدابير الوقائية وتعتمد على استخدام نظام بسيط ومباشر لتقديم الطعون وتحديد المسؤوليات، ولكنها لم تشهد عملياً أية نزاعات انتخابية بارزة، كما هو الحال، على سبيل المثال، في الدول الإسكندنافية، حيث أن الثقافة السياسية لديها تمقت زيادة التنظيم المفرط في وضع القوانين والإجراءات. كما واجهت ديمقراطيات أخرى نزاعات ناشئة بفعل نتائج الانتخابات المتقاربة جداً، ولكن على الرغم من التوترات والصعوبات، فإنها عند نقطة معينة من الوقت، قد تمكنت من التغلب على الأزمات الناشئة - ولعل أبرز حالة أخيرة مماثلة كانت واضحة في انتخابات عام ٢٠٠٠ الرئاسية في الولايات المتحدة. ويبدو أن التغلب على أية أزمة انتخابية لا يعتمد على إطار عمل الحبلولة دون وقوع النزاعات والفصل فيها فحسب، وإنما يتوقف أيضاً على مدى استعداد الأطراف السياسية الفاعلة لإيجاد الحل الوسط.

١٣٣. إن التقليد القانوني في بلد ما - مثل، نظم القانون العام، وهي تلك النظم التي تتبع التقليد الروماني الجرمانى، أو القانون المدني، وتلك التي تتبع التقاليد الفلسفية والدينية - تعتبر ذات صلة نسبية بعمل وأداء نظم الفصل في النزاعات الانتخابية. ومع ذلك، فإنها ليست العامل الوحيد في هذا الشأن. وتعتبر المملكة المتحدة والولايات المتحدة، على السواء، من البلدان التي تعتمد استخدام القانون العام، وهناك أوجه شبه مهمة بينهما في نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، ولكن هناك أيضاً اختلافات جوهرية بينها. ويمكن قول نفس الشيء عن إسبانيا وإيطاليا وأوروغواي، وكلها تنتمي إلى تقاليد القانون المدني. وفي الوقت ذاته، هناك العديد من أوجه التشابه في الممارسات المتعلقة بتصميم وتشغيل نظم الفصل في النزاعات الانتخابية في البلدان التي تنتمي إلى تقاليد قانونية مختلفة، مثل تلك القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا؛ وفي كل من إثيوبيا، والمملكة المتحدة وباكستان وتايوان؛ كذلك في إسبانيا وإندونيسيا والنيجر؛ ولدى السلطة الفلسطينية وأوروغواي. وهذا يشير إلى أن العنصر الأكثر أهمية للتمييز بين نظم الفصل في النزاعات الانتخابية يتعين البحث عنه والعثور عليه في مكان آخر.

١٣٤. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الديمقراطيات تضع تشديداً زائداً على التدابير الوقائية، والبعض الآخر يشدد على اتخاذ تدابير تصحيحية أو الطعون الانتخابية، والبعض

الأخر لا يزال يؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات عقابية أو آليات للفصل في تحديد المسؤولية. وليست هناك علاقة واضحة بين التركيز المختار وعدد النزاعات الانتخابية (والتي يمكن أن يقال إنها بمثابة مقياس للاستقرار والتماسك الاجتماعي في المجتمع). كما يمكن القول إنه في حالة وقوع النزاع، فإن الطعن الانتخابي هو الآلية التي تتمتع بأكثر قدرة على البعث على الرضا؛ حيث أن وظيفته التصحيحية من شأنها أن تلغي أو تعدل أو تقر الممارسة غير القانونية أو السلوك غير المشروع، وبالتالي فإن الطعن يحمي أو يعمل على استرداد حق التمتع بالحقوق الانتخابية وضمان إعادته إلى مستحقه. وعلى النقيض من ذلك، فإن نظام المسؤولية يعمل على معاقبة الكيان أو الشخص المسؤول عن المخالفة، ويضع سابقة ومثلاً يقتدى به من خلال ذلك العمل.

١٣٥. ولذلك، فإن هذا الدليل يعطي الأولوية لذلك النظام الذي يضع الطعون الانتخابية كأساس لتصنيف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية. ويعمل هذا النظام على توفير آلية الإشراف المباشر للتحقق من أن العملية الانتخابية متوافقة مع الإطار القانوني، كما أن له تأثير واضح في صون أو استعادة هذا الإطار والحقوق الانتخابية المعنية. ولذلك فإن هذا النظام يشكل الضمانة الأساسية والأكثر فعالية من ناحية العدالة الانتخابية.

١٣٦. ومع ذلك، فإن هناك عدة معايير يمكن من خلالها تصنيف الطعون الانتخابية. وفي كثير من الحالات، فإن النظام الواحد للفصل في النزاعات الانتخابية يشتمل على عدة أنواع من الاستثناءات والطعون الانتخابية (مثل، الإدارية، والقضائية، والتشريعية، وربما الدولية)، وبالتالي فإن هناك لجاناً أو هيئات مختلفة للفصل في النزاعات الانتخابية. لذلك، فإنه قد يصح القول إن أحد معايير التصنيف يتوقف على طبيعة الجهاز الذي ينظر في الطعن الانتخابي في المقام الأول. ولكن هذا المعيار ليس مفيداً بدرجة كبيرة، لأن الغالبية العظمى من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تنص على أنه يجب تقديم الطعون الانتخابية إلى هيئة الإدارة الانتخابية في المقام الأول. وقد تكون الهيئات والأجهزة على المستويات الأعلى أكثر ملاءمة لتصنيف عمل نظام الفصل في النزاعات الانتخابية. وللمزيد من المعلومات عن الهيئات التي تتعامل مع الطعون والاستئنافات في المقام الأول، يرجى مطالعة قاعدة البيانات الموحدة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات على الإنترنت في الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.idea.int>

١٣٧. وثمة معيار آخر، هو أن ننظر إلى طبيعة الجهاز الذي ينظر في معظم الطعون الانتخابية ويفصل فيها، على أي مستوى. ولسوء الحظ، فإن المعلومات الإحصائية بشأن مختلف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تعتبر نادرة، إن وجدت. وهناك أيضاً خطر يتمثل في أن الاستنتاجات قد تختلف بين انتخاب وآخر. على سبيل المثال، فإنه قد يكون هناك عدد كبير من الطعون في نتيجة إحدى الانتخابات بالمقارنة مع ما حدث في الانتخابات السابقة، ولكن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج، قد تكون مختلفة عن الهيئة التي كانت تتولى النظر في الطعون المرفوعة في نتائج الانتخابات السابقة. وغالباً ما تكون الحالة أن معظم الطعون تتعلق بالسجل الانتخابي، والجهاز المسؤول عن الفصل في هذه الطعون - حتى وإن كان يشكل جانباً أساسياً ومهماً في أية انتخابات - فإنه لا يُعتبر الجهة الوحيدة التي تساهم أكثر من غيرها في مصداقية وشرعية نظام الفصل في النزاعات الانتخابية.

١٣٨. ومهما يكن المعيار المختار لتصنيف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، فإن من المهم النظر في الوظيفة البارزة التي تلعبها هيئة الإدارة الانتخابية التي تتمتع باستقلالية

وظيفية، وبالتالي استقلالاً ذاتياً لها كمؤسسة، عند عملها في الفصل في النزاعات في المقام الأول، وعلى أبرز المستويات الأساسية للإدارة الانتخابية. ومن الأمثلة على ذلك، هيئات الإدارة الانتخابية في الهند (التي تعد أكبر ديمقراطية في العالم) والمكسيك وجنوب أفريقيا. (انظر كتاب أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات). وتعمل هيئات الإدارة الانتخابية خاصة في الديمقراطيات الأقل نضجاً، سواء المتمتعة بالاستقلال التام أو بالحكم الذاتي، على تقديم إسهام أساسي في عمليات التحول والترسيخ الديمقراطي. كما أنها تلعب دوراً هاماً وإيجابياً في عمل نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، حتى عندما لا تكون هي الأخيرة في اتخاذ القرار النهائي في سلسلة الطعون الانتخابية.

١٣٩. وعليه، فإن هذا الدليل يستخدم طبيعة الجهة أو الهيئة التي يحق لها اتخاذ القرار النهائي، أو ملاذ الطعن الأخير لضمان توافق نتائج الانتخابات مع الإطار القانوني، باعتبار هذه الجهة معياراً للتصنيف العالمي لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية. وتُنَاط بهذه الهيئة الصلاحيات المتعلقة بالانتخابات التشريعية الوطنية، التي تُعقد في كل بلد ديمقراطي، بغض النظر عن شكل الحكومة في ذلك البلد. وباستخدام هذا التصنيف، فإن من الممكن تصنيف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية في العالم إلى أربعة أنواع أو نماذج رئيسية (انظر الإطار ٥-٢ أدناه).

الإطار ٥-٢: تصنيف عام لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية

- الهيئة التشريعية (المجلس التشريعي أو أي مجلس سياسي)
- الهيئة القضائية
 - المحاكم النظامية في الجهاز القضائي
 - المحاكم أو المجالس الدستورية
 - المحاكم الإدارية
 - المحاكم الانتخابية المتخصصة
- هيئة الإدارة الانتخابية المخولة بصلاحيات قضائية.
- الهيئات ذات الصلة المشكلة من خلال تدخل دولي أو كحل مؤسسي قومي وداخلي لعملية انتخاب محددة.

١٤٠. وبالطبع، فإن هذا التصنيف ليس هو التصنيف الوحيد الممكن. وفي مجال استخدامه هنا، فإن ثمة خمس نقاط يتعين ملاحظتها وإدراكها.

١٤١. الأولى، وهي أن موثيق حقوق الإنسان الدولية تتضمن أحكاماً لممارسة الحقوق الانتخابية. ونتيجة لذلك، هناك احتمال أن يتم تقديم شكاوى أمام الهيئات الدولية فيما يتعلق بالإجراءات النهائية والقرارات الصادرة عن دولة معينة. ومع ذلك، يبدو أنه لم يحصل أن عملت أية هيئة دولية في أي وقت مضى على القيام باتخاذ قرار بشأن نتائج الانتخابات.

١٤٢. الثانية، في بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، تختلف الصلاحيات القضائية المتعلقة بالطعن في نتائج الانتخابات عن الولاية والصلاحيات القضائية المتعلقة بطعون انتخابية أخرى.

١٤٣. الثالثة، تتمثل في أن القرار النهائي بشأن الطعون الانتخابية في بعض المسائل (مثل مسألة الرقابة على مصادر موارد الأحزاب السياسية وطرق استخدامها) قد يعهد بها إلى هيئة ليست ذات اختصاص لإصدار قرار نهائي بشأن صحة الانتخابات، وإعلان فوز شخص معين في الانتخاب. ففي إيطاليا، فإن القرار النهائي حول صحة الانتخابات وتوزيع المقاعد النيابية في المجلس التشريعي يقع على عاتق مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، كما قد يكون الحال، بعد أي طعن في نتائج الانتخابات؛ حيث يتم البت في الطعن من قبل المكتب القومي المركزي للانتخابات، والذي هو جزء من محكمة النقض. ومع ذلك، فإن القرار النهائي بشأن الطعون المتعلقة بالإشراف على موارد الأحزاب السياسية تقع على عاتق ديوان المحاسبة. وفي هذا الدليل، تصنف إيطاليا على أساس أن نظم الفصل في النزاعات الانتخابية لديها موكلة إلى الأجهزة التشريعية، وليس إلى محاكم إدارية مستقلة.

١٤٤. الرابعة، هي أن الطعون الانتخابية بشأن تسجيل الناخبين، وتسجيل ومسؤوليات الأحزاب السياسية، والتسجيل والإعلان عن الترشيحات، والحملات الانتخابية شائعة ومتكررة الحدوث. وتعد بعض البلدان صلاحية اتخاذ القرار النهائي بشأن جميع أنواع الطعون الانتخابية إلى هيئة واحدة بعينها؛ على سبيل المثال، فإن كثيراً من البلدان تعمد إلى إسناد هذه الصلاحية إلى المحاكم الدستورية أو المحاكم الانتخابية المتخصصة. ومع ذلك، فإنه في بلدان أخرى، يتم التعامل مع هذه الطعون من قبل هيئة إدارية، أو هيئة الإدارة الانتخابية، أو هيئة قضائية، بقدر ما تعطي "هويتها" فكرة جيدة عن أداء نظام الفصل في النزاعات الانتخابية المعنية.

١٤٥. الخامسة، تتمثل في أن نظام الفصل في النزاعات الانتخابية يتكون عادة من مختلف أنواع الآليات الطعون، والتي قد تكون إدارية، أو قضائية، أو تشريعية، في بعض الحالات. ووفقاً لذلك، فإن نوع هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية قد يكون إدارياً أو قضائياً أو تشريعياً. وعلى الرغم من ذلك، وللأغراض المتعلقة بهذا الدليل، فإنه عند تصنيف نظم وهيئات تسوية النزاعات والطعون الانتخابية، فإن جُلّ الاهتمام يجرى تركيزه فقط على الطابع القانوني للهيئة التي تصدر القرار النهائي بشأن الانتخابات التشريعية.

١٤٦. ويستند هذا التصنيف على الطابع القانوني للهيئة المؤهلة لإصدار القرار النهائي على الطعن الأخير المقدم بشأن نتائج الانتخابات، حتى لو كان من النادر استخدام ذلك على الإطلاق. والجهاز الحكومي المختص بإصدار الحكم النهائي في الانتخابات التشريعية الوطنية في الولايات المتحدة هو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ عند انتخاب أعضائهما، أو كافة أعضاء البرلمان بمجلسي النواب والشيوخ عند إجراء الانتخابات الرئاسية؛ كما يتطلب القانون، ضرورة التصويت بالأغلبية وبصورة متزامنة في مجلسي النواب والشيوخ من أجل إلغاء أي قرار توصلت إليه ولاية من الولايات حول هذه المسألة. وهذا الأمر لم يحدث منذ الانتخابات الرئاسية عام ١٨٧٦. ولعل أكثر ما حدث هو أنه قد تم رفع طعن أمام المحكمة العليا. وفي حالة إجراء الانتخابات التشريعية الوطنية، كانت هناك حالات نادرة معروضة أمام مجلس النواب أو مجلس الشيوخ. ومع ذلك، فإنه في ضوء المعيار المعتمد هنا، فإن نظام الفصل في النزاعات الانتخابية في الولايات المتحدة يندرج في فئة البلدان التي تخول الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية إلى هيئة أو مجلس تشريعي، ولم يتم إدراجها ضمن البلدان التي تعهد بالفصل في النزاعات والطعون الانتخابية إلى هيئة قضائية.

١٤٧. وبصورة مماثلة، فإن من الشائع في الدساتير أن تنص على أن إحدى صلاحيات السلطة التشريعية أو صلاحيات إحدى دوائرها هي التدقيق في أوراق أو شهادات اعتماد الأشخاص المنتخبين للانضمام لها حتى يتمكنوا من تسلم مناصبهم فيها، أو أن تعلن من هو الرئيس المنتخب وتعمل على نشر ذلك الإعلان. وفي الوقت ذاته، فإن هذه الدساتير تعمل على إنشاء هيئة قضائية مختصة، تكون لها ولاية قضائية أو صلاحيات إصدار حكم نهائي وقاطع على الطعون في نتائج الانتخابات. ومع الأخذ بعين الاعتبار للممارسة والتجربة الدستورية في هذه البلدان، فإن هذا الدليل يرى أن سلطة المجلس التشريعي هي مجرد إجراء شكلي، وأنه، بالمعنى الدقيق للكلمة، فإن القرار النهائي لنظام تسوية النزاعات والطعون الانتخابية هو لدى الهيئة القضائية المعنية.

٣- تطور نظم الفصل في النزاعات الانتخابية

١٤٨. اتسم ظهور الأنظمة الديمقراطية الأولى بتبني نظام للفصل في النزاعات الانتخابية يعمل على إسناد صلاحية إصدار القرار النهائي بشأن نتائج الانتخابات إلى المجالس التشريعية. ومع ذلك، فقد جرى العمل خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر على إنشاء نظام قضائي للفصل في النزاعات الانتخابية في المملكة المتحدة، وأسندت الولاية القضائية فيه إلى المحاكم العادية بشأن الطعون الانتخابية التشريعية. وعلى الرغم من أن بعض الدول لا تزال تمنح هذه الصلاحيات إلى السلطة التشريعية، فإنه جرى في أغلب البلدان نقل هذه الصلاحيات بصورة تدريجية خلال القرن العشرين إلى الأجهزة القضائية لدى مختلف الأنظمة الديمقراطية - سواء إلى المحاكم النظامية بصفتها تابعة للسلطة القضائية، أو إلى المحاكم الدستورية، أو المحاكم الإدارية أو محاكم انتخابية متخصصة.

١٤٩. عبارات عامة، برز تطور يتجه نحو الابتعاد عن إسناد صلاحيات نظم الفصل في النزاعات الانتخابية إلى الجهاز التشريعي، والتحول إلى استخدام نظم مختلطة للفصل في النزاعات الانتخابية، تجمع بين هيئة تشريعية مع طعون إدارية و/أو قضائية، وصولاً إلى نظم قضائية لتسوية النزاعات والطعون الانتخابية بصورة قضائية حصراً - سواء كانت محاكم نظامية أو دستورية أو إدارية أو متخصصة، أو مزيجاً من هذه.

١٥٠. ومن الواضح أن مختلف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية هي نتاج للتقاليد القانونية وتطور كل بلد، ومطالب اجتماعية محددة، وتوافقات محتملة بين مختلف القوى السياسية المعنية. ومن الصعب استخلاص أية دروس عامة يمكن تصديرها إلى مختلف السياقات التاريخية والسياسية. ومع ذلك، فإن نهج المقارنة يجعل من الممكن تحديد التوجهات، ويوفر عناصر تحليل للمهتمين بالأمور الانتخابية، ولأولئك الساعين لتحسين مختلف جوانب العملية الانتخابية، بالإضافة إلى الوقوف على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة ونقاط القوة ومواطن الضعف في النظم ذات الصلة.

١٥١. بشكل عام، كان هناك تحرك ملحوظ في اتجاه إضفاء الصبغة القضائية على الإجراءات الانتخابية. وقد أصبح يعهد إلى الأجهزة القضائية على نحو متزايد بتولي مهام الفصل في النزاعات الانتخابية، وضمان تسوية أي نزاع بصورة قانونية، بالتماسي مع المبادئ الدستورية، وهذا يعني التقييد والالتزام بنص وروح القانون على السواء. ومن شأن هذا التوجه توفير إمكانية تجنب معايير التقدير الشخصية الفضفاضة بصورة واسعة، والابتعاد عن المفاوضات السياسية الانتهازية المشهودة في كثير من الأحيان عندما يعهد القيام بمهام نظم الفصل في النزاعات الانتخابية إلى أجهزة تشريعية أو إلى مجالس

سياسية. وهذا التوجه قد يحدث ويصلح حتى في نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي لا تزال تفوض صلاحيات اتخاذ القرار النهائي إلى السلطة التشريعية أو لإحدى دوائرها (كما هو الحال في الولايات المتحدة أو إيطاليا)، طالما أنها تقصل في الطعون السابقة قبل الأجهزة القضائية: وهذا من المحتمل أيضاً أن يجعل من الصعب على الهيئة التشريعية، التي تتسم بطابع سياسي، أن تعمل على نقض قرار قضائي. وثمة مؤشر آخر على هذا التوجه يتمثل في أن بعض أعضاء هيئات الإدارة الانتخابية غالباً ما يطلب انتدابهم من جهاز السلطة القضائية للعمل في الهيئات الإدارية للانتخابات، أو يتم تعيينهم بطريقة مماثلة لعملية تعيين القضاة مع نفس المتطلبات اللازمة منهم، أو يحصلون على ظروف ومزايا عمل تعادل تلك الممنوحة لشاغلي أعلى المناصب القضائية.

١٥٢. كما تطور الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في الإشراف على الإجراءات الانتخابية أيضاً. وفي الأيام الأولى من الديمقراطية التمثيلية، فقد كانت الأحزاب السياسية في كثير من الأحيان تشارك في تنظيم الانتخابات (في هيئات الإدارة الانتخابية)، وفي حسم النزاعات الانتخابية (في هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية). كما عمل ممثلو الأحزاب كموظفي مراكز الاقتراع وفي الكيانات التي تدير مختلف مراحل الانتخابات وتسوية النزاعات، واتخاذ القرارات ذات الصلة. وقد عمل هذا التطور النشط على المساعدة في إسهام أعضاء ومندوبي الأحزاب في مهام صنع القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية بصورة تدريجية، حتى تحول إلى تولي مهام الرقابة والإشراف على الأعمال الملقاة على عاتق السلطات الانتخابية، ولكنهم بشكل عام لم يعدوا يتولون مثل هذه المهام - حيث على الأقل لم يعد لهم الحق في الجمع بين الحق في التصويت والمشاركة في صنع القرارات، على الرغم من أن العديد من النظم لا تزال تنطبق بهؤلاء سلطات اتخاذ القرار في عدة مراحل مختلفة، أو تنص على السماح بأن يكون لهم مقعد في الهيئات ذات الصلة.

أ) نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى هيئة تشريعية أو مجلس سياسي آخر

١٥٣. إن بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تخوّل صلاحية اتخاذ القرار النهائي بشأن صحة الانتخابات، بما في ذلك البت في الطعون المتولدة من جرائها، إلى المجلس التشريعي، أو إلى إحدى لجانه أو لبعض المجالس السياسية الأخرى. وفي التقاليد الفرنسية، فقد تمت تسمية هذا التفويض بعبارة "تدقيق الصلاحيات" كما أطلق على هذا التقليد في الولايات المتحدة عبارة "تأهيل الانتخابات أو المصادقة عليها".

١٥٤. ويعتبر هذا أقدم نوع من أنواع نظم الفصل في النزاعات الانتخابية. ويرتبط ذلك في الأصل مع نشأة البرلمانات في المملكة المتحدة، رغم أنه بحلول عام ١٨٦٨، جرى العمل على إسناد نظام الفصل في النزاعات الانتخابية في بريطانيا إلى محكمة نظامية. وعلى الرغم من حقيقة أصول النشأة، فإن المجالس التشريعية أو المشرعين المفترضين ربما كانوا يصادقون أو يحكمون على صحة انتخاب أعضاء كل من الطرفين، ما يعني أن مجيء الانتخابات الرئاسية في العديد من البلدان قد عهد بالاختصاص النهائي للمصادقة على نتيجة الانتخابات إلى مجالس سياسية، (وفي الأنظمة التي تحتوي على برلمان بمجلس تشريعي ثنائي، فقد كان التصديق غالباً ما يتم من خلال جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان). وقد تم تبني نظام الفصل في النزاعات الانتخابية وإسناده إلى مجلس سياسي في الولايات العامة في فرنسا خلال القرن الثامن عشر وحتى إعلان دستور عام ١٩٥٨. وفي الولايات المتحدة، جرى تأسيس ذلك من خلال دستور عام ١٧٨٧. كما أصبح تكليف

نظام الفصل في النزاعات الانتخابية وإسناده إلى أجهزة تشريعية أو مجالس سياسية بمثابة ممارسة عامة في الأنظمة الديمقراطية التي انبثقت خلال القرن التاسع عشر، وفي جزء كبير من القرن العشرين.

١٥٥. ويستند التبرير التاريخي لإسناد نظام الفصل في النزاعات الانتخابية إلى جهاز تشريعي على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، الذي ينص على أن كلاً من سلطات الحكم يعتبر مستقلاً عن الآخر، وبالتالي ينبغي ألا يتدخل في القرارات التي تؤثر على تكوين السلطات الأخرى. وعلى وجه الخصوص، فقد تم اعتبار ذلك بمثابة سلاح دفاعي في يد السلطة التشريعية ضد السلطة التنفيذية، وذلك لضمان استقلاليتها وكفائتها الذاتية. كما يسعى ذلك الأمر إلى تجنب تشويه السلطة القضائية، التي من شأنها ألا تنجر إلى الصراع السياسي الحزبي على حساب وظيفتها الأساسية - التي تتمثل في حل القضايا على أساس فني وقانوني. وعلاوة على ذلك، فإن أولئك الذين يميلون إلى تفضيل إسناد نظام الفصل في النزاعات الانتخابية إلى الهيئة التشريعية يعمدون إلى استخدام الطابع غير الديمقراطي لمعظم الهيئات القضائية للمجادلة بالقول إن قرارات هذه الهيئات لا ينبغي أن تسود وتتغلب على قرارات المجلس التشريعي.

١٥٦. ثمة سمة أساسية في نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي يعهد بها ويتم إسنادها إلى الأجهزة التشريعية أو للمجالس السياسية، وتتمثل هذه السمة في أن هذه النظم، على الرغم من كونها خاضعة للإطار الدستوري والقانوني المطبق على أية عملية انتخاب بعينها، فإنه بحكم تكوين هذه النظم وميلها للعمل بطريقة سياسية، خاصة عندما لا يتم العمل على توفير آليات قانونية للتحقق من أن قراراتها تعتبر مشروعة، فإن من الشائع في المعايير السياسية، مثل مسائل الانتهازية، أو التفاوض بشأن المصالح المتضاربة، أن تتغلب على الاعتبارات القانونية في عملية صنع القرارات. وتميل مثل هذه القرارات لتفضيل القوى السياسية التي باتت تشكل الأغلبية التشريعية. وكانت هذه الانتهاكات المرتكبة من قبل الهيئات التشريعية ذات الصلة بمسألة التصديق على انتخاب أعضائها من بين أبرز الأسباب الأكثر تأثيراً في العمل على نقل الاختصاص والولاية القضائية، في المملكة المتحدة عام ١٨٦٨، وفي فرنسا عام ١٩٥٨، وتحويلها إلى هيئات قضائية، في نهاية المطاف، بشأن مسألة صحة الانتخابات التشريعية.

الإطار ٥-٣: نظام الفصل في النزاعات الانتخابية: انتهاكات تشريعية في فرنسا قبل عام ١٩٥٨

منذ عام ١٩٥٨، تم تعديل نظام التحقق من الصلاحيات المعهود بها إلى الجمعية السياسية في فرنسا، وجرى تحويل صلاحية الولاية القضائية إلى المجلس الدستوري. وتعود الصلاحيات التي كانت مسندة إلى الجمعية السياسية إلى حقبة الطبقات العامة الثلاث (والتي كانت تشمل رجال الدين والنبلاء والعامة). ورغم إلغائها من قبل النظام "القنصلي" وإبان الحقبة الإمبراطورية، فقد جرت إعادة تأسيسها في فترة عام ١٨١٤-١٨١٥، كدليل على استقلالية المجلس واكتسابه الصفة الدستورية في ظل الجمهورية الثالثة. وعلى كل، فقد أدت الانتهاكات القانونية الحاصلة إلى فقدان المصادقية في النظام منذ عام ١٩٤٠. وعلى الرغم من ذلك، فإن دستور الجمهورية الرابعة الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٤٦ قد عمل على استبقاء المادة ٨، التي تنص على أن "كلاً من المجلسين يعتبر القاضي المخول بالفصل في أهلية أعضائه وصحة وقانونية انتخابهم". وقد أدى ذلك إلى انهيار النظام المتعلق بتدقيق صلاحيات المجلسين التشريعيين. وقد كانت المجالس التي وجدت في الفترة بين عام ١٩٤٦-١٩٥٨ تتصرف بدون أدنى احترام للشريعة والقانونية، وكانت هناك تناقضات واضحة في القرارات التي توصلت إليها ومخالفات متعددة للقانون. وفي عام ١٩٤٦، عملت على إجازة أشخاص غير مؤهلين للانضمام إلى الجمعية الوطنية. كما أدى ذلك النظام إلى إجازة تأهيلات غير مبررة في الانتخابات

الخارجية فيما وراء البحار التي أجريت في العامين ١٩٤٦ و ١٩٥١. وقد اكتسبت المناقشات التي دارت حول مسائل التحقق سمعة سيئة للغاية، وكانت إحدى العوامل التي أسهمت في فقدان المصادقية في الجمعية الوطنية للجمهورية الرابعة في فرنسا.

١٥٧. وللد من الانتهاكات المحتملة من جانب الهيئات التشريعية والمجالس السياسية، عملت عدة نظم للفصل في النزاعات الانتخابية على استهداف الجمع بين الوسائل المسبقة لتقديم الطعون الانتخابية التي تختص بها الهيئات القضائية، وإسناد القرار النهائي فيما يتعلق بصحة ونتائج الانتخابات إلى الهيئات التشريعية. وكانت هذه محاولة للتوفيق بين سيادة القانون مع تكليف القرار النهائي بشأن إجراء انتخابات لهيئة يختار أعضاؤها بصورة ديمقراطية، مع ضرورة ملاحظة أن طبيعة ديمقراطيتها قد تكون موضع تساؤل في بعض الطعون. وفي الممارسة العملية، فإنه أمر استثنائي الآن ألا تعترف أية هيئة تشريعية أو سياسية بأي قرار قضائي، أو تعمل على إسقاطه أو تعديله، في ضوء القيمة السياسية التي ينطوي عليها ذلك القرار. وتتميز نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي لا تزال تنهض بأعباء هذه المهمة بالتحفظ على الأجهزة التشريعية في ذلك الصدد.

١٥٨. ولا يوجد بالفعل الآن أي نظام حكومي لا يزال يوكل نظام الفصل في النزاعات الانتخابية بصورة حصرية لجهاز تشريعي أو لتجمع سياسي. وفي تلك البلدان التي لا تزال لديها مثل هذا النظام للانتخابات التشريعية - وفي تلك التي تجري انتخابات رئاسية - فإن الذين يتمسكون بذلك يعملونه بطريقة تتعايش مع إما: (أ) مراجعة قضائية مسبقة، على الأقل بشأن الإجراءات الانتخابية والقرارات، وباستثناء نتائج الانتخابات (كما هو الحال في الأرجنتين وبلجيكا)، أو بإدخال القرارات بشأن نتائج الانتخابات، كما هو الحال في الولايات المتحدة وإيطاليا ولافتيا وليتوانيا، ولكن باستثناء الدنمارك وهولندا والنرويج وسويسرا؛ أو (ب) إجراء مراجعة قضائية لاحقة للقرارات المتخذة من قبل البرلمان بشأن نتائج الانتخابات التشريعية (كما هو الحال في ألمانيا من خلال المحكمة الدستورية). ولذلك، فإن نظم الفصل في النزاعات الانتخابية هذه تعتبر نظاماً مختلطاً، حيث أنها تكون إما تشريعية - قضائية، أو تشريعية - إدارية، أو قضائية - تشريعية.

١٥٩. وتطبق الولايات المتحدة الأمريكية نظاماً تشريعياً - قضائياً مختلطاً للفصل في النزاعات الانتخابية. والطعن في الانتخابات الاتحادية والذي تنظمه سلطات كل ولاية يجمع عموماً بين جلسة استماع للطعون أمام محكمة الولاية النظامية، والتي عادة ما تكون تابعة للسلطة القضائية (بعد انتهاء المحكمة العليا من استعراض ومراجعة قرار محكمة الولاية، وبأمر لتحويل الدعوى من قبل المحكمة العليا) مع اشتراط تقديم طعن لاحق أمام جهاز تشريعي - إما لمجلس النواب أو لمجلس الشيوخ - يعمل على إصدار الحكم النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكونغرس الأمريكي لديه السلطة الدستورية لفرز وعدّ الأصوات في الانتخابات الرئاسية. كما أنه يطلب إجراء تصويت متزامن لغالبية أعضاء مجلسي النواب والشيوخ، وفقاً لقانون الإحصاء الانتخابي الصادر عام ١٨٨٧، حتى يمكن إيقاف قرار الولاية بشأن نتائج الانتخابات الرئاسية. وفي حالة الطعون المحلية، فإن ذلك يحدث بعد صدور قرار من إحدى المحاكم القائمة بالولاية.

١٦٠. والوضع مشابه في إيطاليا، حيث تنص المادة ٦٦ من دستور عام ١٩٤٨ على أن الأمر متروك لأي من المجلسين - مجلس النواب أو مجلس الشيوخ - للحكم على "حق قبول أعضائهما وأسباب عدم التوافق أو التنحية" بعد الفصل في المطالبات والطعون من

قبل مكتب الانتخابات المركزي الوطني، الذي يمثل جزءاً من محكمة النقض. وتتألف محكمة النقض من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين. ولا يوجد طعن قضائي أو تعويض بشأن الحكم الصادر عن المجلس المعني.

١٦١. وبصورة مماثلة، فإنه وفقاً للمادتين ١٠٥ و ١٠٧ من دستور جمهورية ليتوانيا، فإنه يمكن للمحكمة الدستورية أن تقدم استنتاجاتها حول ما إذا كانت هناك انتهاكات لقوانين الانتخابات خلال إجراء الانتخابات لرئيس الجمهورية أو انتخابات أعضاء البرلمان، ويعمل البرلمان على اتخاذ القرار النهائي على أساس الاستنتاجات التي تتوصل إليها المحكمة الدستورية. وفي لاتفيا، فإن قانون الإجراءات الإدارية يحدد المحاكم الإدارية المفوضة بمراجعة نتائج الانتخابات. ووفقاً للدستور، فإن البرلمان هو المخوّل بمراجعة مؤهلات أعضائه.

١٦٢. وفي الاتحاد السويسري، فإن المجلس الوطني ومجلس الولايات لديهما سلطة اتخاذ الحكم النهائي على انتخاب أعضاء كل منهما بعد الانتهاء من تحديد الطعون بشأن عملية فرز الأصوات والتحقق من النتائج من قبل السلطات السياسية في الكانتونات.

١٦٣. وبالإضافة إلى الأرجنتين (انظر الإطار ٥-٤)، وسويسرا، فإن هذه الفئة من الدول ينبغي أن تشمل نظم الفصل في النزاعات الانتخابية لدى كل من بلجيكا وأيسلندا وهولندا والنرويج، وكذلك بعض بلدان أوروبا الوسطى والشرقية التي، خلال تحولها من دول اشتراكية إلى دول ديمقراطية، حافظت لبعض الوقت على نظام إصدار شهادات الاعتماد والتحقق الذاتي من قبل المشرعين المقترضين، على الرغم من أنها قد عملت بصورة تدريبية على إنشاء نظم للفصل في النزاعات الانتخابية وعهدت بها إلى هيئة قضائية ما.

الإطار ٥-٤: نظام تشريعي - إداري مختلط للفصل في النزاعات الانتخابية في الأرجنتين

تحتوي الأرجنتين على نظام ذي سلطات تشريعية - إدارية مختلطة للفصل في النزاعات الانتخابية طالما اختصت بالطعن في نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية. ويمكن الطعن في جميع الإجراءات والقرارات الانتخابية الأخرى أمام المجلس الانتخابي الوطني، والذي يمثل جزءاً من الجهاز القضائي. ويُبطل القرار النهائي بشأن صحة الانتخابات بجهاز أو هيئة سياسية تُصدر قرارها بعد إعلان القرارات حول الطعون من قبل المجالس الانتخابية الوطنية التي تُعتبر إدارية مع أنها مؤلفة من قضاة نقابة. وينص الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ على أن يتولى البرلمان الوطني بكلا مجلسيه مسؤولية الفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخاب المباشر للرئيس ونائب الرئيس. وأما ما يخص الانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلسي الكونغرس الوطني، فإن مجلسي النواب والشيوخ يعتبران الحكم الفصيل بشأن صحة وصلاحيّة انتخاب، وحقوق، ومناصب أعضائهما، من دون أي طعن صريح ضد قراراتهما، رغم وجود سوابق قضائية تحاجج بأنه قد تم الطلب في إجراء مراجعة قضائية بشأن قرارات تعسفية من مجلس النواب، أو من المجلس الوطني للانتخابات، كما حدث في "قضية باتي"

(القضية رقم ٠٦/٤٢٠٧ CNE، بالحكم الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ - انظر الإطار ٥-٥).

١٦٤. وعلى الرغم من الطابع السياسي لهيئة صنع القرار النهائي الذي يحدد صحة الانتخابات في هذه البلدان، فإنه يجب على السلطات المسؤولة عن نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تحمّل مسؤولياتها وضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وحيققيّة، وألا تستخدم مناصبها للحصول على مزايا أو للانخراط في أنشطة الانتقام أو المساومات السياسية. وقد أدى دمج مختلف وسائل الطعون القضائية و/أو الإدارية في هذه النظم، كما هو مذكور أعلاه، إلى الإسهام في الوصول إلى هذه النتيجة، وجعلها أنظمة مختلطة للفصل في النزاعات الانتخابية.

كان لويس باتي أحد الفائزين في الانتخابات النيابية الفيدرالية لعام ٢٠٠٥، وفقاً لقرار مجلس الانتخابات الوطني. ومع ذلك، فإنه في يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، عمل مجلس النواب على تجريده من الأهلية ككتاب ووضع العرائل التي تحول دون انضمامه للهيئة التشريعية، بحجة عدم تحليه بالنزاهة الأخلاقية. وقد طعن باتي في ذلك القرار، ولكن تم رفض طعنه من قبل أحد القضاة. وعند استئناف قرار القاضي، نقضت إدارة العدالة الانتخابية الوطنية للسلطة القضائية الاتحادية قرار القاضي، وحكمت لصالح باتي. وعللت ذلك أنه لا بد من احترام إرادة الشعب المعبر عنها في الانتخابات، وأن مجلس الكونغرس النيابي لا يمكن أن يعدل انتخابه بواسطة أي قرار تعسفي (حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى رفض قبول انتخاب أي مرشح بحجة أنه قد كان يوماً ما فوضوياً أو اشتراكياً، أو لمجرد أسباب دينية أو على أساس نوع المرشح). وفي عام ٢٠٠٨، أكدت المحكمة الوطنية العليا قرار الدائرة الانتخابية الوطنية عقب تقديم استئناف استثنائي. ولكن بالرغم من ذلك، أصر مجلس النواب على صلاحيته الذاتية للحكم على انتخاب أعضائه، ودافع عن قراره الصادر في عام ٢٠٠٦. وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الذي قضت فيه المحكمة العليا في تلك القضية، جرت محاكمة لويس باتي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم إغلاق ملف قضية استئنافه، ولم يكن هناك أي قرار حول إطلاق سراحه من السجن، حتى يتم تنفيذ قرار المحكمة العليا لصالحه.

ب) نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى هيئة قضائية

١٦٥. رداً على الانتهاكات التي كانت ترتكب من قبل هيئات تشريعية أو جماعات سياسية مسؤولة عن نظم الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية، أو بكل بساطة، لأن مجرد تجربة اعتماد نظام مختلف من شأنها ضمان حل أفضل للفصل في النزاعات الانتخابية وفقاً لأحكام الدستور والقانون، فقد عمدت بلدان مختلفة إلى إنشاء نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، بحيث تُسند فيها سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن الطعون في عملية انتخابية معينة، إلى هيئة قضائية. ومنذ تبني هذه الطريقة في المملكة المتحدة في أواخر القرن التاسع عشر، شاع هذا النوع من نظم الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية، وانتشر على نطاق واسع، سواء كان يجري إسناد هذا النظام إلى محكمة نظامية كجزء من السلطة القضائية، أو إلى محكمة دستورية، أو محكمة إدارية أو محكمة انتخابية، وغداً هذا الأسلوب الآن بمثابة النظام الأكثر شيوعاً في سائر الديمقراطيات القائمة في شتى أنحاء العالم.

١٦٦. ويحتاج المدافعون عن وجود نظام قضائي للفصل في النزاعات الانتخابية بالقول، إن عملية الحكم على الانتخابات والتصديق عليها هي في الأساس عملية قضائية بطبيعتها. وبناء على ذلك، فإنه ينبغي أن تُنأط ممارسة هذه الصلاحية في هيئة قضائية من أجل السعي لضمان كون الانتخابات حرة ونزيهة وصادقة وصحيحة. وهذه الطريقة من شأنها منع الحالات التي يتم فيها حصر نظم الفصل في النزاعات الانتخابية في هيئة تشريعية أو جماعات سياسية، ويعمل فيها أعضاؤها للحكم على الانتخابات الخاصة بهم بأنفسهم. وعلى وجه الخصوص، فإن ثمة خطراً يتمثل في أن أغلبية تشريعية محددة سلفاً سوف تعمل على إصدار قراراتها وأحكامها وفقاً لمصالحها السياسية والحزبية، وتتجاهل الاعتبارات المتعلقة بالقانون والعدالة. وبالتالي، فإن تحويل صلاحية الفصل في النزاعات الانتخابية إلى الأجهزة القضائية تؤكد ممارسة هذه الصلاحية وفقاً للمبادئ الدستورية و/أو القانونية - أي على أساس سيادة القانون - وليس على أساس اعتبارات واجتهادات شخصية تقديرية من الانتهازية السياسية والمنافع الذاتية.

١٦٧. ويعني هذا التحول تغييراً في التوجهات والاستراتيجيات لدى الأحزاب السياسية ومسؤولي الانتخابات والأطراف الثالثة المعنية بطعن انتخابي معين. وقد تم منح الوسائل المؤسسية الأولية للفصل في النزاعات الانتخابية. كما أن الحقائق ومسارات الحجج والأدلة التي يمكن تقديمها أمام هيئة قضائية مختصة قد تمت مواءمتها بصورة تتماشى مع المتطلبات الفنية والقانونية لضمان كونها مقبولة وقائمة على أسس سليمة. ويتزايد قبول أن مجرد التعبئة السياسية ونزع الشرعية السياسية لا توفر وسائل كافية أو أسباباً للفصل في النزاعات الانتخابية بموضوعية ونزاهة وبصورة قانونية. وقد برزت هناك هيئة أكثر اتساقاً تقوم على الأسس العلمية للسوابق القضائية الانتخابية مما يجعل من قرارات الفصل في النزاعات الانتخابية أكثر قابلية للتوقع والتنبؤ بها، مما يعود بالفائدة على تأكيد اليقين القانوني.

١٦٨. وحتى بعد الإقرار والاعتراف باستحسان وصواب تحويل تسوية النزاعات إلى الجهاز القضائي، فإنه يمكن القول إن وقوع حرب استنزاف قد تترتب على ذلك إذا تورطت السلطة القضائية في الخلافات والمهاترات السياسية. وقد اختارت بعض نظم الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية التفويض بهذه الصلاحية إلى محاكم غير عادية، مثل المحاكم الدستورية، أو المحاكم الإدارية المستقلة، أو المحاكم الانتخابية المتخصصة.

١٦٩. ويمكن تقسيم الهيئات القضائية للفصل في النزاعات الانتخابية إلى أربع فئات، تبعاً لطبيعة الهيئة التي تُسند إليها صلاحية اتخاذ القرار النهائي بشأن أي طعن أو نزاع انتخابي:

- المحاكم العادية من السلطة القضائية؛
- المحاكم أو المجالس الدستورية؛
- المحاكم الإدارية المستقلة؛
- المحاكم الانتخابية المتخصصة.

(انظر أيضاً الإطار ٥-٢).

أولاً. المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية

١٧٠. كان هذا النوع الأول من النظام القضائي الصرف للفصل في النزاعات الانتخابية هو الذي يعهد بالقرار النهائي بشأن الطعون في نتائج الانتخابات إلى قضاة المحاكم العادية أو غير المتخصصة في المسائل الانتخابية، ولكنها تابعة للسلطة القضائية. وغالباً ما يتم منح هذه السلطة إلى المحكمة العليا في البلاد، سواء من خلال فرض ولايتها القضائية مباشرة، أو من خلال توليها ولاية قضائية في الاستئناف، إذا كان هناك قرار من أية هيئة قضائية أدنى مستوى.

١٧١. وقد بدأ هذا النوع من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية في المملكة المتحدة عام ١٨٦٨ (وجرى تعديله عام ١٩٨٣) بهدف القضاء على الانتهاكات التي ترتكبها الأغلبية النيابية في مجلس العموم. وبموجب قانون تشريعي، تم إسناد قرار الفصل في الطعون الانتخابية إلى اثنين من القضاة العاديين لدى شعبة مقعد الملكة لدى محكمة العدل العليا (الذي تدور عضويته بين أعضاء السلطة القضائية). كما تقرر أن يتم اعتماد القرارات التي يوافق عليها هؤلاء القضاة بقرار من مجلس العموم، من أجل الحفاظ على

سيادة البرلمان. ويرفع القضاة قرارهم في تقرير إلى رئيس مجلس النواب، الذي يحيله بدوره إلى مجلس النواب بكامل أعضائه هيئة. وإذا قرر القضاة وجوب انتخاب مرشح آخر غير العضو الذي يشغل المقعد المعني، فإن مجلس النواب يأمر باتخاذ الخطوات الضرورية لتطبيق ذلك القرار. ورغم أنه قد تم نقل اختصاص الطعون الانتخابية إلى السلطة القضائية، فإن مجلس العموم لا يزال يحتفظ بولايته القضائية على عضويته في حالة إثارة هذه المسألة لأسباب أخرى.

١٧٢. وقد تم تبني واعتماد نظام مختلف قليلاً في بلدان الكومنولث الأخرى، مثل أستراليا وباكستان وبلدان حوض البحر الكاريبي الناطقة باللغة الإنجليزية مثل جامايكا. وهناك، يتم إصدار حكم قضائي قاطع ونهائي من المحكمة العليا في الطعن ضد القرار الصادر من قبل المحكمة الانتخابية، والتي تتشكل من قاضٍ يتم اختياره بالتناوب للنظر في الطعن في المقام الأول. ويطبق نفس الشيء في كندا والهند من خلال محاكمهما العليا التي تنتظر في مرافعات طعون الاستئناف بشأن انتخاب المرشحين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطعون المتعلقة بعملية انتخاب الرئيس ونائب الرئيس في الهند، يتم النظر فيها مباشرة من قبل المحكمة العليا هناك. وفي أستراليا وكندا والهند، لعبت هيئات الإدارة الانتخابية المستقلة أو شبه المستقلة، بصورة خاصة، دوراً أساسياً في تنظيم الفصل في النزاعات الانتخابية.

١٧٣. ولدى بعض بلدان وسط وشرق أوروبا هذا النوع من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية. ومن الأمثلة على ذلك البوسنة والهرسك وإستونيا وهنغاريا وبولندا وروسيا وصربيا، حيث أن القرار النهائي بشأن الطعون في نتائج الانتخابات يعهد به إلى المحكمة العليا في البلاد، وذلك بعد استنفاد النظر في الطعون الإدارية أمام الإدارة الانتخابية المستقلة أو شبه المستقلة خلال مرحلة التحضير للانتخابات. وفي بعض البلدان، مثل هنغاريا وروسيا، فإن بعض قرارات هيئات الإدارة الانتخابية تعتبر أيضاً قابلة للطعن أمام محاكم أقل مستوى من المحكمة العليا.

١٧٤. وفي إثيوبيا، وكينيا، وليسوتو، وتايوان وأوغندا، فإن القرار النهائي بشأن الطعون في نتائج الانتخابات التشريعية يعهد به إلى السلطة القضائية. كما أن القانون يُسند إلى المحكمة العليا، عادة في الاستئناف المرفوع بعد صدور قرار من محكمة المقاطعة، التي تعتبر في مستوى أدنى من مستوى المحكمة العليا. ويتم إسناد الطعون في نتائج الانتخابات الرئاسية في تايوان وأوغندا إلى المحكمة العليا إثر تقديم الاستئناف بشأنها. وفي تايوان، فإن جميع الطعون الأخرى بشأن الإجراءات والقرارات الانتخابية تأتي في إطار اختصاص المحكمة الإدارية المستقلة، والتي تُعتبر أحكامها قاطعة ونهائية.

١٧٥. والطعون في نتائج الانتخابات التشريعية في اليابان وقيرغيزستان وكوريا الجنوبية وأوزبكستان، وفانواتو يعهد بها إلى المحكمة العليا. ويتم ذلك في اليابان وقيرغيزستان بعد الاستئناف، وأما في كوريا الجنوبية وأوزبكستان وفانواتو، فإن ذلك يجري بصورة مباشرة.

١٧٦. ونظام الفصل في النزاعات الانتخابية الأكثر شيوعاً في جميع أنحاء العالم هو النظام الذي يعهد بالقرار النهائي في الطعون في نتائج الانتخابات إلى المحاكم العادية لدى السلطة القضائية. ويتعين على أي شخص يعمل على تصميم مثل هذا النظام أن يأخذ بعين الاعتبار استقلالية ومصداقية النظام القضائي. وهذا الأمر في غاية الأهمية، سواء في الديمقراطيات الناشئة أو الراسخة على حد سواء. كما أن أي فقدان للمصداقية في

النظام القضائي، وأي تصور، مهما كان غير مبرر، بانعدام استقلالية النظام القضائي، أو خضوعه لسيطرة السلطة التنفيذية أو الحزب السياسي القائم في الحكومة، من شأنهما الإضرار بصورة خطيرة في مصداقية نظام الفصل في النزاعات الانتخابية أيضاً.

ثانياً. المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية

١٧٧. إن الكثير من الدساتير الأوروبية التي يعود تاريخها مباشرة إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) تتبع، بدرجات متفاوتة، نموذج الدستور النمساوي لعام ١٩٢٠، والذي أوكل مهمة الحكم على صحة الانتخابات لهيئات ذات صلاحيات واختصاص قضائي دستوري بصورة صريحة، وبعضها يُعتبر تابعاً للسلطة القضائية في حين أن البعض الآخر منها ليس كذلك.

١٧٨. وفي النمسا، فإن التحقق من صحة الانتخابات البرلمانية، منذ عام ١٩٢٠، قد تم إسناده إلى المحكمة الدستورية الاتحادية، والتي تم توسيع نطاق ولايتها، من خلال عدة إصلاحات متتالية، لتشمل أيضاً التحقق من صحة الممارسات الديمقراطية الأخرى (مثل الاستفتاءات منذ عام ١٩٢٩، والانتخابات الرئاسية منذ عام ١٩٣١، وانتخابات السلطات المحلية والقباط على النحو المنصوص عليه في القانون). كما أن القرارات أو الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة يمكنها فرض إعادة جزئية أو كلية للانتخابات المتعلقة بأعضاء الكونغرس الوطني أو برلمان المقاطعة.

١٧٩. كما يمكن إدراج ألمانيا أيضاً في هذا النوع من نظام الفصل في النزاعات الانتخابية. (انظر الإطار ٥-٦). ويتم هناك إسناد التصديق على نتائج الانتخابات إلى "البوندستاغ" (الذي يعتبر عادة المجلس الأول في البرلمان الألماني). ويمكن تقديم الاستئنافات والطعون إلى المحكمة الدستورية الاتحادية. وهذا النظام للفصل في النزاعات الانتخابية هو نظام ذو صبغة قضائية - تشريعية مختلطة، ويسود فيه عادة العنصر القضائي، لأن القرار النهائي يظل في يد المحكمة الدستورية الاتحادية.

الإطار ٥-٦: نظام قضائي - تشريعي مختلط للفصل في النزاعات الانتخابية في ألمانيا: مراقبة تنفيذية وتشريعية للانتخابات

رالف ليندندر

يشرف على سير الانتخابات الاتحادية في ألمانيا مشرف الانتخابات الاتحادية بالتعاون مع ١٦ شخصاً من المشرفين على انتخابات المقاطعات والمشرفين على الدوائر الانتخابية. ويتم تعيين مشرف الانتخابات الاتحادية، الذي هو عادة رئيس مكتب الإحصاءات الاتحادي، من قبل وزارة الداخلية الاتحادية، في حين يتم تعيين مشرفي الانتخابات الآخرين من قبل حكومات المقاطعات. ويتأسس المشرفون اللجان الانتخابية المعنية.

ويُدار نظام الفصل في النزاعات الانتخابية الاتحادية من قبل لجنة برلمانية تتألف من تسعة أعضاء من مجلس النواب (البوندستاغ) وتسعة نواب لهم. كما يتم منح أي كتلة برلمانية غير ممثلة في عضوية اللجنة العادية منصب ممثل استشاري. ويتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل مجلس النواب ككل للتعامل مع جميع الشكاوى الرسمية. وحسب التقليد المتبع، فإن اللجنة تعتبر ممثلة للتكوين الحزبي السائد في البرلمان القائم. وتظل جميع القرارات التي تتخذها اللجنة خاضعة للاستئناف أمام المحكمة الدستورية، ولكن يُشترط لرفع أي استئناف من قبل المواطنين ضرورة الحصول على دعم ١٠٠ توقيع معزز للطلب.

وعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف النهائي هي المحكمة الدستورية، فإن العملية الانتخابية يمكن وضعها تحت سيطرة السلطة التنفيذية (من خلال هيئة الإدارة الانتخابية)، وتجري قيادة الإشراف عليها من قبل البرلمان (عن طريق هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية). وقد تستغرق عملية الفصل في النزاعات الانتخابية نحو عامين (منهما سنة واحدة في اللجنة، وسنة أخرى في المحكمة الدستورية)، وفي بعض الحالات فإنها قد تمتد لفترات أطول. ولا يمكن تقديم الشكاوى إلا بعد انتهاء الانتخابات، وتشكيل البرلمان ذاته؛ وحتى النزاعات حول القضايا المتعلقة بمرحلة ما قبل الانتخابات، فإنه لا يتم النظر فيها وتقريرها إلا بعد انتهاء الانتخابات نفسها أيضاً. وعلى الرغم من وضع مقترحات للإصلاح، فإن حدوث إصلاح كبير في الوقت الراهن يبدو على الأرجح أنه بعيد المنال.

١٨٠. يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هو أيضاً مثلاً على هذا النوع من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية. ومنذ عام ١٩٥٨، كان هذا المجلس هو المختص بالتحقق من أن انتخاب رئيس للجمهورية وأية استفتاءات تتقيد بالإطار القانوني، فضلاً عن دراسة الادعاءات، والإعلان عن نتائج التصويت والحكم في الطعون في انتخابات مجلسي النواب والشيوخ. ونظام الفصل في النزاعات الانتخابية الفرنسي هو مزيج من الاختصاصات الدستورية والإدارية والقضاء الإداري مستقل، ويتبع مجلس الدولة، ويمكن المضي في عقد جلسات الاستماع خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات. وتحت الولاية الدستورية، فإنه يمكن مراجعة بعض قرارات مجلس الدولة والنظر في الطعون في نتائج الانتخابات. وفي بعض الحالات المرتبطة بالسجل الانتخابي، فإنه يمكن تقديم الطعون فيها أمام محكمة الولاية الأصلية، وفي نهاية المطاف أمام محكمة النقض، وكلاهما جزء من السلطة القضائية، وتعتبر أحكامهما نهائية.

١٨١. ومن الأمثلة على نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي تجمع بين الصلاحيات القضائية الدستورية والإدارية تلك الموجودة في إسبانيا، حيث يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن الطعون الانتخابية من قبل المحكمة الدستورية المستقلة، والتي يمكن اللجوء إليها بعد استنفاد إمكانات الإنصاف الإداري أمام المحكمة الإدارية، التي هي جزء من السلطة القضائية. وهناك مثال آخر عليها في البرتغال، حيث أن القرار النهائي في الطعن المتعلق بنتائج الانتخابات يعهد فيه مباشرة إلى المحكمة الدستورية، التي تعتبر تابعة للسلطة القضائية.

١٨٢. وهناك عدد غفير من بلدان وسط وشرق أوروبا التي خضعت مؤخراً لتحولات ديمقراطية تفوض المحكمة الدستورية في القول الفصل في نظام الفصل في النزاعات الانتخابية عندما يتعلق الأمر بالطعن في نتائج الانتخابات. وتشمل هذه الدول بلغاريا، وكرواتيا، ومولدوفا، ومونتينيغرو، ورومانيا، وسلوفينيا، وكذلك أرمينيا، وجمهورية التشيك، وجورجيا، وسلوفاكيا التي تتبع فيها المحكمة المختصة المرادفة السلطة القضائية. وفي إندونيسيا والنيجر، فإن القرار النهائي بشأن النزاعات الانتخابية يعهد به أيضاً إلى المحكمة الدستورية، والتي هي في إندونيسيا جزء من السلطة القضائية.

١٨٣. ومن الممكن أيضاً أن يصنف تحت هذا النموذج بلدان بوركينا فاسو، وكمبوديا، والكاميرون، وكازاخستان، وموزمبيق، والتي تعطي سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن الطعن في نتائج الانتخابات إلى المجلس الدستوري الذي لا يتبع السلطة القضائية.

ثالثاً. المحاكم الإدارية

١٨٤. وهناك نوع ثالث من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، وهو لا يجري استخدامه على نطاق واسع، ويعطي الولاية القضائية في القرار النهائي بشأن الطعون الانتخابية إلى المحكمة الإدارية التي قد تكون إما مستقلة أو تابعة للسلطة القضائية.

١٨٥. ومع الأخذ بعين الاعتبار أن الطعون الانتخابية يتم تقديمها بصورة عامة ضد الممارسات والإجراءات والقرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية، فإن بعض الدول تعهد بصلاحيّة الفصل في القضايا الانتخابية المثيرة للجدل إلى المحكمة الإدارية، ما يجعلها إما مستقلة تمشياً مع التقليد الفرنسي في القضاء الإداري (الذي يعهد بها إلى مجلس الدولة) أو إدراجها ضمن الجهاز القضائي.

١٨٦. وتعتبر كولومبيا من بين البلدان التي تعهد بنظام الفصل في النزاعات الانتخابية إلى المحكمة الإدارية التي تُعتبر مستقلة، حيث أنها ليست تابعة للسلطة القضائية، وتسمى مجلس الدولة. كما تعد فنلندا مثلاً آخر من خلال المحكمة الإدارية العليا عند الاستئناف من المحاكم الإدارية الإقليمية - والتي تتبع كلها السلطة القضائية - للفصل في الشكاوى بشأن قرارات لجان الدوائر الانتخابية حول نتائج الانتخابات.

الإطار ٥-٧: تمكن المواطنين من تقديم الطعن في كولومبيا

في كولومبيا، يحق لأي مواطن تقديم طعن أمام مجلس الدولة ضد الإجراءات والقرارات الصادرة عن هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة - المجلس الانتخابي الوطني، كما يمكن أن ترتبط هذه الطعون بعملية فرز الأصوات، وإعلان النتيجة، وإصدار وثائق التفويض في أية انتخابات وطنية عامة. ومجلس الدولة هو عبارة عن محكمة إدارية مستقلة مع ولاية كاملة لإلغاء وتصحيح أو تعديل القرارات الصادرة عن هيئة الإدارة الانتخابية.

رابعاً. المحاكم الانتخابية المتخصصة ذات الاستقلال الوظيفي

١٨٧. يمنح هذا النوع من نظام الفصل في النزاعات الانتخابية سلطة الحل النهائي للنزاعات الانتخابية إلى المحاكم المتخصصة في المسائل الانتخابية، والتي تتمتع بالاستقلال الوظيفي، إما كجزء من السلطة القضائية، أو بصورة مستقلة عن السلطات الثلاثة للحكم.

١٨٨. وكان أول نظام للفصل في النزاعات الانتخابية من هذا القبيل، في إطار المحكمة الانتخابية في أوروغواي، قد جرى النص عليه في قانون التشريع الأساسي عام ١٩٢٤. وفي عام ١٩٢٥، جرى النص على تخصيص محكمة توثيق النتائج الانتخابية في الدستور التشيلي. وعلى مدار القرن العشرين، جرى العمل بصورة تدريجية على إنشاء هذا النوع من المحاكم الانتخابية في الغالبية العظمى من دول أمريكا اللاتينية. ويمكن القول إن المحاكم الانتخابية هذه تعتبر بمثابة مساهمة دول أمريكا اللاتينية في العلوم السياسية والقانون الانتخابي، حيث أنها قد أسهمت بشكل كبير في عمليات التحول الديمقراطي، وترسيخ الديمقراطية في بلدان المنطقة، خصوصاً منذ بروز "الموجة الثالثة للتحولات الديمقراطية" في أواخر فترة الثمانينيات والتسعينيات من القرن المنصرم.

١٨٩. وقد كان إنشاء المحاكم الانتخابية المتخصصة بمثابة استجابة من قبل مختلف البلدان إلى ضرورة الحفاظ على الطابع القضائي لمسؤولية الحكم على الانتخابات، وإبعادها عن

التجمعات السياسية التي كانت تستأثر بهذه المهمة في الماضي، دون تعريض السلطة القضائية (من حيث أن المحكمة الانتخابية المختصة تعتبر مستقلة) أو على الأقل تحاشي تعريض المحكمة العليا (التي تنتمي للسلطة القضائية) إلى الاستجابات والضغوط المتكررة من قبل مصالح الأحزاب السياسية.

١٩٠. وعلى أساس معايير التصنيف المعتمدة أعلاه، فإن المحاكم الوحيدة التي ينبغي إدراجها في هذه الفئة هي تلك المحاكم الانتخابية المتخصصة (سواء كانت تابعة للسلطة القضائية أم مستقلة) والتي يتم تحويلها بإصدار حكم نهائي بشأن الطعون المرفوعة ضد نتائج الانتخابات، والتي لا يمكن فيها تقديم استئناف بأي طعن أو طلب انتصاف قضائي أو دستوري - كما هو الحال الحاصل في تشيلي، وجمهورية الدومينيكان، والإكوادور، والمكسيك، وبيرو، فضلاً عن ألبانيا، واليونان، والسلطة الفلسطينية، وجنوب أفريقيا، والسويد. وفي حين أن هذه المحاكم الانتخابية في ألبانيا، واليونان، والمكسيك هي جزء من السلطة القضائية في كل منها، فإن هذه المحاكم القائمة في البلدان الأخرى المذكورة تعتبر مستقلة عن السلطة القضائية. ومع ذلك، فإن جميع المحاكم المدرجة في هذه الفئة تتمتع بصلاحيات الاستقلال الوظيفي.

١٩١. وحيث أنه يمكن الطعن في قرارات المحاكم الانتخابية المتخصصة على أسس دستورية أمام المحكمة العليا (كما هو الحال في البرازيل، والسلفادور، وهندوراس، وبنما، وباراغواي)، أو أمام المحكمة الدستورية (كما هو الوضع في بوليفيا والإكوادور)، أو أمام كلتا المحكمتين، على التوالي، (كما هو الحال في غواتيمالا)، فإنه ينبغي تصنيف هذه المحاكم الانتخابية المتخصصة وفقاً لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي يُسند فيها القرار النهائي بشأن الطعون الانتخابية إلى المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية، أو إلى محاكم أو مجالس دستورية. وجميع المحاكم الانتخابية المذكورة في هذه الفقرة، باستثناء تلك القائمة في البرازيل وباراغواي، التابعة للسلطة القضائية، تعتبر محاكم مستقلة ومكفية بذاتها، أو لا تتبع أية جهة سياسية.

١٩٢. ولا يندرج ضمن هذه الفئة المحاكم الانتخابية المتخصصة التي يوكل إليها القرار النهائي بشأن جميع أنواع الانتخابات، كما أنها تتمتع في الوقت ذاته بمهام تنظيم وإدارة العملية الانتخابية، ما يعني أنها تقوم أيضاً بأداء مهام هيئة إدارة انتخابية. وهذا هو الحال في كوستاريكا ونيكاراغوا وأوروغواي. وبغض النظر عما إذا تم تصنيف المحاكم المتخصصة في هذه الدول الثلاث كمنابر قضائية أو محاكم انتخابية، فإنها نظراً لقيامها بأداء مهام إدارة الانتخابات، بالإضافة لتمتعها بالاستقلالية أو عدم اتباع أية جهة سياسية، فقد تم إدراجها ضمن فئة نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي تكون القرارات النهائية للفصل في النزاعات الانتخابية فيها ملقاة على عاتق هيئة الإدارة الانتخابية.

١٩٣. إن كثيراً من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية في أمريكا اللاتينية تضي على المحاكم الانتخابية المتخصصة سلطة وصلاحيات إصدار القرار النهائي بشأن الطعون الانتخابية. كما أن معظم الهيئات الانتخابية المستقلة أو التي لا تتبع أية جهة سياسية تتولى وظائف إدارية وقضائية وحتى تنظيمية. ومع ذلك، فإن بعض البلدان لديها نوعان من السلطات الانتخابية المتخصصة المستقلة وغير التابعة لأية جهة سياسية، إحداها تكون مكلفة بالجوانب الإدارية، حيث تعمل على عمليات التنظيم والتوجيه والإشراف على الانتخابات (كهيئة إدارية للانتخابات)، في حين أن السلطة الأخرى تصدر الأحكام على الطعون التي تواجه قرارات الإدارة الانتخابية (كهيئة للفصل في النزاعات الانتخابية).

كما أن النظم التي تجمع بين إمكانية رفع الطعون أمام هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة مع الطعن القضائي لدى هيئة انتخابية قضائية مستقلة (كما هو الحال في تشيلي، وجمهورية الدومينيكان، والإكوادور، وبيرو) ينبغي تمييزها عن تلك النظم التي تكون فيها هيئة الاستئناف تابعة للسلطة القضائية نفسها (كما هو الحال في المكسيك وفنزويلا). وفي خارج بلدان أمريكا اللاتينية، فإن ألبانيا، واليونان، والسلطة الفلسطينية، وجنوب أفريقيا، والسويد تقع أيضاً ضمن هذه الفئة الأخيرة.

١٩٤. يتم الفصل في الطعون في نتائج الانتخابات الصادرة عن هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة في نهاية الأمر في ألبانيا من قبل الجمعية الانتخابية، التي هي عبارة عن محكمة خاصة تتكون من ثمانية قضاة من أعضاء محاكم الاستئناف، ممن يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مجلس القضاء الأعلى. وفي اليونان، يتم الفصل في الطعون في نتائج الانتخاب من قبل المحكمة العليا الخاصة، والتي تتكون من رئيس وقضاة المحاكم العادية الأخرى في السلطة القضائية. وفي السلطة الفلسطينية، يتم الفصل في الطعون الانتخابية من قبل محكمة استئناف قضايا الانتخابات، التي تتألف من تسعة قضاة يعينهم رئيس السلطة الفلسطينية، على أساس توصيات من مجلس القضاء الأعلى. كما يتم الفصل في الطعون الانتخابية في جنوب أفريقيا من قبل المحكمة الانتخابية، التي تأسست عام ١٩٩٩، وفي السويد من قبل مجلس مراجعة الانتخابات، المؤلف من سبعة أعضاء يعينهم البرلمان. والمحاكم الانتخابية في جنوب أفريقيا والسويد والسلطة الفلسطينية لا تتبع أية أحزاب أو جماعات سياسية، ومستقلة عن أي سلطة أخرى من سلطات الحكم.

١٩٥. إن العديد من هذه المحاكم الانتخابية المتخصصة تعمل على أساس دائم، على الأقل بالنسبة لأعضاء الأجهزة الأرفع مستوى؛ وهذا هو الحال في معظم بلدان أمريكا اللاتينية. ومع ذلك، فإن أعضاء البعض الآخر من هذه المحاكم مؤقتون ويتشكّلون فقط عند عقد العزم على إجراء الانتخابات. ومن الأمثلة التي يمكن العثور فيها على مثل هذه المحاكم كل من ألبانيا وتشيلي واليونان، على الرغم من أن أعضاء هذه المحاكم يتمتعون أيضاً بضمانة البقاء في المناصب، والاستقلالية في القضاء تبعاً لذلك، نظراً لأنهم ينتمون إلى محاكم أخرى عندما لا يؤديون وظيفة قضائية انتخابية. كما أن التخصص الشامل، والعمل بدوام كامل في المسائل القضائية الانتخابية يؤدي إلى اكتساب المزيد من مهارة الأداء المهني، ويمكن القضاة من مواكبة آخر التطورات في هذا المجال، ومعالجة أية طعون مرفوعة طوال الدورة الانتخابية، بما في ذلك مراحل ما قبل الانتخابات وما بعدها. ومع ذلك، فإن هذه قد تتطوي على قدر أكبر من التكاليف. وفي المجتمعات التي ليس فيها مستويات عالية من النقااضي الانتخابي، فإن بعض فئات المجتمع قد لا ترى مبرراً لضرورة وجود هذه المحاكم وقضاتها بصورة دائمة خلال الفترات السابقة واللاحقة للانتخابات.

ج) نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي يُعهد بها إلى هيئة إدارة انتخابية تتمتع بصلاحيات قضائية

١٩٦. تحت هذا النوع من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، توكل المسؤولية إلى إدارة انتخابية مستقلة تتمتع، بالإضافة لتوليها مسؤولية تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، بصلاحيات قضائية للفصل في الطعون الانتخابية وإصدار حكم نهائي بشأن صحة العملية الانتخابية.

١٩٧. لقد تم تطوير هذا النموذج أساساً في بلدان أمريكا اللاتينية. ونظام الفصل في النزاعات الانتخابية في هذه الفئة يتمتع بولاية قضائية على الفصل في الطعون شائعة الحدوث، كما أنه مخول باتخاذ القرارات النهائية بشأن مختلف القضايا الانتخابية، بما في ذلك صحة العمليات الانتخابية، ولكنه لا يكون متاحاً للمراجعة من قبل أية هيئة قضائية أو إدارية أو تشريعية.

١٩٨. من بين نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى هيئات إدارة انتخابية مستقلة مع سلطة قضائية مطلقة، هناك المجلس الأعلى للانتخابات في نيكاراغوا؛ والمحكمة العليا للانتخابات في كوستاريكا؛ والمحكمة الانتخابية في أوروغواي؛ وكذلك المجلس الأعلى للانتخابات لدى تركيا. ويشير دستور نيكاراغوا إلى المجلس الأعلى للانتخابات بعبارة تعني "السلطة الانتخابية الحكومية". والصلاحيات الدستورية المخولة للمحكمة العليا للانتخابات في كوستاريكا، والمحكمة الانتخابية في أوروغواي، والضمانات الهيكلية الممنوحة لهما، تجعل من هذه الهيئات الثلاث بمثابة السلطة الرابعة للحكم في تلك البلدان.

١٩٩. تسمى بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الواردة في هذا الفصل منابر قضاء أو محاكم انتخابية، ويتمتع أعضاء كل منها بظروف أمن وظيفي مكافئة لتلك التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية. وينهض هؤلاء بأعباء تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، وبالتالي فإنهم يعتبرون بمثابة أعضاء هيئات إدارة انتخابية مستقلة. كما يتمتعون بصلاحيات قضائية هامة. بالتالي، فإنهم من وجهة نظر فنية، ينبغي النظر إليهم كأعضاء هيئات قضائية في حد ذاتهم.

٢٠٠. وبالمقارنة مع المحاكم الانتخابية المتخصصة التي تمت مناقشتها في الباب السابق، فإن هيئات الإدارة الانتخابية التي تتمتع بسلطات قضائية لا تتاطبها مسؤولية الفصل في الطعون المرفوعة ضد تصرفات وإجراءات وقرارات جميع الهيئات الأخرى، ولكنها منوطة فقط بصلاحيات الفصل في الطعون المقدمة ضد أعمال وإجراءات الهيئات ذات المراتب الدنيا. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النقيض من غيرها من المحاكم الانتخابية المتخصصة التي تظل قراراتها خاضعة لإعادة النظر فيها من قبل المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية، فإن القرارات الصادرة عن هيئات الإدارة الانتخابية التي تتمتع بسلطات قضائية، تعتبر هناك نهائية وغير قابلة للطعن فيها أو مراجعتها.

٢٠١. وبشكل عام، فإن هيئات الإدارة الانتخابية التي تتمتع بسلطات قضائية يكون هيكلها التنظيمي هرمي الشكل، حيث يقبع في أعلى الهرم الوظيفي كيان رفيع المنصب على المستوى الوطني، وتخضع له هيئات مرؤوسة وسيطة أخرى. وفي معظم الأحوال، فإن تسلسل السلم الوظيفي يعكس التقسيمات الإقليمية والسياسية والإدارية والانتخابية في البلاد (وتسمى هذه التشكيلات في كثير من الأحيان مجالس أو هيئات انتخابية إقليمية، أو على مستوى الولاية، أو بمستوى توزيع المقاطعات أو المحافظات أو البلديات أو الأحياء الانتخابية في الولاية)، وصولاً إلى مركز الاقتراع الذي يدلي فيه المواطنون بأصواتهم الانتخابية.

٢٠٢. وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى أوروغواي، حيث أنه منذ القيام هناك بإدخال الإصلاح عام ١٩٩٧، فإن المحكمة الانتخابية تعتبر أيضاً مخولة بالنظر والبث في جميع المسائل المتصلة بالإجراءات الانتخابية، وسائر الإجراءات والقرارات الصادرة بشأن انتخابات الأحزاب السياسية الداخلية لاختيار مرشحها للرئاسة الوطنية وعضوية المجالس التشريعية، (حيث يتم إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في آن واحد،

من نفس اليوم، وفي شتى أنحاء الدولة)، كما أنها تتولى مهام النظر وإصدار القرار في إجراء الانتخابات لأعضاء هيئات صنع القرار الوطني الداخلية لدى الأحزاب. كما تعمل المحكمة الانتخابية على تنظيم الانتخابات الداخلية للأحزاب، بالإضافة إلى ممارسة ولايتها القضائية على الانتخابات الوطنية، وإصدار الأنظمة اللازمة لإجرائها، والقضاء والفصل في كل المطالبات والطعون المرفوعة ضد الإجراءات والقرارات الانتخابية والحزبية على السواء. كما لا يمكن الاستئناف أو الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم الانتخابية هناك.

٢٠٣. وفي أمريكا اللاتينية، يتزايد الاهتمام بحماية الانتخابات من تأثير أي سلطة خارجية، خصوصاً من السلطات الثلاثة للحكم. ويرى الكثيرون أن أفضل ضمانة للانتخابات حرة ونزيهة وحقيقية هو الحفاظ على إجراء جميع المسائل الانتخابية، بما في ذلك نظام الفصل في النزاعات الانتخابية، تحت مسؤولية هيئة إدارة انتخابات مستقلة، بحيث تتمتع بصلاحيات قضائية كاملة لتوجيه العملية الانتخابية برمتها، من بدايتها وحتى نهايتها، والفصل في الطعون الانتخابية بقرارات نهائية وملزمة لا يمكن استئنافها أو الطعن فيها.

٢٠٤. تنص المادة ٧٩ من الدستور التركي على أن يتولى المجلس الأعلى للانتخابات العمل على تنفيذ جميع المهام اللازمة لضمان إجراء عادل ومنظم للانتخابات، منذ بداية العملية الانتخابية وحتى نهايتها، بالإضافة إلى القيام بأية تحقيقات واتخاذ القرارات النهائية بشأن جميع المخالفات والشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالانتخابات خلال عمليات الاقتراع وبعدها، والتحقق من نتائج الانتخابات لعضوية الجمعية الوطنية التركية الكبرى. كما تقضي المادة المذكورة أنه لا يجوز رفع أي استئناف أو طعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للانتخابات.

٢٠٥. ثمة حالات من تنظيم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكولة إلى إدارة انتخابية مستقلة تعتبر ناجحة للغاية وذات مصداقية عالية، كما هو الحال في كوستاريكا وأوروغواي. وقد أصبحت هذه الحالات نماذج يُحتذى بها في منطقتها بفضل أطرها المعيارية المتميزة لها، وقبل كل شيء، بفضل الجودة في أداء أعضائها والقائمين عليها، على حد سواء. وتُعتبر الحالات في كلتا الدولتين بمثابة أمثلة نموذجية لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية في الديمقراطيات غير الكبيرة من حيث حجمها، والتي تطبق الممارسات الجيدة. ولعل مرد أحد العوامل التي أسهمت في نجاحها يعود، دون شك، إلى الثقافة السياسية عميقة الجذور في مجتمعاتها، والتي تُعتبر من بين أكثر الثقافات التزاماً بالمبادئ والقيم الديمقراطية في أمريكا اللاتينية. وقد ساهمت المحاكم الانتخابية في كلا البلدين، على الأرجح، في تطوير تلك الثقافة السياسية على مدار سنوات عديدة من عملها هناك.

٢٠٦. وعلى أية حال، فإنه ينبغي إمعان النظر بعناية فائقة في إمكانية اعتماد نظام للفصل في النزاعات الانتخابية يوضع على عاتق هيئة إدارة انتخابية تتمتع بسلطات وصلاحيات قضائية مطلقة، نظراً لاحتمال إساءة استخدام تلك الصلاحيات من قبل هيئات مستقلة - خاصة عندما لا تخضع قراراتها للاستئناف أو المراجعة. وقد يكون هناك أكثر من احتمال لإساءة استخدام الصلاحيات عندما تكون الهيئة هي السلطة الوحيدة المسؤولة عن إدارة الانتخابات والفصل في النزاعات التي تنشأ عن تلك الانتخابات، حيث تعمل الإدارة الانتخابية آنذاك بمثابة القاضي والطرف المطعون فيه بشأن المسألة ذاتها. ويمكن استخدام نفس الحجة المبينة هنا لدعم نقل الولاية على نظم الفصل في

النزاعات الانتخابية من الهيئات التشريعية إلى الأجهزة القضائية، نظراً لأن قدرًا كبيراً من النزاعات الانتخابية ينشأ من الطعن في العمليات والإجراءات والقرارات الصادرة عن هيئات الإدارة الانتخابية.

٢٠٧. ومع ذلك، فإن "الإعلان بشأن معايير الانتخابات الحرة والعادلة" (انظر الإطار ٥-١) يرى أن وجود لجنة انتخابات مستقلة ومحيدة يُعتبر بمثابة هيئة مقبولة للبت في الشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية.

٢٠٨. وهناك عوامل عديدة تؤثر في مصداقية اللجان الانتخابية. ومن بين هذه العوامل، فإن من الجدير الإشارة هنا لنظام اختيار وتعيين أعضاء هذه اللجان، فضلاً عن إجراءات تحديد المسؤولية وضمان المساءلة التي يتعين معالجتها وفقاً للقانون. ويتم تحليل هذه العوامل بإسهاب في الفصل السادس من هذا الدليل. وهناك نهج واحد قد يكون فعالاً من خلال الجمع بين إدارة انتخابية مستقلة مع نظام للفصل في النزاعات الانتخابية يعهد به إلى هيئة قضائية مستقلة، بهدف الفصل في الطعون التي تبدأ على المستوى الإداري، ولكن الأطراف أو الأحزاب التي لا ترضى عن الأحكام بشأنها يمكنها الاعتراض عليها لدى هيئة قضائية مستقلة. وقد اعتمدت مؤخراً عدة أطر قوانين انتخابية هذا النوع من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، في محاولة منها للفصل في عدد كبير من الطعون المثارة على المستوى الإداري وفقاً لقرارات ملزمة وقابلة للتنفيذ، مما يقلل من الحاجة إلى إشراك هيئات قضائية في مواجهة النزاعات الانتخابية. وعلى الرغم من أنه قد يعتبر من الأمثل لمثل هذه الهيئة القضائية أن تكون محكمة انتخابية متخصصة، كما هو الحال القائم في العديد من البلدان، فإن مثل هذا الإجراء البديل لا يمكن اعتباره قابلاً للتطبيق والاستمرار في العديد من الديمقراطيات الأخرى لأسباب مالية.

د) نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى هيئات مخصصة

٢٠٩. وأخيراً، فإن بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تنطوي على اعتماد هيئة ذات صلة مستمدة من ترتيب إجراء مؤقت أو انتقالي. وهذا التوجه قد يكون حلاً مؤسسياً، وعادة ما تتم رعايته من قبل منظمات دولية، من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وحقيقية، وفقاً للإطار القانوني في أعقاب وقوع صراع خطير في بلد ما، كما كان هو الحال في كمبوديا عام ١٩٩٣، أو في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٦ أو نيبال في عام ٢٠٠٨. ولعل الميزة البارزة في هذا النوع من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية هي أن آلية الفصل في النزاعات الانتخابية تُعتبر مؤقتة بطبيعتها: حيث يمكن استخدامها لإجراء انتخاب معين، أو ربما لأكثر من عملية انتخابية واحدة، ولكنها تظل تُعتبر تديراً انتقالياً حتى يتم إنشاء ووضع النظام الدائم للفصل في النزاعات الانتخابية موضع التنفيذ.

أولاً. الهيئة المخصصة المشكلة بمشاركة دولية

٢١٠. إن هذا النمط من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية مستمد من إنشاء هيئة مخصصة للفصل في الطعون والنزاعات على سير ونتائج الانتخابات. وهذه الهيئة المخصصة قد تكون ذات الهيئة المعنية بتنظيم نفس الانتخابات، ولكن لا يشترط فيها أن تكون دوماً كذلك. كما أن هذه الهيئة هي بمثابة الحل المقدم من المجتمع الدولي من خلال واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية، مثل هيئة الأمم المتحدة، أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو منظمة الدول الأمريكية، كجزء من عملية مرحلة انتقالية للتحويل للديمقراطية بعد انتهاء الصراع. وغالباً ما تتضمن الهيئة المخصصة أعضاء مندوبين من

قبل منظمة دولية. والغرض من الهيئة المخصصة هو ضمان القيام بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وحقيقية من دون استبعاد أية جماعة أو قطاع من المشاركة فيها. وقد أسهمت هذه الهيئات في انتخابات كمبوديا عام ١٩٩٣، وانتخابات البوسنة والهرسك عام ١٩٩٦، وتيمور الشرقية في عام ٢٠٠١، وأفغانستان في عام ٢٠٠٥.

ثانياً. الهيئة المخصصة المشكلة كحل مؤسسي وطني داخلي

٢١١. في بعض الأحيان، يتم تأسيس هيئة خاصة في بلد ما لتولي مسؤولية نظام الفصل في النزاعات الانتخابية في عملية انتخاب واحدة أو أكثر، كحل انتقالي داخلي في البلاد. وتكون هذه عادة نتيجة للتفاوض والتوافق بين مختلف القوى السياسية الرئيسية من أجل تطوير وإنهاء جولة صراع خطير نتيجة لوضع دستور غير موضوع موضع التنفيذ، أو عدم جاهزية المؤسسات الانتخابية المنصوص عليها في الأصل. ويتم عادة إنشاء هذا النوع من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية بموجب مجموعة من القوانين الوطنية - مع أحكام انتقالية أو دستورية أو قانونية أو حتى من خلال عقد اتفاق سلام بين القوى المتصارعة. ويتألف هذا النمط بصورة حصرية من رعايا الدولة المعنية بالأمر، لغرض إجراء انتخابات حرة وعادلة ونزيهة، وفقاً للقانون.

٢١٢. وقد حدث ذلك في نيبال، حيث تم تفويض محكمة الجمعية التأسيسية بموجب دستور نيبال المؤقت لعام ٢٠٠٦ للفصل في الطعون والنزاعات التي تواجه انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية المنبثقة نتيجة لمعاهدة السلام الشاملة عام ٢٠٠٦. وقد تم تنصيب الجمعية التأسيسية في أيار/مايو عام ٢٠٠٨، وأعطيت مدة سنتين للتوافق على وضع دستور جديد لنيبال. ولهذه الغاية، فقد تقرر تشكيل محكمة الجمعية التأسيسية للدستور من ثلاثة أعضاء، بحيث يتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة العليا في نيبال، على أساس مفهوم أنه ستكون هناك أيضاً هيئة لإدارة الانتخابات في نيبال، لتولي مهمة تنظيم إجراء عملية الانتخاب.

٢١٣. وتكمن الميزة الرئيسية لهذا النوع من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية في طبيعته المؤقتة أو الانتقالية. وقد تم تكليف هيئة مخصصة للفصل في النزاعات الناشئة من إجراء عملية انتخاب معينة أو سلسلة من الانتخابات التي تجرى خلال فترة زمنية محددة. وقد تكون طبيعة هذه الهيئة المخصصة تشريعية أو قضائية أو إدارية، ولكنها تتناقض مع نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي جرى تحليلها في الأبواب المتقدمة.

٢١٤. وهذا النمط من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، يختلف أيضاً عن الحالات التي ينشأ فيها نزاع خطير في سياق الإجراءات أو النتائج المتعلقة بالانتخابات، وينطوي قرار الفصل في الصراع أو الطعن المتعلق بذلك على قيام الجهات السياسية الفاعلة بعد وقوع الحدث، وعلى نحو غير اعتيادي وعلى أسس استثنائية، بتشكيل هيئة مخصصة أخرى غير تلك المنصوص عليها أصلاً في الإطار القانوني للانتخابات. وقد حدثت أمثلة على هذه الأخيرة أثناء الانتخابات في الولايات المتحدة عام ١٨٧٦، وفي كينيا عام ٢٠٠٧. ومن المهم دوماً دعم احترام القوانين والمؤسسات المتعلقة بنظام الفصل في النزاعات الانتخابية من قبل جميع المشاركين، باعتبار ذلك سمة أساسية من سمات سيادة القانون؛ ولكن الخلافات الحادة في بعض الأحيان قد تنشأ بين القوى السياسية جراء تطور العملية الانتخابية أو كنتيجة لها، في الوقت الذي قد لا تكون فيه المؤسسات القائمة هناك قوية بما فيه الكفاية لمواجهة المشكلات وحلها بطريقة مقبولة وشرعية. ومن ثم، فإن من الممكن،

كما أنه يُنصح أيضاً - من أجل تجنب اندلاع أعمال العنف - المبادرة بالعمل بصورة استثنائية وغير عادية لتبني آلية بديلة ومؤسسية للفصل في النزاعات من هذا القبيل. (للاطلاع على الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية، يرجى مطالعة الفصل الثامن بهذا الدليل).

الفصل السادس

الفصل السادس

مبادئ وضمانات نظم الفصل في النزاعات الانتخابية

١- مقدمة

٢١٥. مهما كان نوع نظام الفصل في النزاعات الانتخابية الذي يتم تبنيه، فإنه يجب توفير وتطبيق بعض المبادئ والضمانات اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وحقيقية. كما ينبغي مراعاة هذه المبادئ والالتزام بها، ليس فقط من جانب هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية التي تعتبر الملاذ الأخير للبت في صلاحية الانتخابات، ولكن على كل من مستويات أو جوانب نظام الفصل في النزاعات الانتخابية، بدءاً من أول قرار حول أي نزاع انتخابي.

٢١٦. وتعني عبارة "المبادئ" هنا أبرز وأعلى القيم الأخلاقية و/أو السياسية لأي نظام قانوني أو جزء منه، أو لأي مؤسسة. كما تعمل هذه المبادئ على تحديد المعايير وعلى إلهام من توجه لهم - سواء الناخبين بصورة عامة، أو هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية، على وجه الخصوص. ومن شأن التقيد بهذه المبادئ أو العمل على تطبيقها، إضفاء الشرعية أو السلطة الأخلاقية أو السياسية، وزيادة احتمالات تحقيق الأغراض المرجوة منها من وحي ومنطلقات التجربة والخبرة. وعليه، فإن مبادئ نظام الفصل في النزاعات الانتخابية يشير إلى القيم الأساسية التي تساعد على ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وحقيقية، مع التقيد والالتزام التام بالقانون.

٢١٧. كما يتطلب نظام الفصل في النزاعات الانتخابية التقيد بالمبادئ الأساسية للانتخابات، مثل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وحقيقية أو الحق في الاقتراع العام، وبالمبادئ العامة التي تطبق في مختلف مجالات القانون مثل الشرعية الدستورية والقانونية، واستقلالية القضاء، وضمانات العدالة، والحق في الحصول على الدفاع المختص. وهناك المزيد من المبادئ المتعلقة بنظم الفصل في النزاعات الانتخابية، مثل مبدأ عدم قابلية إلغاء القرارات أو نقضها، والذي ينص على أن المراحل المتعاقبة في العملية الانتخابية تعتبر نهائية، ما يعني أنه عند اختتام أي مرحلة انتخابية معينة (مثل المرحلة التحضيرية للانتخابات)، فإنه لن يكون هناك بعدها أية مهلة محددة لأي استئناف أو طعن آخر خلال المرحلة اللاحقة (مثل يوم الاقتراع أو في مرحلة ما بعد الانتخابات) للقيام بإجراءات أو اتخاذ قرارات

حول تلك المرحلة السابقة. ومع ذلك، فإنه يمكن أن تكون هناك بعض الاستثناءات لهذا المبدأ في بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية. على سبيل المثال، فإنه على الرغم من أن الإدارة الانتخابية تقوم بالتدقيق في المرشحين المسجلين أو المنتخبين، للتأكد من استيفائهم بالمتطلبات كي يصبحوا مشرعين خلال فترة الاستعداد للانتخاب، فإن بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تسمح، بل قد تتطلب، إعادة النظر في مرحلة ما بعد الانتخابات قبل إعلان فوز المرشح، كما يمكن الطعن في قرارات كلتا المرحلتين أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية.

٢١٨. كما تعني عبارة "الضمانات"، أية وسيلة أو صكوك قانونية يتم من خلالها التأكيد على أن القيم والحقوق أو المؤسسات التي تتم حمايتها أو إنشاؤها بواسطة النظام القانوني نيابة عن الناخبين، يتعين صونها أو وقايتها أو دعمها أو الدفاع عنها أو ضمانها. وتسعى الضمانات، سواء الهيكلية أو الإجرائية، المتعلقة بنظام الفصل في النزاعات الانتخابية إلى ضمان إجراء الانتخابات بما يتماشى مع القانون، وأن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وحقيقية، وأن تعمل على حماية أو استعادة حق التمتع بممارسة الحقوق الانتخابية. وبهذا المعنى، فإن نظام الفصل في النزاعات الانتخابية يشكل مظلة ضمان شاملة لمراعاة الديمقراطية وسيادة القانون.

٢١٩. إن الضمانة الرئيسية لأي نظام فعال للفصل في النزاعات الانتخابية تتمثل في إنصاف يمكن من خلاله تصحيح الممارسة غير القانونية أو إلغاؤها أو إبطالها أو تعديلها أو حتى مجرد الإقرار بوجودها. وتعمل بعض الآليات الأخرى على ردع أو معاقبة المتجاوز من خلال نظام المسؤولية الجنائية أو الإدارية (انظر الشكل ٢-١). ومن شأن التصميم المؤسسي السليم حماية أو تعزيز قيم معينة. على سبيل المثال، فإنه من المرجح ملاحظة الالتزام بالحيادية إذا كان في هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أكثر من عضو واحد.

٢٢٠. ومن الشائع في هيئة الأمور المستعجلة عند النظر في أي شكوى انتخابية أن تكون أحد أجهزة هيئة الإدارة الانتخابية، ويكون تصرفها - على سبيل المثال، رفض تسجيل مرشح - مطعوناً فيه من قبل ذلك المرشح أو من الحزب السياسي. وتتص عدة نظم للفصل في النزاعات الانتخابية على إمكانية رفع طعن إداري أمام مسؤول رفيع المستوى، أو رفع شكوى لدى هيئة الإدارة الانتخابية. وفور إصدار ذلك الشخص أو تلك الهيئة، رفيعي المستوى، قرارهما، فإن إمكانية تقديم الطعن - إذا تأكد قرار الرفض، ستكون مكفولة، وذلك من قبل الحزب السياسي أو المرشح الذي قدم الطعن الأصلي؛ وإذا رفض الطعن، فإنه سيجري استئنافه من قبل أحزاب سياسية أخرى أو مرشح آخر. ويتم النظر في ذلك الاستئناف عن طريق هيئة قضائية - وهي محكمة عادية تابعة للسلطة القضائية، أو المحكمة الدستورية، أو محكمة إدارية، أو محكمة انتخابية - تعمل عموماً على إصدار الحكم النهائي. ومع ذلك، فإنه في بعض الحالات، يتم تقديم طعنين قضائيين على التوالي - على سبيل المثال، لأول مرة أمام محكمة عادية ثم أمام المحكمة الدستورية. ومن الشائع في معظم الحالات، أن تعمل آلية الطعن على عقد جلسة استماع أولى أمام أعلى مستوى لصنع القرار في هيئة الإدارة الانتخابية، ثم عقد جلسة استماع أخرى أمام هيئة قضائية.

٢٢١. وبصورة مماثلة، فإنه في حالة نتائج الانتخابات، فإن من الشائع في مختلف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، عند ملاحظة ممارسة غير القانونية في مركز الاقتراع في يوم الانتخابات، فإن الأحزاب السياسية أو المرشحين المتضررين قد يشكون في

النتيجة المبينة في فرز وعد الأصوات الرسمية من مركز الاقتراع أو يطعنون فيها أمام أحد الأجهزة العليا لهيئة الإدارة الانتخابية. ويكون لهذا الجهاز عموماً صلاحية تصحيح الممارسة غير القانونية المزعومة. وبعد صدور النتيجة الرسمية فيما يتعلق بعملية الانتخاب، فإن العديد من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تنص على حق الأحزاب السياسية أو المرشحين غير الراضين عن النتيجة في الطعن عليها أمام هيئة قضائية (محكمة عادية، أو المحكمة الدستورية، أو الإدارية، أو الانتخابية). وفي بعض الأحيان، فإن هذه المرحلة القضائية تسمح بتقديم طعن أول أمام محكمة عادية تابعة للسلطة القضائية أو أمام المحكمة الانتخابية، ثم أمام المحكمة الدستورية، التي تصدر الحكم النهائي. كما أن بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية لا تزال تتيح إمكانية الطعن، لاحقاً، أمام الهيئة التشريعية، التي تكون لديها في هذه النظم صلاحية إصدار القرار النهائي بشأن صحة الانتخابات ونتائجها.

٢٢٢. بالتالي، فإن من المعتاد أن تكفل نظم الفصل في النزاعات الانتخابية عدة أنواع من الطعون وعدة آليات للفصل فيها - مثل هيئة الإدارة الانتخابية، وهيئة واحدة أو أكثر من الهيئات القضائية، وهيئة تشريعية في بعض الأحيان. وفي حين أن نظم الفصل في النزاعات الانتخابية بصورة عامة تكفل أنواعاً مختلفة من آليات الفصل في النزاعات الانتخابية، فإنه ينبغي لها جميعاً أن تكون متسقة مع مبادئ وضمانات نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، من أجل التأكد من أن جميع الأنشطة والإجراءات والقرارات الانتخابية تتماشى مع مبادئ الدستور والشرعية.

٢٢٣. وفي مجال تحديد مبادئ وضمانات نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، فإن القصد من ذلك هو وضع المعايير تمشياً مع الالتزامات والمعايير الدولية مثل "حسن الممارسة"، و"الشروط الدنيا" اللازمة حتى يمكن اعتبار نظم الفصل في النزاعات الانتخابية متناسقة مع مبادئ وصفات الديمقراطية الدستورية في ظل سيادة القانون. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذه المبادئ والضمانات لا يقصد منها منع أو تثبيط إجراء التجارب أو استخدام الممارسات الأخرى، ما دام الغرض منها هو تعزيز إجراء انتخابات حرة ونزيهة وحقيقية، بصورة متماشية مع القانون. كما أن الالتزامات والمعايير تتطور باستمرار في مجال كل من النظرية والتطبيق.

٢٢٤. ومن المتوقع أن يحرص المواطنون والمرشحون والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والسلطات وجميع أولئك الذين يودون دوراً في العمليات الانتخابية على الامتثال التام للقانون الانتخابي طواعية، من تلقاء أنفسهم. ومع ذلك، فإن هناك حاجة إلى نظام للفصل في النزاعات الانتخابية لضمان الاحترام الكامل للقوانين الانتخابية بمجملها، ومعالجة تلك الحالات التي ينتهك فيها القانون الانتخابي. ويعتبر نظام الفصل في النزاعات الانتخابية شكلاً من أشكال الدعم الضروري لضمان أن الأنشطة والإجراءات والقرارات الانتخابية تتماشى مع القانون الانتخابي وسائر القوانين الأخرى.

٢٢٥. ومن بين التدابير الرامية إلى ضمان الفصل في الطعون الانتخابية بصورة قانونية، فإن هناك ضمانات هيكلية وأخرى إجرائية. وتتمثل الضمانات الهيكلية في تلك الصكوك القانونية التي تضمن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية بكل استقلالية ونزاهة (مثل إجراءات اختيار أعضائها وتعيينهم). وأما الضمانات الإجرائية فإنها تتمثل في تلك التدابير القانونية التي تساعد على ضمان أن آليات تقديم الطعون الانتخابية والفصل

فيها تشتمل على خواص وسمات تعزز العدالة الانتخابية وتضمن عمل نظام الفصل في النزاعات الانتخابية بفعالية وكفاءة على حد سواء (على سبيل المثال، ضمان الاحتكام الفعال والشامل إلى نظام العدالة الانتخابية).

٢- التوجه نحو إنشاء نظم قضائية للفصل في النزاعات الانتخابية

٢٢٦. على الرغم من أن أوائل الأنظمة الديمقراطية التي تبنت نظم الفصل في النزاعات الانتخابية قد عملت على إسناد القرار النهائي بشأن التصديق على العمليات الانتخابية إلى الهيئات التشريعية نفسها، فإنه قد جرى خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر وضع نظام قضائي للفصل في النزاعات الانتخابية في المملكة المتحدة، عندما تم تفويض المحاكم العادية بالولاية القضائية للبت في النزاعات والطعون الانتخابية البرلمانية (انظر الفقرة ١٧١). كما تم بصورة تدريجية خلال القرن العشرين نقل هذه الصلاحية إلى الهيئات القضائية (العادية، أو الدستورية، أو الإدارية، أو المحاكم الانتخابية المتخصصة)، أو إلى هيئة الإدارة الانتخابية المخولة بسلطات قضائية، وبصورة استثنائية، إلى هيئة مخصصة كترتيب مؤقت أو انتقالي. وبشكل عام، فإنه كان هناك اتجاه ملحوظ للتحرك نحو إنشاء هيئات قضائية للتعامل مع نظام الفصل في النزاعات الانتخابية، أو لإدراج النظام نفسه ضمن اختصاص الهيئات القضائية القائمة.

٢٢٧. وقد يكون لدى الهيئات القضائية المكلفة بالفصل في النزاعات الانتخابية القدرة رسمياً على اتخاذ القرار النهائي بشأن الطعن. ومع ذلك، فإنه في حال إبقاء القرار النهائي في يد هيئة تشريعية أو تجمع سياسي، فإن هناك، عموماً، أحكاماً تقضي على أسبقية النظر في الطعون أمام الهيئات القضائية. وهذا لا ينطبق فقط على الطعن في نتائج الانتخابات، وإنما يشمل أيضاً النزاعات خلال المرحلة التحضيرية للدورة الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجري تطبيق ذلك بصورة متزايدة على إجراءات الأحزاب السياسية الداخلية بشأن اختيار قادتها والمرشحين للمناصب وإجراءات تأديب أعضائها، كما هو جارٍ في عدد متزايد من البلدان. ويمكن العثور على أمثلة من هذا النوع في الأرجنتين، وبوليفيا، وكوستاريكا، وألمانيا، والمكسيك، وبورتوريكو، وإسبانيا، والولايات المتحدة. وثمة مؤشر آخر على هذا الاتجاه القضائي، وهو أن العديد من أعضاء الهيئة المسؤولة عن تنظيم وإدارة الانتخابات والإشراف عليها (أي هيئة الإدارة الانتخابية)، إما أن يكونوا أعضاء في السلطة القضائية أو يتم تعيينهم بطريقة مماثلة لتلك المتعلقة بتعيين القضاة، ويتعين عليهم استيفاء نفس متطلبات القضاة، أو أن تمنح لهم ضمانات مساوية لتلك الضمانات الممنوحة لكبار المسؤولين القضائيين. وكان الاتجاه السائد في النظم القضائية للفصل في النزاعات الانتخابية، التي تم تأسيسها في أوائل القرن العشرين، الميل لإعطاء صلاحية الفصل في النزاعات الانتخابية إلى المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية - وخاصة في تلك البلدان التي تعتمد تطبيق تقاليد القانون العام، على الرغم من انتشار ذلك إلى المحاكم الأخرى، واستمرار تبني هذا النظام على نطاق واسع. وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، أصبح هذا النظام أكثر شيوعاً في إسناد مسؤولية الحل والبت في الطعون الانتخابية إلى المحاكم الدستورية، سبباً في عدة بلدان بالقارة الأوروبية، وفي بعض بلدان أفريقيا وآسيا أيضاً. ومنذ الموجة الثالثة للتحولات الديمقراطية في أواخر القرن العشرين، فقد شاع إسناد هذا الاختصاص إلى المحاكم الانتخابية المتخصصة، وخاصة في أمريكا اللاتينية، وفي بعض بلدان أفريقيا وآسيا وأوروبا.

٢٢٨. كما يعتبر نهج النظم القضائية في الفصل في النزاعات الانتخابية، متوافقاً أيضاً مع

حق الجمهور في التقاضي والانتصاف بشكل فعال أمام قاض أو محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، ومقامة في السابق من قبل القانون مع ضمانات مناسبة، كما هو منصوص عليه في عدة مواثيق وصكوك دولية لحقوق الإنسان (وعلى وجه التحديد، بالمادة ٢ (٣) (أ)، والمادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦).

٢٢٩. ويتمثل الأساس المنطقي من وراء إنشاء هيئات قضائية في نظم الفصل في النزاعات الانتخابية في أنه يجب الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية على أساس المبادئ الدستورية والقانونية، ما يعني ضرورة الالتزام والتماشي مع القانون. كما يجب ألا يتم حل هذه النزاعات على أساس المصلحة السياسية، وهذا ما حدث في كثير من الأحيان في نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي كانت معهودة إلى هيئات تشريعية أو مجالس سياسية. وهذا يعني ضمناً - كما يظهر من الخبرة في مجال القانون المقارن - أن هناك تغييراً في الموقف من جانب الأحزاب السياسية ومسؤولي الانتخابات وجميع الأطراف الثالثة الأخرى، ممن لهم مصلحة في طعن انتخابي معين. ويعمل مثل هذا النظام أيضاً على إعطاء الأولوية للوسائل المؤسسية للفصل في النزاعات الانتخابية، وأن كافة الحقائق والحجج والأدلة المبرزة أمام هيئة قضائية لا بد أن تكون متوائمة مع المتطلبات الفنية القانونية حتى تصبح مقبولة ويمكن النظر فيها.

٢٣٠. إن اختصاص النظر في مسألة سياسية ليس هو نفس الشيء مثل الولاية السياسية، بما يفيد معنى الولاية القضائية على أساس معايير سياسية. (ولعل أحد الأمثلة على الاختصاص السياسي هو الاختصاص الذي يتمثل في أن بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تضي على الجمعيات السياسية أو الهيئات التشريعية صلاحية النظر في، أو الحكم على، انتخاب أعضاء كل منهما). وينبغي التمييز بشكل واضح ومحدد، بين كلا الأمرين. والحقيقة هنا هي أن النزاع (مثل النزاع الانتخابي) هو نزاع سياسي لا يعني ولا يتضمن أنه ينبغي اتخاذ قرار قضائي لوضع حد للنزاع على أساس اعتبارات سياسية، أو بذريعة مصلحة أو منفعة ما، بل يجب أن يقوم ذلك على أساس القانون. وبهذه الطريقة، فإنه يتم إخضاع السلطة للعقل والمنطق، ولا يتم إخضاع العقل والمنطق للسلطة. من هنا، تأتي الأهمية الأساسية لبروز الحجة القانونية في الأونة الأخيرة، في كل من النظرية والممارسة، مثل تلك التي وضعتها الأنظمة القضائية في مجال الفصل في النزاعات الانتخابية. كما تعني أهميتها أن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية وسائر قراراتها تظل خاضعة بشكل عام لرقابة صارمة من قبل الجمهور. كما أن مصداقية نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تعتمد على الأساس المتين والمنطق الذي تبنى عليه أحكامها الانتخابية.

٢٣١. وتشتمل الرقابة القانونية التي يقوم بها نظام الفصل في النزاعات الانتخابية، خاصة المراجعة القضائية، على عدد من الخصائص التي تميزها عن الرقابة والمراجعة السياسية.

- تقوم الرقابة القانونية على أساس موضوعي، لأن أي مراجعة هي في حد ذاتها عبارة عن مقياس يقوم على أساس هيكل معياري معد مسبقاً، ولا يتم تحديدها واختيارها من قبل الهيئة التي تعمل على تنفيذ المراجعة نفسها.
- تستند الرقابة القانونية على المنطق القانوني، وليس على اعتبارات سياسية.
- إنها إلزامية؛ أي أن الهيئة القضائية للفصل في النزاعات الانتخابية ملزمة بالضرورة

بإجراء المراجعة كلما أحييت إليها مسألة واقعة ضمن إطار ولايتها القضائية.

- يتم إسناد الرقابة القانونية إلى هيئة مستقلة ومحايدة، وتتولى بقدرة فنية محددة لتسوية المسائل القانونية.

٢٣٢. عند اعتماد نهج النظم القضائية للفصل في النزاعات الانتخابية، فإن من المرغوب فيه أن تكون الهيئات القضائية المنوط بها الفصل في الطعون الانتخابية (سواء الهيئة ذات الصلاحية في إصدار القرار النهائي للحكم، أو أية هيئة أخرى كالأليات المرتبطة بالنظر في الطعن نفسه) مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل. وتبرز أهمية هذا المطلب بشكل خاص بالنسبة للهيئة العليا في نظام الفصل في النزاعات الانتخابية، لأنه يساعد على توفير ضمانات الاستقلالية والحيادية المتأصلة في تلك الهيئة وأفراد أعضائها، بالإضافة إلى توفير ضمانات شخصية أخرى، مثل المسؤولية والمساءلة.

٣- المبادئ الإرشادية لهيئات الفصل في النزاعات الانتخابية وتصميم الضمانات الهيكلية لتعزيزها وترسيخها

٢٣٣. يترتب على ما سبق أن يكون أحد الجوانب الأساسية للعدالة الانتخابية تصميم ما يسمى "الضمانات الهيكلية" أو "الضمانات القضائية"، والتي تمثل الصكوك القانونية لضمان أن الهيئات المخولة بنظم الفصل في النزاعات الانتخابية تعمل بشكل مستقل عن جميع الهيئات الحكومية الأخرى وسائر الأطراف السياسية وأصحاب المصلحة الانتخابية الأخرى. وهذا الأمر ضروري حتى تتمكن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية من الفصل في القضايا المطروحة عليها بشكل موضوعي ودون تحيز، على أساس الوقائع الموضوعية المتعلقة بالقضية.

٢٣٤. وهذه الضمانات الهيكلية أو القضائية مصممة للهيئات القضائية للفصل في النزاعات الانتخابية (سواء كانت هذه هيئات محاكم نظامية عادية، أو محاكم دستورية أو إدارية أو محاكم انتخابية متخصصة. كما يستحسن، في إطار الحدود الممكنة، توفير مثل هذه الضمانات في أنواع أخرى من هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية، سواء كانت هيئة الإدارة الانتخابية أو هيئة دولية أو هيئة مخصصة، أو حتى هيئة تشريعية (عندما يجمع نظام الفصل في النزاعات بين القرار النهائي من قبل هيئة تشريعية مع طعن مسبق أمام هيئة قضائية). ويهدف ذلك إلى ضمان عمل هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية على الفصل في الطعون الخاضعة لولايتها باستقلال وظيفي ودون تحيز، وذلك تمثيلاً مع القانون. وتزداد صعوبة هذا الأمر من حيث المبدأ في حالة الهيئات التشريعية أو هيئات الإدارة الانتخابية الحكومية، ولكن إذا كانت هذه مكلفة بجزء من الفصل في النزاع الانتخابي، فإن عليها أيضاً إثبات استقلالها وحيادها الوظيفي، من أجل ضمان شرعية ومصداقية النظام، حتى لو كانت، بشكل عام، لا تجسد جميع الضمانات التي يجري تحليلها أدناه. كما يندرج تحت نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الملقاة على عاتق المحاكم الانتخابية المتخصصة المزيد من هذه الضمانات.

٢٣٥. وتعمل الضمانات الهيكلية أو القضائية على تجسيد المبادئ الإرشادية لنظام الفصل في النزاعات الانتخابية. وتشمل هذه، من بين أمور أخرى، الإقرار القانوني باستقلالية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، واستقلال ونزاهة أعضائها، وبنظام المسؤولية لدى هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، والنزاهة والكفاءة المهنية لأعضاء الهيئة، واستقلالها

المالي واستدامتها (انظر الإطار ٦-١). وفي هذا الصدد، فإن الفصول ٤ و٦ و٧ من كتاب أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تعتبر بمثابة نقطة مرجعية مفيدة، حيث أن العديد من المبادئ والضمانات المتعلقة بهيئات الإدارة الانتخابية التي تم تحليلها هناك تنطبق أيضاً على أشكال هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية.

الإطار ٦-١: المبادئ الإرشادية لتصميم هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية التي يتم تطوير الضمانات الهيكلية منه

- استقلالية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية
- استقلالية وحيادية أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية
- نظام مساءلة ومسؤولية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وأعضائها
- نزاهة ومهنية أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية
- الاستقلال المالي لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية واستدامتها

أ) استقلالية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

٢٣٦. إن استقلالية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، شأنها شأن أية محكمة، تعتبر حجر الزاوية في سيادة القانون، وأيضاً في احترام حقوق الإنسان والحقوق الانتخابية. إن الاستقلال الوظيفي لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، بما في ذلك مكتب الهيئة المؤهل للتحقيق في الجرائم والمخالفات الانتخابية، هو شرط مسبق لضمان الفصل العادل والفعال والمحيد في النزاعات الانتخابية. وينطبق الشيء نفسه على هيئة الإدارة الانتخابية في دورها في نظر القضية وإصدار القرارات بشأن بعض الطعون الانتخابية.

٢٣٧. وفي حين أن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية التي تعتبر جزءاً من فرع السلطة القضائية في بلد ما تجسد الضمانات المتأصلة في تلك السلطة القضائية، فإن الترتيبات الدستورية في معظم البلدان التي تعهد بنظام الفصل في النزاعات الانتخابية إلى هيئات أخرى (مثل محكمة دستورية أو مجلس دستوري، أو محكمة قضاء إداري، أو محكمة انتخابية متخصصة، أو هيئة مستقلة للإدارة الانتخابية أو هيئة مخصصة) تمنحها بشكل عام الاستقلال الوظيفي الواسع فيما يتعلق بالسلطات التقليدية للحكم (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية).

٢٣٨. تتمتع المحاكم أو المجالس الدستورية، عموماً، بوضع دستوري معادل للوضع الذي تتمتع به سلطات الحكم الأخرى. وغالباً ما تعد هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية الأخرى، التي تعتبر قضائية بطبيعتها، بمثابة أجهزة دستورية مستقلة، حتى أن هناك محاكم انتخابية متخصصة وهيئات انتخابات مستقلة مدرجة ضمناً أو صراحة في الدستور، على اعتبار أنها إحدى سلطات الحكم. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في المجلس الانتخابي الأعلى لدى نيكاراغوا، كما تقدمت الإشارة إليه، الذي يعتبر صراحة السلطة الانتخابية، أي أنه بمثابة السلطة الرابعة في الدولة (انظر الفقرة ١٩٨)، والحال كذلك في فنزويلا أيضاً.

٢٣٩. وفقاً للنظرية الدستورية المعاصرة، فإن من الممكن إنشاء هيئات مشكلة بصورة دستورية (مثل المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية، و/أو المحاكم الإدارية الانتخابية المستقلة، و/أو هيئات مستقلة للإدارة الانتخابية) التي لا تقع ضمن أي من السلطات الكلاسيكية الثلاثة للحكم. وعلى الرغم من أن الدساتير تنص، عموماً، على ممارسة السيادة بشكل غير مباشر من خلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة، فإنه ليس هناك أي شيء يمنع من وجود هيئات مستقلة ومشكلة بصورة دستورية، ولا تشكل جزءاً من أي من السلطات الثلاثة للحكم.

٢٤٠. وعلى الرغم من أن المناقشة الواردة أدناه تتناول الضمانات الهيكلية التي تمنح عادة من قبل النظام الدستوري في معظم النظم القضائية للفصل في النزاعات الانتخابية، فإنها تركز في الغالب على الضمانات المتعلقة بالمحاكم الانتخابية المتخصصة الموجودة بصورة رئيسية في أمريكا اللاتينية.

الإطار ٦-٢: ضمانات استقلالية هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية

- الاستقلالية منصوص عليها في الدستور
- الاستقلالية الوظيفية
- الاستقلالية الإدارية، وفي بعض الحالات، الاستقلالية المالية

أولاً. الأحكام الدستورية والتشريعية المتعلقة باستقلالية نظم الفصل في النزاعات الانتخابية

٢٤١. تنص الأحكام الدستورية أو التشريعية صراحة، في كثير من الأحيان، على أن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية تتمتع بالاستقلالية في أداء وظائفها. ونظراً لأهمية عمل هذه الهيئات، فإن استقلالها الوظيفي أمر جوهري.

٢٤٢. إن نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي يعهد بها إلى المحاكم النظامية التي تعتبر تابعة للسلطة القضائية (انظر الفقرات ١٧٠-١٧٦)، كثيراً ما يتم النص على استقلالها في الدستور نفسه. ومن الأمثلة على ذلك، بعض مقتبسات النصوص الدستورية التالية: "تشكل المحاكم والمجالس القضائية سلطة مستقلة عن غيرها من السلطات الأخرى" (بولندا)؛ "المحاكم مستقلة ولا تخضع إلا للدستور والقانون" (تيمور الشرقية)؛ "لا يسمح بتمرير أي قانون لإعادة تنظيم السلطة القضائية إذا ما قوض ذلك القانون من ضمانات التثبيت الوظيفي لأعضائه" (الفلبين)؛ "السلطة القضائية مستقلة... وتتفصل المحاكم وتستقل في أداء مهامها وفقاً للدستور والقانون والبراسيم العامة الأخرى عندما ينص عليها القانون والقواعد المقبولة عموماً للقانون الدولي والعهود الدولية المصدق عليها" (صربيا). ويمكن أيضاً أن تنشأ هذه الاستقلالية في قانون أو تشريع معين، مثل القانون الدستوري الاتحادي بشأن النظام القضائي في روسيا الاتحادية، الذي ينص على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتصرف بشكل مستقل عن السلطين التشريعية والتنفيذية".

٢٤٣. تنطبق الأحكام الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية أيضاً على نظام الفصل في النزاعات الانتخابية الملقاة على عاتق المحاكم الدستورية التابعة للسلطة القضائية (انظر الفقرتين ١٨١-١٨٢). على سبيل المثال، نقبس ما يلي: "استقلالية

المحاكم مضمونة بموجب الدستور والقوانين“ (أرمينيا)؛ “المحاكم مستقلة ولا تخضع إلا للقانون“ (البرتغال)؛ “السلطة القضائية مستقلة ولها صلاحية إجراء الشؤون القضائية من أجل إنفاذ القانون والعدالة... وتنفيذها... المحكمة الدستورية“ (إندونيسيا). ومع ذلك، فإنه في بعض الأحيان، تكون هناك بعض الأحكام الخاصة، مثل: “المحكمة الدستورية... هيئة قضائية مستقلة ومكلفة بحماية الدستورية“ (سلوفاكيا).

٢٤٤. وعلى الرغم من أن الأحكام الدستورية بشأن استقلالية المحاكم الدستورية أو المجالس التي لا تتبع السلطة القضائية هي أحكام غير معتادة، فإن هذه الهيئات تحتل مرتبة دستورية ووضعا معادلاً لوضع أعلى هيئة قضائية، ويتمتع أعضاؤها بضمانات هيكلية مماثلة، كما تمت مناقشة ذلك في الفقرة ٢٩٨.

٢٤٥. أما بالنسبة لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى محاكم إدارية، فإن المادة ٥ من النظام الأساسي التنظيمي بشأن إقامة العدل في كولومبيا تنص صراحة على أن: “السلطة القضائية مستقلة وغير تابعة لجهات أخرى في أداء وظيفتها الدستورية والقانونية في مجال تطبيق العدالة“. وبالمثل، فإن المادة ١ من دستور فنلندا تنص على أن: “تجري ممارسة السلطات القضائية أمام محاكم قانونية مستقلة، مع اعتبار المحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا أعلى درجات المحاكم“.

٢٤٦. وفي حالة نظام الفصل في النزاعات الانتخابية المعهود به إلى محاكم انتخابية متخصصة، فإن المادة ٩٩ من الدستور المكسيكي تنص على أن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية - وهي المحكمة الانتخابية التابعة للسلطة القضائية للاتحاد المكسيكي - باستثناء قضايا الطعن في دستورية القوانين والتشريعات الانتخابية العامة التي تأتي في إطار اختصاص المحكمة العليا، تعتبر أرفع درجات السلطة القضائية فيما يتعلق بالمسائل الانتخابية. كما تنص المادة ١٧ من الدستور على أن التشريعات يجب أن تضع الوسائل اللازمة لضمان استقلال المحاكم والتطبيق الكامل لأحكامها المنصوص عليها في القانون الأساسي بشأن السلطة القضائية للاتحاد.

٢٤٧. وثمة مثال على نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الملقاة على عاتق هيئة الإدارة الانتخابية موجود في المادة ٩٩ من دستور كوستاريكا الذي ينص على أن “تنظيم الأنشطة المتعلقة بحقوق الانتخاب وتوجيهها والإشراف عليها يقتصر حصراً على المحكمة العليا للانتخابات التي تتمتع بالاستقلال في أداء مهامها“.

ثانياً. الاستقلالية الوظيفية لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

٢٤٨. تتمتع هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية باستقلالية وظيفية عندما تكون منفصلة عن أي هيئة أخرى، وتمارس عملها دون تبعية مؤسسية لأية هيئة أخرى. ولا يمكن أن تكون تحت أي التزام قانوني في أداء مهامها نحو أي هيئة أخرى، سواء كانت أعلى منها، أو تنتمي إلى أي نوع آخر من السلطة. وهي تلتزم فقط بأحكام الدستور والقانون التشريعي وأية أحكام أخرى واجبة التطبيق. وفي عدة نظم للفصل في النزاعات الانتخابية، يكون الاستقلال الوظيفي فيها مستمداً كون قرارات هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية محددة بحيث لا تخضع للمراجعة أو التعديل اللاحق من قبل أية هيئة أخرى.

٢٤٩. وعندما تتبع هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية السلطة القضائية تشتمل على هيئات أعلى تصنيفاً، مثل المحكمة العليا، فإن ذلك لا يعني أن عليها أن تخضع للمساءلة أمام أي محكمة أعلى درجة. ولا يمكن أن تكون قراراتها خاضعة للمراجعة، وفي حالة

إلغاء قراراتها أو تعديلها، فإن ذلك يعني فقدان استقلالية أو محدودية أداؤها الوظيفي. بل أن الملاحظة الوجيهة هنا هي ضرورة ألا تخضع هيئة تسوية المنازعات الانتخابية إلا لولايتها فقط على النحو المبين في الدستور والقانون عند الحكم على الأسس الموضوعية للطعون المقدمة.

٢٥٠. وبشكل عام، يمكن القول إنه لأمر جيد أن يتم إسناد نظام الفصل في النزاعات الانتخابية إلى هيئات دائمة ومستقلة. وعندما تعمل القوانين الانتخابية على إمداد هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية بولايات وصلاحيات لا تجيز لها مواصلة العمل بعد فترة الانتخابات، فإنه يجب تفويض هيئات أخرى بالفصل في أية طعون قد تنشأ خلال فترات ما قبل الانتخابات وما بعدها. وبينما تعتبر الحجج المثارة بشأن الأولويات الشاملة لاستخدام الموارد البشرية والمالية الشحيحة مسألة هامة، فإنه يتعين مقارنتها في مقابل التكاليف المحتملة الناجمة عن تدني المصادقية في الفصل في النزاعات الانتخابية التي تقع خارج فترة الانتخابات نفسها.

٢٥١. يعمل العديد من البلدان على تخويل صلاحيات هامة لتطوير واعتماد اللوائح، بموجب القانون الانتخابي للبلاد، في الهيئة العليا لنظام الفصل في النزاعات الانتخابية التي تتخذ شكلاً من أشكال المحاكم الانتخابية الخاصة. كما أن بعض المحاكم الانتخابية تعتبر مخولة بإصدار لوائح تنفيذية، كما هو الحال في المكسيك. كما يمكن أيضاً تخويل هذه السلطة إلى هيئة الإدارة الانتخابية التي تتمتع بصلاحيات الفصل في النزاعات الانتخابية، كما هو الحال في جمهورية الدومينيكان والسلفادور وغامبيا وأوروغواي واليمن.

٢٥٢. وبالإضافة إلى ذلك، تعطي بعض البلدان هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية صلاحية الشروع في وضع تشريعات انتخابية، مثل، الإكوادور وبيرو. وتعمل بلدان أخرى على وضع التزام بأخذ رأي هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية في الحساب خلال العملية التشريعية المتعلقة بالقضايا الانتخابية، كما هو الحال في كوستاريكا التي تشترط موافقة الأغلبية المحددة بثلاثي أعضاء المجلس التشريعي قبل أن تتمكن من معارضة رأي المحكمة العليا للانتخابات.

٢٥٣. إن بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تخول أيضاً المحكمة الأعلى درجة في نظام الفصل في النزاعات الانتخابية تأسيس سوابق قضائية ملزمة، من خلال الحالات القانونية السابقة. والمجلس الأعلى للمحكمة الانتخابية التابعة للسلطة القضائية في اتحاد المكسيك، يفعل مثل ذلك عندما يكرر نفس وجهة النظر هذه في ثلاث قضايا متتالية، أو عندما يفصل في آراء متضاربة بين مجلسين إقليميين، أو عند الفصل بين آراء مجلس إقليمي واحد من جهة، والمجلس الأعلى من جهة ثانية، ويحدد المعايير التي ينبغي أن تسود على غيرها في عملية الحكم والفصل في النزاع. وتعتبر مثل هذه الحالات القانونية ملزمة في الحالات المقبلة، لا على الهيئات الأدنى درجة للفصل في النزاعات الانتخابية بل على هيئة الإدارة الانتخابية أيضاً. وتعتبر هذه ممارسة شائعة في النظم القضائية، خاصة في البلدان التي تعتمد تطبيق القانون العام، وتقضي بلزوم اتباع ما سبق إقراره. وعلى كل، فإن بعض البلدان التي تعتمد تطبيق تقاليد القانون المدني، مثل السلفادور، فإنها لا تسمح بالزامية تطبيق السوابق القضائية.

ثالثاً. الاستقلالية الإدارية والمالية

٢٥٤. ثمة جانب آخر مهم يتعين النظر فيه عند تقييم مدى الاستقلالية الوظيفية لدى المحاكم الانتخابية المتخصصة أو لدى هيئات الإدارة الانتخابية التي تتمتع بصلاحيات

قضائية. ويتمثل هذا الجانب في صلاحياتها المتعلقة بالقضايا المالية والإدارية. وفي بعض الحالات، يتم وضع الميزانية الأولية المقترحة من قبل رئيس هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، وأما في حالات أخرى، فإن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية نفسها تعمل على وضع خطوط الميزانية المقترحة أثناء تواجدها في جلسة عمومية.

٢٥٥. إن الأحكام القانونية الخاصة في القوانين الانتخابية المتعلقة بتمويل الإدارة الانتخابية تعتبر مسألة مألوفة (انظر الفصل السابع من كتاب أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات). ومع ذلك، فإن مثل هذه الأحكام بشأن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية تعتبر أقل شيوعاً، ومن النادر أن تتحدث عن الاكتفاء المالي الذاتي لهيئات الفصل في النزاعات الانتخابية. ومع ذلك، يتنوع طيف الاستقلالية المالية الذي يتراوح بين الاعتماد السنوي لنسبة معينة من الموازنة العامة للدولة، والمنصوص عليها في القانون الدستوري، كما هو الحال في غواتيمالا (انظر الإطار ٦-٣)، وبين تلك الحالات التي لا يوجد فيها نص مالي محدد لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، كما هو الحال في تشيلي وبنما، حيث يجري تطبيق الأحكام العامة المشتركة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية. وتتشكل هذه من خلال التفاوض مع المكتب المختص لدى السلطة التنفيذية المسؤول عن وضع مشروع ومقترحات الميزانية الذي سيقدم إلى السلطة التشريعية للنظر فيها والموافقة عليها. وفي أوروغواي، فإنه على الرغم من أن السلطة التنفيذية يمكنها إدخال تعديلات على الميزانية المقترحة للهيئة الانتخابية، فإن نسختي الميزانية المعدلة وغير المعدلة ينبغي تقديمهما إلى السلطة التشريعية لمناقشتها وإقرارها.

الإطار ٦-٣: غواتيمالا

في غواتيمالا، يتم تخصيص ما نسبته ٠,٥ ٪ (نصف بالمئة) من إجمالي الموازنة العامة للنفقات العادية لصالح هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. وفي سنة الانتخابات، تجري زيادة هذه المخصصات بمقدار الضرورات التي يقرها المجلس الأعلى للانتخابات المسمى. وإذا لم تحصل الهيئة على الأموال التي تحتاج إليها، فإن المجلس الأعلى للانتخابات يُعتبر مُخولاً بالحصول على قروض من البنوك، أو طلب أية مساعدات خارجية، شريطة أن لا تضر هذه المساعدات بميزانيات الحكومة أو باستقلالها.

٢٥٦. وبين هذين النقيضين، هناك هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية التي يسمح لها بتقديم ميزانية إنفاقها المقترحة إلى السلطة التشريعية بصورة مباشرة، كما هو الحال في بوليفيا وبيرو، وتلك التي لا يستطيع أي مكتب تابع للسلطة التنفيذية إجراء تعديل على تلك المقترحات، كما هو في كوستاريكا، أو باعتبارها جزءاً من ميزانية السلطة القضائية في كل من المكسيك وفنزويلا.

٢٥٧. إن غياب الاستقلالية المالية يعيق فعالية عمل هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية. فقد كانت لجنة الإشراف على الانتخابات الإندونيسية العامة في عام ٢٠٠٤، وهي الهيئة المكلفة من قبل القانون بالإشراف على العملية الانتخابية وتتمتع بسلطة الفصل في النزاعات الانتخابية، تعتمد على هيئة الإدارة الانتخابية للحصول على التمويل اللازم لها. ورغم الدعوات العلنية الموجهة للجنة المذكورة حتى تستقل عن مؤسسات الإدارة الانتخابية والمؤسسات الأخرى في الدولة، فقد اشترط قانون الانتخابات العامة أنه ينبغي تأسيس اللجنة الإشرافية المذكورة من قبل هيئة الإدارة الانتخابية، واعتبارها أيضاً مسؤولة إدارياً أمام هيئة الإدارة الانتخابية. وقد تسبب هذا التشريع في إيجاد حالة من

الاحتقان عندما أخفقت هيئة الإدارة الانتخابية في إحالة ميزانية اللجنة إلى الهيئة التشريعية في الوقت المناسب، ما أدى إلى إحداث اقتطاعات شديدة في ميزانية اللجنة الإشرافية. وكان من أبرز الاقتطاعات التي طلبت هيئة الإدارة الانتخابية إجرائها بند يتعلق بتعيين مشرفين للانتخابات على مستوى الأرياف (بمعدل مشرف واحد لكل قرية). وقد عمل ذلك على إضعاف قدرة اللجنة على الفصل في النزاعات الانتخابية. كما أعاد المشرعون وضع هذا المخطط، وجرى إدراجه في قانون لاحق بشأن الانتخابات العامة عام ٢٠٠٩.

٢٥٨. وفي أعقاب التوجه نحو عدم تدخل المحاكم في القضايا الإدارية الموكلة إلى المجالس القضائية (التي عادة ما يكون بعض أعضائها فقط من القضاة)، فإن قضايا الإدارة والرقابة والإشراف المتعلقة بالمحكمة الانتخابية الاتحادية المكسيكية جرى إسنادها إلى لجنة إدارية تتكون من رئيس المحكمة الانتخابية، بصفته رئيساً للجنة، مع قاضٍ واحد يتم اختياره بشكل عشوائي من المجلس الأعلى للمحكمة المذكورة، وثلاثة أعضاء من مجلس القضاء الاتحادي.

ب) استقلالية ونزاهة أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

٢٥٩. من أجل إقامة العدل بطريقة مطابقة كلياً للولاية التي حددها الدستور والقانون، فإنه لا يكفي فقط أن تتحلّى هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية بالاستقلالية الهيكلية والوظيفية فحسب، بل إنه من الضروري أيضاً أن يتصرف أولئك الذين يقضون في المسائل الانتخابية باستقلالية مطلقة ونزاهة تامة وكفاءة مهنية عالية بصفة فردية لكل منهم، من دون الإقرار أو القبول بأية تبعية لأية مصلحة أو جهة أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون. ويجري تبيان آليات ضمان استقلال ونزاهة أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية في الإطار ٤-٦ التالي.

الإطار ٤-٦: ضمانات استقلالية وحيادية أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

- النص على استقلالية الأعضاء وحياديتهم في الدستور نفسه
- إجراء اختيار الأعضاء وتعيينهم
- متطلبات الأهلية والمهنية
- ضمانات التثبيت الوظيفي بالوظيفة والخدمة
- مكافآت مجزية بصورة ملائمة
- عدم التعارض مع حيازة وظائف أخرى
- شروط التنحي جانبا وعدم المشاركة بالنظر في القضايا التي تكون مسألة الحيادية فيها موضع شك أو تساؤل.

أولاً. النص على استقلالية أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وحياديتهم

٢٦٠. يمكن ضمان تحقيق الاستقلالية والنزاهة والكفاءة المهنية للأعضاء الذين تتشكل منهم هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية (سواء القضائية، أو الإدارية، أو الدولية، أو المتخصصة أو المجالس التشريعية) من خلال إدراجها وترسيخها ضمن نصوص الدستور أو في متن القوانين، مع جملة من المبادئ العامة الأخرى. ولا يعني استقلال القضاء مجرد الفصل في النزاعات بشكل قانوني في الوقت المناسب، ودون التأثير بأية

ضغوط سياسية قد تمارس على أعضاء هيئاته، ولكنه يعني أيضاً عدم تدخل هيئات حكومية أخرى أو أية قوى سياسية لفرض عقوبات انتقامية على القضاة النزهاء الذين يفسلون في القضايا ضدهم، أو مكافأة القضاة الذين يحلون النزاعات بطريقة موثوقة لمآربهم الشخصية ومصالحهم السياسية.

٢٦١. يمكن اعتبار الأحكام الدستورية أو النصوص القانونية التالية أمثلة ملائمة لترسيخ استقلالية أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية:

- وضع المتطلبات اللازمة لصلاحيات التعيين في عضوية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية؛
- تنظيم إجراءات اختيار أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وتعيينهم بطريقة تضمن عدم تعبيرها عن الوفاء بدين إخلاصاً لأي فرد أو جماعة، أو امتناناً أو عداً لهم؛
- التأكيد على منع أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية من الفصل في بعض القضايا المحددة التي قد تنطوي على أساس يدعو للاعتقاد أو التصور باحتمال أن لهم فيها أية مصلحة شخصية من شأنها أن تقوض من موضوعية المحكمة وحياديتها عند تعاملها مع أحد خصوم النزاع؛
- ضمان الاستقرار الوظيفي على المدى الطويل، المُقرّر سلفاً في القانون، لولاية أولئك الذين يصدرن الأحكام، وتحديد مبالغ رواتبهم، والأطر الزمنية والشروط والأحكام المتعلقة بتعيينهم. وينبغي ألا تكون هذه عرضة للتغيير إثر قرار سياسي أو إداري من أي شخص أو جماعة، باستثناء استحداث تغيير في القانون؛
- وضع نظام المساءلة والمسؤولية، الذي يجوز بموجبه معاقبة أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية الذين يسيئون استخدام السلطة والصلاحيات العامة الموكلة لهم.

الإطار ٥-٦: الأحكام الدستورية المتعلقة باستقلالية أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

اللجوء لمحكمة عادية كهيئة للفصل في النزاعات الانتخابية

المادة ٣٥ في دستور جمهورية إيرلندا:

”جميع القضاة مستقلون في ممارسة مهامهم القضائية، ولا يخضعون إلا لهذا الدستور والقانون.“

المادة الثالثة، الباب الأول، في دستور الولايات المتحدة الأمريكية:

”يتولى القضاة، من المحاكم العليا والدنيا، مناصبهم من خلال التصرف الحسن، ويجب أن يتلقوا في الأوقات المبينة، تعويضات مقابل خدماتهم، شريطة عدم انتقاصها أثناء استمراريتهم في المناصب.“

المادة ١٣١ من دستور جمهورية غيانا:

”يحظى القضاة بالضمانات الكاملة للتثبيت الوظيفي...“

اللجوء للمحكمة الدستورية التي تعتبر تابعة للسلطة القضائية كهيئة للفصل في النزاعات الانتخابية

المادة ٨٢ من دستور جمهورية التشيك:

”القضاة مستقلون في أداء مهامهم. ولا يجوز لأي شخص أن يهدد حياديتهم.“

إندونيسيا

"أقسم (أو اتعهد تعهداً قاطعاً) باسم الله أن أبذل قصارى جهدي في تحقيق كافة التزاماتي كمستشار بالمحكمة الدستورية، وأن أكون صالحاً وعادلاً قدر استطاعتي، وأن أتقيد بدستور عام ١٩٤٥ لجمهورية إندونيسيا، وأن أطبق جميع التشريعات والقوانين بكل دقة ممكنة، وفقاً لدستور عام ١٩٤٥ لجمهورية إندونيسيا، وأن أخدم البلاد والأمة".

جمهورية التشيك

"أتعهد بشرفي وضميري أن أصون حرمة حقوق الإنسان الطبيعية، وحقوق المواطنين، وأن أتقيد بالقوانين الدستورية، وأن اتخذ القرارات وفقاً لجل وأفضل معتقداتي، باستقلالية وحيادية".

سلوفاكيا

"أتعهد بشرفي وضميري أن أصون حرمة الحقوق الطبيعية للإنسان، والحقوق المدنية، وأن أحمي مبادئ الدولة التي تحكمها سيادة القانون، وأن أتقيد بالدستور، والقوانين الدستورية، والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها جمهورية سلوفاكيا وجرى إصدارها بالطريقة المنصوص عليها في القانون، وأن أتخذ القرارات باستقلالية وحيادية وفقاً لأقصى ما يمليه علي ضميري".

ثانياً. اختيار أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وتعيينهم

٢٦٢. يعكس التكوين الحقيقي لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية مدى التطور التاريخي والمعيارى والمؤسسي للبلد، والمطالبات المتنافسة والاتفاقات بين مختلف القوى السياسية في الوقت الذي تم فيه اعتماد التشريعات الجديدة. وهذا قد يجعل من الصعب تحديد الدروس التي يمكن تصديرها إلى مختلف السياقات التاريخية والسياسية. ومن الممكن والمهم، رغم ذلك، وضع ضوابط للطريقة التي يتم فيها اختيار أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وتعيينهم.

٢٦٣. تتعزز ثقة الجمهور في هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية عندما يشتمل الدستور أو القانون التشريعي الذي تقام بموجبه على ما يلي:

- آليات شفافة لاختيار وتعيين أعضائها، أو على الأقل أعضاء أعلى جهاز بها، على أساس مؤهلات المرشحين، ووفقاً لمعايير تضمن النوع أو العرقية، وضمان عدم خضوعهم للوفاء بدين إخلاصاً لأي فرد أو جماعة أو امتناناً أو عداً لهم؛
- المتطلبات الفنية والمهنية اللازمة للعضوية في هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية حتى تتمكن من النهوض بالمسؤولية الهامة والمعقدة لتحقيق العدالة الانتخابية بطريقة محايدة؛
- انعكاس توافق الآراء اللازم بين الأحزاب السياسية على أهمية وضع معايير لاختيار و/أو تعيين أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية؛
- اشتراط أخذ تشكيل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية في عين الاعتبار لأهمية المساواة بين الجنسين، وشمولية التنوع العرقي عند الاقتضاء (انظر الإطار ٦-٧).

الإطار ٦-٧: التمثيل العرقي في هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية في مرحلة ما بعد الصراع في البوسنة والهرسك

زوران دو كوفيتش

في عام ١٩٩٥، وقع ممثلو ثلاثة أطراف متنازعة على اتفاق سلام في دايتون بالولايات المتحدة الأمريكية، تقرر بموجبه تحديد البوسنة والهرسك كدولة مؤلفة من ثلاثة أعراق: البوشناق (مسلمي البوسنة) والصرب والكروات، وتتكون الدولة من كيانين، هما: اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربيا مع منطقة بركو. وينقسم المشهد السياسي على طول هذه الخطوط العرقية، ولا تتمكن سوى أحزاب سياسية قليلة من تأمين الأصوات لها لأسباب أخرى. وتتوزع الرئاسة الدورية بين القوميات الثلاث: بحيث يصوت الناخبون في اتحاد البوسنة والهرسك للرئيس البوسني والكرواتي، في حين يصوت من هم في جمهورية صربيا لانتخاب رئيس الصرب. وهذه الخصائص المميزة لا تزال قائمة في الدستور، بصرف النظر عن تراجع سيطرة المجتمع الدولي على العملية بعد انتهاء الصراع.

وتتكون هيئة الإدارة الانتخابية، المسؤولة عن الفصل في بعض النزاعات الانتخابية من الدرجتين الأولى والثانية، من لجنة الانتخابات المركزية التي تم تعيينها لدورة مدتها خمس سنوات من قبل مجلس نواب البوسنة والهرسك. وكان تكوين أعضاء اللجنة مبنياً على أساس تمثيل عرقي، من بينهم اثنان من البوشناق، واثنان من الصرب، واثنان من الكروات، وعضو واحد لتمثيل الأقليات العرقية الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن المرجع الأخير في هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية هي شعبة الاستئناف في محكمة البوسنة والهرسك. وحتى عام ٢٠٠١، ظلت بعثة منظمة الأمن والتعاون الأوروبية تتمتع بسلطات كاملة في البوسنة والهرسك لإجراء الانتخابات والعمل على تصميم التشريعات الانتخابية الدائمة. وكانت أول انتخابات عامة في البوسنة والهرسك عام ٢٠٠٦ عقب اتفاق دايتون تدار بالكامل من قبل سلطات البوسنة والهرسك. ومع ذلك، فقد احتفظ المجتمع الدولي بصلاحيته القيام بدور استشاري في لجنة الانتخابات المركزية لتلك الانتخابات.

٢٦٤. في كل من أنواع نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، يمكن تصنيف اختيار وتعيين أعضاء الأجهزة العليا بمختلف هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية حسب طبيعة المجلس المخول بسلطة التعيين. وهذا قد يكون:

- أ. قضائياً، سواء كان يتم تعيين الأشخاص من خارج السلطة القضائية، أو يتم اختيار شخص ما، أو تعيينه بالقرعة من بين أعضاء هيئة قضائية؛
 - ب. تشريعياً، سواء كان يتم تعيين أو اختيار الشخص بناء على اقتراح من السلطة القضائية، أو من رئيس الدولة، أو الأحزاب السياسية أو القطاعات الاجتماعية المختلفة؛
 - ج. رئيس الدولة، سواء بناء على اقتراح من، أو بالتشاور المسبق مع، السلطة القضائية أو السلطة التشريعية أو بعض الجهات الحكومية الأخرى؛
 - د. مزيجاً من هذه الخيارات المتقدمة، كما قد يشمل أيضاً هيئة دولية أو وطنية أخرى.
- ومن الممكن لعملية الاختيار أن يتم فتحها من خلال الدعوة لتقديم الأسماء، تليها عملية تنافسية. كما أنه من المعتاد أن يتم استطلاع آراء المرشحين بشأن استعدادهم للاضطلاع بهذه المهمة. وسواء كانت هناك عملية تنافسية أم لا، فإن من المستحسن عادة النظر في صفات ومؤهلات المرشحين وتقييمها بشكل صريح وشفاف.

الإطار ٦-٨: نظم اختيار أعضاء نظام الفصل في النزاعات الانتخابية أو تعيينهم*

يتم التعيين من قبل:

أ. السلطة القضائية:

- ترشيح حر، أو وضع قائمة مختصرة بالمرشحين
- من بين أعضاء محكمة معينة، (ترشيح حر أو عن طريق القرعة)

ب. السلطة التشريعية:

- ترشيح حر، أو وضع قائمة مختصرة بالمرشحين
- ترشيح من قبل القضاء
- ترشيح من قبل رئيس الدولة
- ترشيح من قبل الأحزاب السياسية
- ترشيح من قبل الجهات الاجتماعية الفاعلة الأخرى

ج. رئيس الدولة:

- ترشيح من جانب، أو بعد التشاور مع، السلطة القضائية
- ترشيح من جانب، أو بعد التشاور مع، السلطة التشريعية
- ترشيح من طرف جهة حكومية أخرى

د. مزيج من الطرق الثلاثة السابقة:

- ترشيح من قبل السلطة القضائية و/أو التشريعية و/أو رئيس الدولة، وقد ينطوي أيضاً على إشراك هيئة دولية أو وطنية أخرى

* غالباً، بعد ترشيح عام و/أو عملية اختيار تنافسية.

٢٦٥. يعتقد كثير من المحللين أن وجود ممثلين عن الأحزاب السياسية في عضوية هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية من شأنه أن يساعد على تحقيق التوافق في الآراء بين المتنافسين في العملية الانتخابية، كما أنه قد يساعد في تعزيز الشفافية. وعلى الصعيد العملي، فإنه يمكن ملاحظة وجود ثلاثة أساليب لترشيحات الأحزاب السياسية في عضوية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، وهي: (أ) لا شيء (وهو النهج الأكثر شيوعاً)، (ب) تشكيل أقلية من أعضاء الهيئة من مرشحي الأحزاب (أوروغواي)، و(ج) تشكيل أكثرية من أعضاء الهيئة من مرشحي الأحزاب (كولومبيا والإكوادور). مع ذلك، فإن من الممكن أن التعددية الحزبية في عضوية الهيئة قد تقوض عمليات صنع القرار أو تعرقها، أو قد تعيق تطبيق القانون وإقامة العدالة الانتخابية، وخاصة عندما تثار مسائل تتعلق بمصالح حزبية سياسية. وينعنعن على أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية المرشحين من جانب أحد الأحزاب السياسية، أن يكونوا على دراية بأن مهمتهم الأولى ليست في محاولة ضمان أن تكون أحكام الهيئة دائماً لفائدة حزبهم السياسي، ولكنها من أجل ضمان أن الأحكام الصادرة عن الهيئة تظل متوافقة ومتطابقة مع أحكام القانون. كما ينبغي على أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية ألا يحاولوا أبداً التسبب في أن يُحكم لصالح حزب واحد ضد آخر، بسبب عدم مراعاة التشريعات الواردة في القانون الدستوري أو النظام الأساسي للجمعية. وفي هذا الصدد، فإنه عندما يصبح الشخص عضواً في هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، فإن عليه، حتى لو كان ناشطاً أو مرشحاً لدى أي حزب سياسي، أن يتوقف عن التصرف على هذا النحو في أداء مهام الهيئة، والتركيز على حل قضايا النزاعات بصورة متوافقة بكل دقة، طبقاً للقانون.

٢٦٦. وبشكل عام، فإن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى المحاكم العادية التي تعتبر تابعة للسلطة القضائية أو الموكلة إلى المحاكم أو المجالس الدستورية ومحاكم القانون الإداري، لا تنص على ضرورة أي تمثيل رسمي أو مباشر للأحزاب السياسية.

٢٦٧. كما أن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى محاكم انتخابية متخصصة أو إلى هيئات تتمتع بسلطات قضائية للفصل في النزاعات الانتخابية، وأعضاؤها منتدبين من قبل السلطة القضائية، لا تنص أيضاً على ضرورة تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئة. وهذه هي الحالة في:

- كوستاريكا، حيث يتم تعيين أعضاء المحكمة العليا للانتخابات بأغلبية ثلثي أعضاء محكمة العدل العليا؛
- تشيلي، حيث تختار محكمة العدل العليا أربعة من أعضاء محكمة التوثيق الانتخابية اختياراً حراً - ويتكونون من ثلاثة من بين أعضائها الحاليين أو السابقين، وواحد من المحامين الآخرين - في حين يتم اختيار العضو الخامس بالقرعة من بين رؤساء الدوائر التشريعية السابقين؛
- تركيا، حيث يتم انتخاب ستة من أعضاء الإدارة الانتخابية من قبل الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف العليا، والخمسة الآخرين من قبل الجمعية العامة لمجلس الدولة من بين أعضائها؛
- ألبانيا، حيث تتألف الجمعية الانتخابية من ثمانية قضاة لقضايا الاستئناف ويتم اختيارهم بالقرعة وترشيحهم من قبل المجلس الأعلى للعدل.

٢٦٨. في كولومبيا، يعتبر مجلس الدولة أعلى محكمة للقضاء الإداري. ويتألف المجلس من ٢٧ قاضياً يتم اختيار كل منهم من قبل مجلس الدولة نفسه لفترة واحدة مدتها ثمانية سنوات، وذلك من بين قوائم تضم أكثر من خمسة مرشحين ممن يستوفون الشروط الدستورية لكل وظيفة شاغرة، ويتم بعدها إرسالها من قبل الدائرة الإدارية في مجلس القضاء الأعلى.

٢٦٩. وفي فرنسا، يقوم بنظر الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية الوطنية والاستفتاءات المجلس الدستوري الذي يتألف من تسعة أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية، وثلاثة يعينهم رئيس كل من مجلسي البرلمان، وهما الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ. وقد أصبحت هذه الترشيحات في الآونة الأخيرة خاضعة لموافقة السلطة التشريعية بموجب الدستور، على الرغم من أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٩ فإن التشريعات النافذة لهذا التعبير لم تكن مطبقة بعد. وإضافة إلى ذلك، فإن رؤساء الجمهورية السابقين يمكنهم العمل في المجلس، إذا رغبوا في ذلك، ولم يعودوا يشاركون في الحياة السياسية. وتمتد عضوية الأعضاء المعيّنين في المجلس المذكور فترة واحدة مدتها تسع سنوات. ويتم أيضاً استبدال ثلاثة من الأعضاء التسعة المرشحين كل ثلاث سنوات.

٢٧٠. إن التعيين من قبل السلطة التشريعية، وربما بمشاركة هيئات عامة أخرى، له طرائق أخرى متعددة. والآلية الأكثر شيوعاً هي التي تستخدمها نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى المحاكم العادية الانتخابية والدستورية والإدارية والمخصصة، وكذلك من قبل نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى هيئات الإدارة الانتخابية والهيئات المخصصة. وتتطلب إجراءات تعيين قضاة المحكمة الانتخابية في المكسيك

موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ وانتخاب واحد من قائمة تضم ثلاثة أشخاص مقترحين من الهيئة العامة للمحكمة العليا بعد الدعاية العامة وعقد جلسات استماع للترشيح. وفي غواتيمالا وبيرو، فإن هذه العملية يعهد بها إلى مجلس الكونغرس؛ ولكن بعض نقابات المحامين والجامعات لديها حقوق المشاركة في العملية. وفي السويد، فإن أعضاء مجلس مراجعة الانتخابات يتم انتخابهم من قبل البرلمان، مع العلم أن الرئيس ينبغي أن يكون أحد القضاة الممارسين.

٢٧١. وفي بعض البلدان، ينتخب أو يوافق أحد المجلسين التشريعيين، أو كليهما، على جميع الأعضاء، ويعمل هؤلاء في أغلب الأحيان بناء على اقتراح من رئيس الدولة. وتعتبر هذه الطريقة إحدى الممارسات الأكثر شيوعاً في سائر أنحاء العالم. وفي قبرغيزستان وسلوفاكيا، يتم انتخاب أعضاء المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، على التوالي، من قبل الجمعية الوطنية، بعد اقتراح أسمائهم من قبل رئيس الدولة. وفي جمهورية التشيك، يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ. وهذه الطريقة مماثلة للنظام المتبع في الولايات المتحدة، حيث يعمل الرئيس، بعد مشورة وموافقة مجلس الشيوخ في جلسة تصديق، على تعيين قضاة المحكمة العليا. ولكن بعض الولايات الأمريكية تنص على أسلوب الانتخاب الشعبي للقضاة، وكثير من هؤلاء القضاة يعمل في المحاكم الابتدائية للنظر في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية الاتحادية.

٢٧٢. وفي ليتوانيا، يعين البرلمان قضاة المحكمة الدستورية من تسعة مرشحين، بحيث يكون ثلاثة من هؤلاء مقترحين من قبل كل من رئيس الجمهورية، ورئيس البرلمان، ورئيس المحكمة العليا. وفي كرواتيا، يتم انتخاب القضاة الثلاثة عشر للمحكمة الدستورية من قبل البرلمان الكرواتي من بين القضاة البارزين، خاصة من القضاة والمدعين العموميين والمحامين وأساتذة القانون في الجامعات، بعد أن يتم إرسال الإخطار اللازم إلى المجتمع المدني لاقتراح مرشحين وعقد جلسات استماع عامة في ذلك الصدد.

٢٧٣. ومن الأمثلة على نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي يعهد بها إلى رئيس الدولة المحكمة الدستورية في سلوفاكيا، حيث يتم تعيين القضاة من قبل الرئيس، بناء على اقتراح من المجلس الوطني في جمهورية سلوفاكيا. ويقترح المجلس الوطني ضعف عدد المرشحين الذين سيعينهم رئيس الجمهورية. وفي فنلندا، يتم تعيين القضاة من الممارسين في مجال المناصب التي سيعينون فيها (بما في ذلك قضاة من المحكمة الإدارية العليا) من قبل الرئيس، وفقاً للإجراءات المحددة في القانون.

٢٧٤. وفي فانواتو، تتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا وثلاثة قضاة آخرين. ويتم تعيين رئيس المحكمة العليا من قبل رئيس الدولة، وذلك بالتشاور مع رئيس الوزراء وزعيم المعارضة، ويتم تعيين القضاة الآخرين من قبل الرئيس بناء على مشورة لجنة الخدمات القضائية، والتي تتألف من وزير العدل، رئيساً، ورئيس المحكمة العليا، ورئيس لجنة الخدمة العامة، وممثل عن المجلس الوطني للرؤساء يتم تعيينه من قبل المجلس المذكور.

٢٧٥. وفي جامايكا، ترد أحكام النزاعات الانتخابية ضمن قانون عرائض الطعن الانتخابي. ويتم النظر فيها بناء على توقيع عريضة طعن انتخابي، ويتم النظر فيها من قبل قاضٍ واحد من المحكمة العليا، مع إمكانية الاستئناف على حكمه أمام محكمة الاستئناف. ويتم تعيين رئيس المحكمة العليا من قبل الحاكم العام (الذي لا يزال يقوم مقام رئيس

الدولة بوصفه ممثلاً للتاج البريطاني) فور تلقيه ترشيح لذلك الغرض من رئيس مجلس الوزراء بالتشاور مع زعيم المعارضة. ويتم تعيين بقية القضاة من قبل الحاكم العام بناء على نصيحة مجلس الخدمات القضائية.

٢٧٦. وغالباً ما تعتبر طريقة ترشيح السلطة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية بناء على دراسة مسبقة من قبل لجنة الخدمات القضائية بمثابة صيغة قابلة للتنفيذ. والبلدان التي لديها مجالس للخدمة القضائية هي أساساً تلك البلدان التي ورثت مثل هذه المشتقات القضائية الثانوية من النظم القانونية البريطانية الاستعمارية. وغالباً ما تقع نظم الفصل في النزاعات الانتخابية لديها ضمن النظم القضائي العادي. ففي جنوب أفريقيا، تعلن هيئة الخدمات القضائية على الملأ عن الشواغر المتوفرة لدى المحكمة الانتخابية، وتدعو المهتمين للتقدم بطلباتهم لشغل تلك المناصب الشاغرة. وبعد إجراء مقابلات مع المرشحين المدرجة أسمائهم في القوائم المختصرة للترشيحات، تعمل اللجنة على رفع القائمة النهائية للمرشحين الناجحين إلى الرئيس، الذي بدوره يقرر التعيينات النهائية. وتضم المحكمة الانتخابية خمسة أعضاء هم: رئيس اللجنة من شعبة الاستئناف في المحكمة العليا، وقاضيان آخران من المحكمة العليا، وعضوان آخران يجب أن يكونا من المواطنين العاديين في جنوب أفريقيا.

٢٧٧. ومن الجدير بالذكر هنا أن بعض تلك الحالات التي تتم فيها عملية التعيين من قبل رئيس الحكومة بناء على توصية من المجلس الأعلى للقضاء، كما هو الحال في السلطة الوطنية الفلسطينية، أو في الحالات التي يكون فيها الأمر متروكاً لهيئة أو لجنة متخصصة لاختيار وتعيين الأعضاء، مثل مجلس الخدمة العامة، أو لجنة قضائية، أو مجلس مشاركة المواطنين وممارسة الرقابة الاجتماعية في الإكوادور.

٢٧٨. وهناك نمط آخر مغاير يتم فيه التعيين من قبل مختلف الهيئات العامة. ففي بنما، على سبيل المثال، يعين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومحكمة العدل العليا عضواً واحداً في المحكمة الانتخابية. وكمثال على تشكيل هيئة مخصصة، كان حتى عام ٢٠١٠ في أفغانستان، أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة يعين ثلاثة أعضاء دوليين من لجنة الشكاوى الانتخابية، في حين يتم تعيين عضوين أفغانيين من قبل المحكمة العليا واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان على التوالي. ومع ذلك، فقد تبين في نهاية المطاف أن هذه التركيبة لم تكن مقبولة لدى الرئيس الأفغاني، حامد كرزاي.

٢٧٩. وفي فرنسا، يتم تعيين ثلاثة من تسعة أعضاء في المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية، والثلاثة الباقين من قبل رئيس مجلس الشيوخ. وبالإضافة إلى الأعضاء التسعة المنصوص عليهم آنفاً، فإن رؤساء الجمهورية السابقين يعتبرون أعضاء مدى الحياة في المجلس الدستوري بحكم منصبهم. وبالمثل، فإنه يتم تعيين اثنين من أعضاء المجلس الدستوري من كازاخستان من قبل رئيس الجمهورية، واثنين من قبل رئيس مجلس الشيوخ، واثنين من قبل رئيس مجلس النواب. ويتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، كما يحق لكل رئيس جمهورية سابق أن يكون عضواً في المجلس الدستوري.

٢٨٠. تتألف المحكمة الدستورية في بلغاريا من ١٢ قاضياً، يتم انتخاب ثلثهم من قبل الجمعية الوطنية، وثلث ثان يعينه الرئيس، والثلث الأخير يتم انتخابه من خلال اجتماع مشترك لقضاة محكمة النقض العليا والمحكمة الإدارية العليا. وبالمثل، فإنه يتم انتخاب

ثلاثة من الأعضاء التسعة في المحكمة الدستورية في جمهورية جورجيا من قبل البرلمان الجورجي، ويتم تعيين ثلاثة من قبل رئيس الجمهورية، في حين يتم تعيين ثلاثة من قبل المحكمة العليا. كما يتم انتخاب نصف أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية من قبل مجلس البوندستاغ، وهو مجلس النواب في البرلمان الألماني، في حين يتم انتخاب النصف الآخر من قبل مجلس الشيوخ الاتحادي. وتتألف المحكمة الدستورية في البرتغال من ١٣ قاضياً، ١٠ منهم يتم تعيينهم من قبل الجمعية الوطنية للجمهورية. وبعدها يمضي هؤلاء الأعضاء العشرة قدماً في عملية انتخاب القضاة الثلاثة المتبقين.

٢٨١. وعلى العكس من هذه الحالات، فإن تركيبة محاكم انتخابية أخرى متخصصة تابعة للسلطة القضائية لا تتصل على أي تدخل من جانب الأحزاب السياسية في تحديد عضويتها. على سبيل المثال، يتم تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الوطني للانتخابات في الأرجنتين وفقاً للإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ، من لائحة ملزمة تضم ثلاثة أشخاص مقترحين من قبل المجلس القضائي. وتتكون المحكمة الانتخابية العليا في البرازيل من سبعة أعضاء على الأقل - ثلاثة من أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، واثنان من أعضاء محكمة العدل العليا، واثنان يعينهم رئيس الجمهورية من بين قائمة من ستة محامين تقترحهم المحكمة الاتحادية العليا.

٢٨٢. وفي بعض هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى المحاكم الانتخابية المتخصصة، أو هيئات الإدارة الانتخابية أو الهيئات المختصة، يتم ترشيح غالبية أو أقلية أعضاء هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية، وتتم تسمية بقية الأعضاء بطريقة مماثلة للحالات المذكورة أعلاه، سواء من جانب السلطة التشريعية (بترشيح حر من قبلها، أو بناء على اقتراح من السلطة التنفيذية، أو المحكمة العليا)، أو بصورة مباشرة من قبل المحكمة العليا. وفي بعض البلدان، يتم التأكيد على أن الأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف الأحزاب السياسية يجب أن يكونوا بمثابة ضمانة للنزاهة. وفي أوروغواي، يتطلب تعيين هؤلاء الأعضاء موافقة أغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلسي البرلمان.

٢٨٣. ومن بين النظم التي تنص على المشاركة من جانب بعض الأحزاب السياسية في اختيار أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، قد يستلزم ذلك (أ) المشاركة التي تنطوي على تقديم الترشيحات فقط - وذلك من بين العديدين الذين يتنافسون على كسب توافق القوى السياسية؛ أو (ب) المشاركة التي تتساوى مع تعيين فرد أو أفراد. وهذه الحالة الأخيرة قد تعطي ميزة خاصة، حيث أنه نظراً لانخراط مرشحي حزب سياسي ما في عملية اتخاذ القرار، فإنه يمكن النظر إليها على أنها أكثر قبولاً لأعضاء الحزب - وربما تعتبر مناسبة على وجه الخصوص إذا لم يكن في المجتمع أحد يُنظر إليه على اعتبار أنه مستقل بالفعل. ومع ذلك، فإن من الضروري أن يكون هناك توازن ضد خطورة النظر إلى أن أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية المعينين من أطراف حزبية قد يكونون منحازين لصالح الأحزاب السياسية التي ترشحهم لأداء تلك المهمة. ومن الممكن بكل سهولة أن تتأثر مصداقية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية من حيث أن مجموع الوظائف المنحازة لا يؤدي بالضرورة الحيادية. كما قد ينشأ ميل لإخضاع القرارات الفنية لمفاوضات سياسية، ما يعتبر ضاراً بالجوانب الفنية.

٢٨٤. وعندما يتم تحويل عملية تنظيم الانتخابات من جهة، وإسناد صلاحية إصدار القرار القضائي بشأن القضايا الانتخابية من جهة ثانية، إلى هيئتين منفصلتين، وهما هيئة الإدارة الانتخابية، وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، يمكن عندئذ حل هذا النقاش من خلال التمييز بين تشكيل كلتا الهيئتين: حيث أن هيئة الإدارة الانتخابية تمتلك معلومات ووجهات نظر الأحزاب السياسية، في حين أن تركيبة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية تعتبر مستقلة عن الأحزاب السياسية. وفي مثل هذا النظام، قد يكون من الأسهل الحيلولة دون وقوع النزاعات الانتخابية وتصحيح الانتهاكات بوسائل إدارية - مما يساعد على جعل ضرورة اللجوء إلى قرارات قضائية من الأمور الاستثنائية - ويعمل على إضفاء المزيد من اليقين القانوني والمساعدة على ضمان بقاء الإجراءات والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية خاضعة دوماً للمبادئ الدستورية والقانونية. ومع ذلك، فإن إنشاء هيئتين منفصلتين قد يثير قضايا مالية وأخرى تتعلق بمسائل الاستدامة.

٢٨٥. ومن أجل تقليل المخاطر التي ينطوي عليها قيام الأحزاب السياسية بتعيين مرشحين لعضوية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، فإنه يمكن القيام بذلك من خلال الاختيار بطريقة تنافسية، كما هو الحال في العراق. وثمة نهج آخر يتمثل في إعطاء المحكمة العليا صلاحية تعيين أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. وفي البلدان التي يعتبر انعدام الثقة فيها مسألة روتينية، فإن بعض الأصوات تحذر من الخطر المتمثل في إجراء التعيينات من قبل المحكمة العليا، ما قد يثير الكثير من التساؤل. ويشير هؤلاء إلى أن أعضاء المحكمة سوف يعملون بدورهم على تعيين الشخص الذي تكون لديه الرغبة في دعم مصالح الحزب السياسي الذي يعينهم هم أنفسهم، الأمر الذي يعمل فقط على تحويل المشكلة، وربما يقوّض مكانة المحكمة العليا وهيبتها بزعم "تسييس نظام العدالة".

٢٨٦. وثمة بديل آخر يتمثل في إعطاء الهيئات التشريعية سلطة تعيين الأعضاء في هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، ولكن ذلك يتطلب الحصول على أغلبية خاصة (وربما يتطلب ذلك ضرورة الحصول على موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي في البرلمان، كما هو الحال في هندوراس والمكسيك، وبالنسبة للأعضاء المستقلين، في السلفادور وأوروغواي). وهذا قد يساعد في تحقيق توافق في الآراء على الأقل بين بعض الممثلين الذين هم أعضاء في الأحزاب السياسية المعارضة (شرط أن يتم هناك اللجوء إلى آليات بديلة للتغلب على مأزق محتمل، ومنع بعض الأقليات من عرقلة عملية صنع القرار). ولسوء الحظ، مع ذلك، فإنه في ظل هذا النظام الأخير فقد نشأت حالات تم فيها توزيع المناصب الشاغرة بين الأطراف القادرة على تشكيل الأغلبية المطلوبة، مما يستبعد مشاركة الأحزاب السياسية الأخرى.

٢٨٧. وتعتبر ضرورة الحصول على الإجماع في عملية تعيين أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، والتي تتطلب أغلبية خاصة في السلطة التشريعية، مسألة واردة بصيغة مؤكدة، على سبيل المثال، في عمليات تعيين أعضاء المحاكم الدستورية في ألمانيا وليتوانيا والبرتغال.

٢٨٨. وهناك مشكلة واحدة تتعلق بضرورة الحصول على أغلبية خاصة من أعضاء المجلس التشريعي، وتتمثل هذه في أن التعرض للجمهور الذي قد يترافق مع المشاركة في عملية الترشيح، وخطر احتمال عدم الترشيح/التعيين، قد يعلمان على ردة أفضل الأشخاص المؤهلين عن المشاركة. كما قد يكون من الصعب أيضاً بالنسبة للأقليات ضمان التمثيل في ظل هذا النظام، وهو أمر مهم خصوصاً في بعض البلدان - مع الأخذ

بعين الاعتبار أن مثل هذا التمثيل لا ينبغي أن يكون مطلوباً بصورة رسمية بشأن هيئة فنية، ولكنه قد يكون مبرراً من أجل التوافق والشمولية اللتين ينبغي أن يَتميّز بهما كل نظام ديمقراطي. وقد حدث في بعض الحالات أن استغرقت السلطة التشريعية وقتاً طويلاً لملء مقعد شاغر لأنها لم تكن قادرة على التوصل إلى التوافق.

٢٨٩. وفي معظم الحالات، فإن اختيار رئيس هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية قد يترك إلى أعضاء الهيئة العليا لنظام الفصل في النزاعات الانتخابية. ومع ذلك، فإن هناك بعض الاستثناءات. وثمة واحدة من هذا القبيل تتعلق باختيار رئيس الهيئة من قبل المجلس أو الجهة التي تعين الأعضاء - مثل، اختيار الجمعية الوطنية للمجلس الأعلى للانتخابات في نيكاراغوا، أو اختيار البرلمان لمجلس مراجعة الانتخابات في السويد، أو اختيار رئيس الجمهورية لمحكمة سلوفاكيا الدستورية. وفي فرنسا، فإن رئيس الجمهورية، الذي يرشح بعض أعضاء المجلس الدستوري، يعمل أيضاً على اختيار رئيس المجلس. وثمة خيار آخر وهو منح الرئاسة بحكم المنصب إلى عضو معين من هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية بواسطة نص دستوري أو قانوني (كما هو الحال في بيلو، حيث يكون هذا العضو هو المعين من قبل المحكمة العليا، بينما في تشيلي يكون ذلك العضو عضواً حالياً في محكمة العدل العليا، أو إذا كان هناك أكثر من عضو واحد، فإنه يعتبر العضو الأقدم).

٢٩٠. ولدى بعض الأنظمة هيئات مستقلة لإدارة الانتخابات، ويتم تعيين رئيسها أو العضو الأعلى رتبة فيها بطريقة مغايرة لتلك التي يتم بها تعيين الأعضاء الآخرين في هيئة الإدارة الانتخابية، وترافقها محاكم انتخابية متخصصة - سواء كانت مستقلة أو تابعة للسلطة القضائية.

٢٩١. وبالنسبة لهيئات الفصل في النزاعات الانتخابية التي تتألف مجالسها من خبراء غير حزبيين، فإنها غالباً ما تشمل أعضاء محايدين سياسياً، أو يتم تعيينهم على أساس قدراتهم المهنية. وفي كثير من الأحيان، يكون هؤلاء شخصيات عامة معروفة بعدم انحيازها وبحيادها السياسي. وفي بعض الحالات، يتطلب الإطار القانوني من أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية من هذا النوع عدم مشاركتهم في أنشطة الأحزاب السياسية في الماضي القريب، وألا يصبحوا أعضاء في أي حزب سياسي أثناء أداء مهام مناصبهم.

ثالثاً. متطلبات الملاءمة والاحتراف

٢٩٢. يتطلب الأمر الإلمام بالمعرفة القانونية من أجل أن تضطلع هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية بدورها في الفصل في الطعون والنزاعات الانتخابية. وتتطلب بعض الأنظمة أن يكون أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية من المحامين (وفي كثير من الأحيان تتطلب البلدان حداً أدنى من مستويات الخبرة، مثل ١٥ عاماً في كرواتيا، وقيرغيزستان، والمكسيك، وسلوفاكيا)، أو العضوية في مهنة مماثلة، من أجل شغل هذا المنصب. وتمتلك نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي يعهد بها إلى المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية بطبيعتها مثل هذه الأحكام، كما يشترط مثل هذه المتطلبات العديد من تلك النظم الموكلة إلى المحاكم الدستورية أو المحاكم الإدارية، وبعض النظم في البلدان التي تعهد بالولاية القضائية للمحاكم الانتخابية المتخصصة. كما تفرض بعض النظم نفس الشروط والمتطلبات اللازمة لشغل مهام عضوية المحكمة العليا.

٢٩٣. ومن الناحية العملية، تشترط جميع النظم القانونية في أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أن يكونوا مواطنين ويتمتعوا بممارسة كامل حقوقهم، مع حد أدنى

للسن يتراوح ما بين ٣٠ إلى ٤٥ سنة. كما يشترط البعض حداً أقصى للعمر بين ٧٠ - ٧٥ عاماً. وفي كل الأحوال، فإنه ينبغي ضمان تكافؤ الفرص للوصول إلى عضوية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، وتجنب أي أثر للتمييز، والأخذ في الاعتبار استحسان إدراج كلا الجنسين والأقليات العرقية.

٢٩٤. ونظراً لضرورة النزاهة التي يجب توفرها للفصل في مختلف أنواع الطعون الانتخابية، فإن هناك بعض المتطلبات التي تعتبر في غاية الأهمية بالنسبة لأعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، ومن بينها، عدم اشتراك عضو الهيئة في الأونة الأخيرة في أي حزب سياسي، وعدم اشتراكه في عضوية أي حزب طوال فترة خدمته في هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، وعدم دعم أي مرشح متقدم للانتخاب. ومن المتطلبات الواضحة الأخرى، ضرورة التحلي بالصدق والاستقامة والسمعة الجيدة. كما يتطلب عدد غير من هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية ألا يكون العضو مداناً بأية جريمة جنائية، أو أية مخالفة قانونية تترتب عليها عقوبة الحبس.

٢٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، تشترط بعض النظم القانونية لعضوية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية ألا يشغل الشخص مناصب عامة معينة، أو تنص على أن توليه منصباً انتخابياً سابقاً هو تحية مؤقتة له عن شغل مناصب عامة معينة في المستقبل. وفي الغالبية العظمى من الحالات، فإن هذه الاشتراطات تعتبر من "حسن الممارسة" للحفاظ على النزاهة. وبالمثل، فإن بعض الأنظمة تتطلب ألا يكون الأعضاء من أفراد الجيش، في حين تتطلب بعض النظم الأخرى ألا يشغل أي من أفراد أسرة العضو مناصب عامة أو يتولوا مناصب تشريعية في البرلمان. وفي موازاة هذه الاشتراطات، فإنه من حسن الممارسة أيضاً ألا يكون لأعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أية معاملات تجارية مع السلطة التنفيذية، وعدم عقد أي امتياز أو صفقة مع الحكومة.

رابساً. ضمان التثبيت الوظيفي والخدمة المهنية

٢٩٦. لكي يتم ضمان بقاء من يتولون مناصب الحكم في المسائل الانتخابية مستقلين أثناء أدائهم لمهام وظائفهم، فإن التشريع في كثير من الأحيان ينص على ضرورة اتخاذ تدابير متنوعة، تهدف إلى عزل أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية عن أية ضغوط بوسائل عقوبات أو أعمال انتقامية، أو حتى بمكافآت واضحة من أولئك الذين يحصلون على أحكام قضائية متعارضة أو متوافقة مع مصالحهم. وتشمل هذه الضمانات التثبيت الوظيفي.

٢٩٧. ويحدد القانون، بشكل عام، فترات محددة، سلفاً، بشأن المناصب القضائية التي لا يمكن اختزالها أو تمديد فترات أطول إلا بموجب نص من أحكام القانون. وهذا يعزز استقلالية أولئك الذين يتولون مهام القضاء في المسائل الانتخابية، فلا يمكن فصل هؤلاء أو عزلهم لأنهم أصدروا قرارات غير مرضية، أو تعتبر غير مريحة لدى بعض الأحزاب السياسية أو الأفراد. كما لا يجوز عزلهم من مناصبهم إلا بناء على أسس محددة في الدستور والقانون.

٢٩٨. ويعتبر التثبيت الوظيفي للقضاة أحد أهم الضمانات الهيكلية لهم. وتتخذ أقوى الضمانات لأعضاء هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية شكل ضمان فترة تولي المنصب المحددة، كما هو الحال في معظم النظم التي تمنح الاختصاص لأعضاء السلطة

القضائية، تمشياً مع التقاليد الأنجلو-أمريكية في أغلب الأحيان. وفي مثل هذه الأنظمة، فإن أعضاء هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية يظلون في مناصبهم حتى سن التقاعد، ما لم يتم عزلهم من مناصبهم لسوء السلوك من جراء خصومة، كما هو الحال في الأرجنتين وفرنسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة. وتتضمن نظم أخرى أحكاماً أقل قوة، على سبيل المثال في البرازيل، حيث تحدد لعضوية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية مدة سنتين مع إمكانية إعادة التعيين لمرة واحدة فقط.

٢٩٩. وعندما تكون هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية دائمة، فإن من المهم بصورة خاصة أن يتمتع أعضاؤها بضمانات التثبيت الوظيفي. وحتى عندما تكون هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية مؤقتة، فإن من المرجح فيه لأعضائها المنتدبين من هيئات قضائية أخرى، منحهم، على الأقل، حق التمتع بالتثبيت الوظيفي في الهيئة التي يعملون فيها عادةً كضمان لاستقلالهم.

٣٠٠. ويستطيع أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية الحصول على عقود عمل لفترة غير قابلة للتجديد لمدة اثنتي عشرة سنة في (سلوفاكيا)، أو تسع سنوات في (بلغاريا، وفرنسا، وليتوانيا، والبرتغال)، أو ثماني سنوات في (كرواتيا). ومن بين البلدان التي لديها محاكم انتخابية متخصصة، فإن أطول فترة خدمة في المنصب لأعضائها هي عشر سنوات، مع عدم وجود أية قيود على إعادة التعيين مثل (بنما). وهناك أمثلة أخرى لفترة خدمة تمتد تسع سنوات، إما مع إمكانية إعادة التعيين مثل (فنزويلا) أو من دون أي تمديد مثل (المكسيك)، أو لمدة ست سنوات، مع السماح بإعادة التعيين لمدة غير محدودة مثل (كوستاريكا). ويقيد الدستور الإندونيسي فترة شغل قضاة المحكمة الدستورية مناصبهم بخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. وفي كولومبيا، تمتد فترة شغل القضاة مناصبهم بمجلس الدولة ثماني سنوات.

٣٠١. وقد يتمتع أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية بميزة البقاء في مناصبهم لفترة أطول من فترة ولاية رئيس الجمهورية (إن وجد رئيس هناك)، ولمدة أطول من أقصى فترة محددة للهيئة التشريعية.

٣٠٢. كما أن التجديد الجزئي والمتعاقب لعضوية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، بحيث لا يتيح التقاعد لجميع الأعضاء في آن واحد، غالباً ما ينظر إليه على اعتبار أنه ينطوي على ميزة، لأن ذلك يتيح المجال لتحقيق الاستقرار المؤسسي، ومواصلة التواصل بين الأعضاء الجدد والأعضاء القدامى الباقين في مناصبهم، ممن لديهم القدرة على نقل الذاكرة المؤسسية والخبرة المكتسبة للأعضاء المستجدين، كما لا يعرض هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية برمتها إلى التكاليف المتكررة المرتبطة بالتعلم والأخطاء التي يمكن تفاديها بفضل توفر المزيد من الخبرات المتاحة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التجديد المتعاقب يحول دون سيطرة مجموعة من القوى السياسية في المجلس التشريعي، في وقت معين، لدى تعيين أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية على تشكيل الهيئة بكاملها. ومن الأمثلة المتوفرة على التجديد الجزئي والمتعاقب، المجلس الدستوري في فرنسا، حيث يتم تجديد مدة ثلاثة من الأعضاء التسعة للمجلس مرة كل ثلاث سنوات؛ والمحكمة العليا في الهند، حيث تمتد فترة كل قاضٍ من بين ٣١ قاضياً حتى بلوغه سن ٦٥ سنة؛ والمحكمة العليا للانتخابات في كوستاريكا، حيث يتم تغيير ولاية ثلاثة أعضاء (منهم عضو واحد كامل العضوية، وبديلين اثنين) من بين الأعضاء التسعة بالمحكمة (منهم ثلاثة أعضاء كاملي العضوية وستة بدلاء لهم) مرة كل سنتين.

٣٠٣. وغالباً ما ينظر في إمكانية إعادة تعيين أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية على أنها ظاهرة صحية، لأنها تسمح بإجراء التقييم الدوري للأداء. كما أنها قد تتيح الاحتفاظ بأعضاء ملائمين مهنيًا في حين تعمل على دمج الأعضاء الجدد ممن يجلبون معهم رؤى ووجهات نظر جديدة. ومع ذلك، فإن هذا النهج ينطوي أيضاً على خطر - كلما تواترت عملية إعادة التعيين، كلما ازدادت فرص هيئة التعيين في التحكم في التعيينات.

٣٠٤. ويعتبر استقرار هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية نفسها أمراً هاماً للغاية. وقد تطور الأمر في اتجاه الابتعاد عن استخدام الهيئات المؤقتة للفصل في النزاعات الانتخابية، والتي تزامنت أعمارها في كثير من الأحيان مع الفترات الانتخابية والأوقات اللازمة لحل أية مشكلات متعلقة بها، والتوجه بدلاً من ذلك نحو إنشاء هيئات دائمة للفصل في النزاعات الانتخابية. ويعتبر هذا التوجه أمراً أساسياً وحيوياً لإضفاء الطابع المهني على أنشطة الانتخابات وتحسين إجراءاتها. وكانت حصيلة الدروس التي تم تعلمها من خلال ذلك التوجه هي أن التكلفة المالية والسياسية للارتجال، غالباً، ما تتحول وتصبح أكبر بكثير من تكلفة إنشاء هيئة دائمة للفصل في النزاعات الانتخابية.

٣٠٥. ويتم في العديد من البلدان تقديم "خدمة قضائية انتخابية مهنية"، تعمل بمثابة ضمانة هيكلية أخرى، ما قد يعزز الاستقرار والكفاءة المهنية في كوادرات هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية. وتتميز هذه الخدمة، من بين أمور أخرى، بإجراءات تنافسية أو موضوعية في عمليات التوظيف والترقية والاحتفاظ بموظفي الخدمة الانتخابية. وغالباً ما تعتبر هذه الخدمة من الممارسات الجيدة لملء المناصب الشاغرة في هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية على مستوى عالٍ، خاصة عندما تتطلب الشواغر كوادرات موظفين فنيين أكفاء لشغلها. كما تعتبر هذه الطريقة بمثابة حافز كبير لتطوير واستدامة التنمية المهنية ورفع مستوى الأداء. كما أنها تساعد في الحفاظ على الذاكرة المؤسسية لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، وتجنب الهيئات الحاجة لتحمل تكاليف التدريب والتعليم التي ستتراكم وتزداد في حال تجديد كوادراتها وموظفي الدعم لها بشكل كامل. وعلى سبيل المثال، فإن المحكمة الانتخابية التابعة للسلطة القضائية في الاتحاد المكسيكي، كانت تعمل في كثير من الأحيان على توظيف كتبة محكمة من خلال مسابقة عامة. وتقوم بوضع برنامج تدريبي دائم للكوادرات المستخدمة. وقد كان هناك عشرة من بين خمسة عشر قاضياً للانتخابات الإقليمية في منتصف عام ٢٠١٠ من بين كتبة المحكمة الانتخابية ممن تم تعيينهم من قبل مجلس الشيوخ، من خلال إجراءات عملية تنطوي على ترشيح من قبل المحكمة العليا لثلاثة مرشحين لكل وظيفة شاغرة عقب القيام بإعلان عام، وعقد جلسات إعلان وترشيح للمتقدمين للوظائف.

خامساً. الأجور المناسبة

٣٠٦. يرد ضمن الضمانات الهيكلية لأعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية كفالة العديد من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، كمسألة مبدأ وجرياً على أتباع التقليد الأنجلو-أمريكي، عدم اقتطاع أجور أعضائها ما داموا في مناصبهم ويؤدون وظائفهم. وهذا هو الحال بصفة خاصة بالنسبة لأولئك العاملين في السلك القضائي؛ كما قد يكون هذا صحيحاً أيضاً بالنسبة لأعضاء المجالس والمحاكم الدستورية والإدارية.

٣٠٧. وعلى الرغم من عدم النص دوماً في القانون في هذا الصدد، فإن السياسة العامة المتبعة، غالباً ما تعمل على ضمان تلقي أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

أجوراً تتناسب مع أهمية وظائفهم والمستوى العالي من الكفاءة المهنية اللازمة لمهامهم. وينبغي أن تعمل هذه الأجور على تمكين الأعضاء من العيش الكريم من دون ضغط أو حاجة لتوليهم وظائف أخرى أيضاً. وفي الواقع، فإن مثل هذا الأمر يعتبر محظوراً في كثير من الأحيان: حيث أن تقلد مهام العضوية في هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية في أعلى مستوياتها يتطلب التفرغ والعمل بتفان تام، لا بسبب تعقيد هذه المهام ونقل الأعباء التي تنطوي عليها فحسب، بل من أجل ضمان الاستقلالية والحيادية في أداء هذه المهام أيضاً. ومع أخذ هذه الأهداف بعين الاعتبار، فإن القانون، في بعض الأحيان، ينص على وجوب أن تكون أجور أعضاء هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية معادلة للأجور المتخصصة لفضاء محكمة عليا أو أعضائها، مثل المحكمة العليا، على سبيل المثال، في المكسيك.

سادساً. التجريد من الأهلية

٣٠٨. ضماناً للالتزام من يفصلون في المسائل الانتخابية بالحياد والموضوعية، وعدم الوقوع تحت تأثير أية مصالح خاصة، سواء لأنفسهم أو لأي شخص آخر، فإن القانون يحدد في كثير من الأحيان سبباً لإعلان عدم أهلية عضو بهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية للنظر في طعن قد ينشأ معه تضارب في المصالح. وتتفاوت هذه الأسباب وتختلف من بلد لآخر، ومن بينها:

- وجود تحيز أو انحياز قوي، وهو ما يتعلق بحكم مسبق مكون من دون أساس واقعي أو حقيقي؛
- وجود علاقة عائلية أو صداقة أو عداوة بينة مع، أو كون عضو الهيئة دائناً أو مديناً لأي من، كلا الطرفين في قضية النزاع الانتخابي؛
- وجود مصلحة شخصية في القضية لعضو الهيئة، أو زوجته/زوجها، أو لأي من أفراد عائلته؛
- قبول الهدايا أو الخدمات أو الدعوات مدفوعة الثمن من قبل أشخاص معينين بالمسألة، أو من جانب من ينوب عنهم؛
- إفشاء حقائق وخبايا تتعلق بقضية موضوعة قيد النظر قبل الحكم فيها، أو الكشف عنها؛
- إعطاء وعود قد تنطوي على تحيز لصالح أي شخص أو طرف معني بالقضية أو ضده.

٣٠٩. عندما يتم استدعاء عضو هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية لنظر قضية ما، وقد يكون العضو متأثراً بأي مانع قانوني أو قيد التنحية (حتى لو لم ينص القانون على ذلك صراحة)، فإن الأطر القانونية الانتخابية تقضي أنه يتعين على ذلك العضو المبادرة إلى الإعلان عن عدم أهليته للإحاطة بالقضية. وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن من المستحسن للطرف المتضرر ممارسة الحق منع ذلك العضو من نظر القضية.

ج) إطار مساءلة ومسؤولية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وأعضائها

٣١٠. تنص نظم الفصل في النزاعات الانتخابية عموماً، كوسيلة غير مباشرة لضمان توافق جميع الأعمال والإجراءات والقرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية مع القانون،

على إطار لعملية المساءلة والمسؤولية القانونية لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وأعضائها يتم من خلاله مراقبة أداء وظائفهم العامة، وإفساح المجال لفرض بعض العقوبات (الجنايئة، أو الإدارية، أو المدنية) لأي سلوك غير مشروع. ولذلك، فإن قوانين الانتخابات في عدة بلدان لا تعمل على تحديد صلاحيات ومهام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وأعضائها فحسب، بل إنها تقضي أيضاً على تحديد التزاماتها ومسؤولياتها، بما في ذلك آليات المساءلة التي تخضع لها.

الإطار ٦-٩: إطار المساءلة والمسؤولية القانونية لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وأعضائها

- الشفافية والعلنية في أعمال هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية
- خضوع هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية للمساءلة
- مسؤوليات ومساءلة أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

أولاً: الشفافية والعلنية في أعمال هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

٣١١. تعتبر شفافية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية في أداء مهامها المتعلقة بالفصل في النزاعات الانتخابية وإدارة الموارد العامة المخصصة لذلك أمراً أساسياً لمصادقية نظام الفصل في النزاعات الانتخابية. وحتى عندما لا يتم النص على هذه الأمور بصورة قانونية، فإنه يوصى بالتقيد بها من باب حسن الممارسة.

٣١٢. وفي كثير من الأحيان، فإن اشتراط نشر الأحكام القضائية الانتخابية يمتد ليشمل أيضاً ضرورة نشر وقائع الجلسات التي تجرى فيها. وتشمل الأمثلة على حسن الممارسة في هذا الصدد موافقة بعض هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية على بث الجلسات العامة التي تجريها في الأوقات الحقيقية لها من خلال شبكة الإنترنت، أو نشر أحكامها على موقع الهيئة الإلكتروني فور إصدارها، جنباً إلى جنب مع المعايير القضائية التي تؤسس سابقة قضائية ملزمة، حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق. وبالإضافة إلى ذلك، بغض النظر عما إذا كان هذا منصوحاً عليه في القانون أو مدرجاً كممارسة جيدة، فإن من المهم التأسيس أنه عندما يتم الفصل في أي قضية، فإنه يحق لأي شخص مهتم إمكانية الاطلاع على محاضر جلسات القضية في الأرشيف العام للمحكمة. وتعمل الشفافية في عمل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية على توفير أساس قوي لإظهار عدم تحيزها وزيادة مصداقيتها.

ثانياً: خضوع هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية للمساءلة

٣١٣. من الأمور الأساسية لمصادقية نظام الفصل في النزاعات الانتخابية أن تكون هيئاته القضائية ملتزمة بالمساءلة أمام المجتمع. وتعني المساءلة هنا أن تكون الهيئة مسؤولة عن كافة أنشطتها، وينبغي أن تقدم تقارير دورية عن الأداء العام لأنشطتها. وينبغي لهذه التقارير أن تبرهن على أن الهيئة تتصرف بصورة متطابقة مع الإطار الدستوري والقانوني. كما يتعين عليها أن تثبت أيضاً أنها تتصرف وفقاً للالتزامات ومعايير أخلاقية، وإدارية، ومالية، وخدمية، بما في ذلك المعايير الدولية، حيثما وجدت.

٣١٤. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين على هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية تقديم معلومات عامة عن إجراءاتها وعن أية موارد استخدمتها أو تسعى للحصول عليها، سواء

كانت هذه تتأتى من مصادر عامة أو من غيرها. ولا تشجع مثل هذه الممارسات على حسن سير العدالة الانتخابية فحسب، بل إنها تساعد أيضاً على توليد الثقة بين أوساط الجمهور والجهات التي تمثل أمامها، وخاصة الأحزاب والكيانات السياسية والحكومية التي تخصص الموارد لهذه الهيئات وتراقبها.

٣١٥. وترغم بعض الأنظمة هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية على ضرورة تقديم تقارير إلى السلطتين التشريعية والقضائية على أداء كل من وظيفتها القضائية، وإدارة الموارد العامة المخصصة لها، وتظل هذه خاضعة للرقابة، من خلال الهيئات الحكومية المختصة. وحتى عندما لا ينص القانون على مثل هذه المتطلبات، فإن من المستحسن والموصى به توفير هذه المعلومات في الوقت المناسب لإطلاع الجمهور عليها من باب حسن الممارسة.

ثالثاً. مسؤوليات ومساءلة أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

٣١٦. يشتمل إطار المسؤولية عادة على جانبين هما: (أ) ضمانات لأعضاء الهيئة، وذلك بعدم عزل أحد من أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية إلا بعد القيام بإجراء يبين من خلاله، بوضوح، إتيانه بسلوك غير لائق أو غير مشروع؛ و(ب) ضمانات مؤسسية، لأنه ينص على آليات فرض عقوبات أو إجراءات تأديبية تصل إلى عزل أعضاء الهيئة عند انخراطهم في سلوكيات غير لائقة أو غير مشروعة في سياق أداء وظائفهم. وبالإضافة إلى ذلك، وإن كان من النادر حدوثه، فإنه يمكن تحميل عضو الهيئة المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن فعل خاطئ أو ما يعرف بعبارة "الخطأ القضائي".

٣١٧. وتقدم عادة الحصانة من الملاحقة القضائية لأعضاء أعلى أجهزة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية طوال مدة ولايتهم القضائية. وبالتالي، فإن اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي عضو من هذا القبيل ينبغي الحصول بشأنه على إذن مسبق من قبل السلطة التشريعية (مثل مجلس النواب بشكل عام، كما هو الحال في الأرجنتين، والبرازيل، وكوستاريكا، وغواتيمالا، والمكسيك)، أو من جانب هيئة قضائية رفيعة المستوى (كما هو الحال في تشيلي، حيث تمارس مثل هذه الصلاحية من قبل محكمة الاستئناف في سانتياغو).

٣١٨. وتنص كل النظم تقريباً على إطار تأديبي لموظفي هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، ويعهد بتطبيقه، في نهاية المطاف، إلى أعلى أجهزة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. إضافة إلى ذلك، فإن من الشائع في أمريكا اللاتينية أيضاً إخضاع أعضاء الهيئات العليا لنظام الفصل في النزاعات الانتخابية إلى المحاكمة السياسية، وهي تعادل دعوى محاكمة كبار المسؤولين وعزلهم من مناصبهم في الولايات المتحدة. وقد يتم ذلك الإجراء أمام مجلسي البرلمان، كما هو الحال في المكسيك والأرجنتين وجمهورية الدومينيكان. وهناك مثال على إجراء العملية عندما تتألف السلطة التشريعية في الدولة من مجلس واحد فقط، حيث يتم توجيه التهمة آنذاك من قبل السلطة التشريعية، بينما تتولى محكمة العدل العليا نظر القضية والنطق بالحكم، كما هو الحال في كوستاريكا. وعادة ما تكون هناك حاجة للحصول على أغلبية خاصة حتى يتم الحكم بالإدانة على المتهم. كما قد يتعين على المتهم الرد على المحكمة العليا مباشرة بشأن أي جرائم أو جنح مزعومة مرتكبة في سياق أداء مهامه، كما هو الحال في بنما.

٣١٩. وتفرض بعض الدول التزاماً على أعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية لتقديم بيانات عن صافي قيمة ثرواتهم ومداخلهم في بداية فترة ولايتهم وخلالها وفي ختامها كآلية للمساءلة. كما ينبغي وضع آليات رقابة داخلية في هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية لرصد أداء الموظفين ولمراقبة الميزانية. ولكن هذا لا يجوز أن يعفي هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية من إخضاعها للمراقبة والتدقيق الخارجي لأغراض المساءلة من خلال لجنة تدقيق أو محكمة عليا.

٣٢٠. وفي حين أن أعضاء هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية مستقلون، وغير ملزمين بأوامر أي سلطة أعلى منهم، أو أي سلطة أخرى، فإنهم ملزمون دائماً بالأحكام العامة للدستور والقانون. كما أن ضمانات استقلالية من يقضون في القضايا الانتخابية لا تضمن حماية مصالحهم الخاصة أو الشخصية، ولكنها تعطي فقط وظيفة القضاء والفصل في القضايا من جانبهم، والتي يجب عليهم القيام بها بشكل مستقل وغير متحيز. وإضافة إلى ذلك، فإن ضمانات الاستقلالية الممنوحة لأعضاء هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية لا تجيز لأعضائها العمل خارج نطاق صلاحياتهم، ولا تمنحهم الحصانة، أو الإفلات من العقاب، إن فعلوا ذلك. ومن يفصلون في قضايا الانتخابات، شأنهم شأن أي سلطة، مخلون بصلاحيات وسلطات عامة، ويجب عليهم التصرف بكل أمانة وصرامة في الحدود التي يقرها القانون.

د) النزاهة والكفاءة المهنية لأعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

٣٢١. تكمن النزاهة المؤسسية لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، أساساً، في التزام واضح وعام يأخذ على عاتقه حقاً، ويظهر بجلاء أن أعضاء أعلى أجهزة الهيئة، وجميع موظفيها، يتصرفون بنزاهة حقيقية في إقامة العدالة الانتخابية.

٣٢٢. وتعني النزاهة أن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية تتصرف بصورة أخلاقية، وتخضع بكل دقة لأحكام ولايتها الدستورية والقانونية. كما أن وجود سياسات وإجراءات لمدونات السلوك للتعامل مع مشكلة تضارب المصالح تعمل على تعزيز ثقة الجمهور في نزاهة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. وتجري مناقشة مدونات السلوك هذه في المطبوعة الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بالعنوان: "الإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات: مدونة سلوك".

٣٢٣. إن التزام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية الصارم بالمبادئ الدستورية والقانونية في كل إجراء وكل قرار متخذ من جانبها، يجب أن يكون الالتزام الرئيسي لدى كل عضو فيها. وينبغي أن يمضي ذلك على قدم المساواة مع استقلالية وحياد أعضائها في عملية صنع القرار، ويتعين عليهم جميعاً التصرف بطريقة أخلاقية خالصة.

٣٢٤. ولا تتوقف شرعية وجود هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية على مجرد أحكامها وقراراتها المرتكزة بصورة صحيحة على أسس قانونية فحسب، بل إنها تعتمد أيضاً على مدى الشرح والتوضيح الوافيين للأسباب القانونية التي تستند إليها للمجتمع. إن شرعية قرارات هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية ويقينها وموضوعيتها تجعل من أعمالها أكثر قابلية للتنبؤ بها وتوقعها سلفاً، مما يوفر درجة أوسع من اليقين القانوني، كما قد يعمل على تعزيز ثقة المجتمع في مختلف مؤسساته القائمة. ويجب ألا يقتصر تفسير الأسباب القانونية على مجرد شملها في متون الأحكام وفي ثنايا أسطر القرارات، بل يتعين في

بعض الحالات، خاصة الحساسية منها أو التي تمس شخصاً رفيع المستوى، لضرورة اتباع حسن الممارسة، بنشرها في بلاغ رسمي أو إمطة اللثام عنها في بيان صحفي لإطلاع الجمهور عليها. وثمة ضرورة لتحقيق توازن قد يكون صعب المنال، حيث يتطلب الأمر مهارة فنية لضمان عدم تشويه الموقف المتخذ في الحكم، واستيعاب قطاعات واسعة من المجتمع المحتوى الفني للحكم نفسه.

٣٢٥. ويبدو عادة أن من المستحسن لأعضاء هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية تجنب إجراء المقابلات مع الصحافة، حيث أن أخذ أي انطباع خاطئ أو حدوث تناقض ظاهري قد يثير مشكلات تتجاوز الحاجة فيها مجرد بيان نطاق أو شرح معنى ودلالات منطوق الحكم. وإذا اقتضى الأمر إجراء مقابلات إعلامية، فمن المستحسن الحد منها، وحصرها في شخص واحد، أو انتخاب موظف معين، رسمياً، من قبل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، بحيث يتولى مهمة الحد من التصريحات وقصرها في نطاق بيان وشرح الأسباب القانونية التي تؤيدها الأغلبية.

٣٢٦. وبمجرد حل المسألة عن طريق هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، فإن الأسباب الهامة التي كانت غالبية، وتستدعي إيضاحها وشرحها على الفور للمجتمع، هي تلك التي تؤيدها الأغلبية. وهذه المسألة مستقلة تماماً عن حق أعضاء الهيئة ممن هم في عداد الأقلية في صياغة وجهة نظرهم المعارضة، والتي يمكن إدراجها في متن الحكم، كما يجوز نشرها في وقت لاحق، على سبيل المثال، في مجلة متخصصة أو أكاديمية. وتعتبر المناقشة المستفيضة بشأن نقاط الخلاف خلال جلسات هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية أمراً ضرورياً بغية توضيح وصقل أفكار الأعضاء من أجل التوصل إلى قرار صائب وحكم راجح. ومع ذلك، فإنه بمجرد أن تتوصل الهيئة إلى قرارها، يفضل عدم الخوض في تلك المسألة مرة أخرى بصورة علنية، ما لم يجر نظر قضية أخرى تتطلب مناقشة المسألة السابقة كضرورة لازمة. وثمة عدد قليل من الأشياء التي قد تعمل على إضعاف هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أكثر من بث الخلافات بين أعضائها علناً من دون الإشارة إلى قضية معينة. وعلاوة على ذلك، فإنه في حالة بعث رسالة إلى المجتمع، فإنها تصبح أمراً مربكاً ومتناقضاً وعرضة للتلاعب والتأويل السياسي.

٣٢٧. إن نداء الواجب، والالتزام بالتفوق المهني، والتفاني من أجل تحقيق العدالة الانتخابية والقيم الديمقراطية، كلها عوامل تسهم في زيادة مصداقية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وهيبتها، وينبغي أن تعكس أنشطتها الداخلية والخارجية التركيبية التعددية للمجتمع وتحقيق التوازن والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن تعزيز المساواة والعدالة على أساس محايد وغير حزبي. وينبغي أن يكون عمل الهيئة شاملاً، ويأخذ بمنظور المساواة بين الجنسين، ويعكس التنوع العرقي بين مختلف فئات المجتمع.

٣٢٨. كما أن الإبلاغ في الوقت المناسب عن حجم ونوعية العمل الذي يتم القيام به، بما في ذلك الإدارة الدقيقة والشفافة للموارد العامة، من شأنها أن تولد حوافز لأعضاء أعلى أجهزة الهيئة وجميع العاملين فيها لتقديم خدمة عدالة انتخابية على أعلى مستويات الجودة. كما أنها أيضاً تعمل على تأسيس معايير للمجموعات الأخرى المشاركة في الانتخابات، بما في ذلك المراقبين الوطنيين والدوليين، والقطاع الأكاديمي، ووسائل الإعلام، لمتابعة نهجها، والافتداء بها، ومحاكاة أدائها.

٣٢٩. إن التنفيذ الدقيق والمثالي للإجراءات اللازمة لعقد جلسات الاستماع والنظر في الطعون والفصل في النزاعات الانتخابية، هو مطلب رئيسي، إذا كان لنظام الفصل في النزاعات الانتخابية أن يُحقق العدالة الانتخابية ويضمن نتائج انتخابات ذات شفافية ومصداقية. ومن الضروري لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية التأكد من أن جميع الموظفين القانونيين وموظفي الدعم المشاركين في نظام الفصل في النزاعات الانتخابية، سواء كانوا دائمين أو مؤقتين، قد حصلوا على التدريب اللازم واكتسبوا القدرات المطلوبة في أعمالهم الفنية وفقاً لأعلى المعايير المهنية، بما في ذلك التدريب على اكتساب الحساسية السياسية تجاه القضايا الانتخابية. ويعمل التدريب المهني على تعزيز الانطباع العام بأن نظام الفصل في النزاعات الانتخابية موضوع "في أيدٍ آمنة حقاً بحق".

٣٣٠. لقد جرى بذل جهود كبيرة في العديد من البلدان لتطوير وتعزيز الكفاءة المهنية، التي تُعتبر عاملاً أساسياً في تنظيم أفضل وأمثل العمليات الانتخابية، والاستماع الصحيح للمرافعات خلال الجلسات، واتخاذ القرارات الملائمة بشأن الطعون والنزاعات الانتخابية. وقد عملت المكسيك على إنشاء مركز التدريب القضائي الانتخابي في المحكمة الانتخابية التابعة للسلطة القضائية في الاتحاد المكسيكي. كما تُعتبر خدمة القضاء الانتخابي المكسيكي مثالاً على حسن الممارسة، لأنها تحرص على اجتذاب واستقطاب الموظفين الفنيين، وتشجيع مواصلة تحسين ورفع مستوى الأداء المهني السليم، وتوفير الدعم القانوني من جانب موظفي هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. كما تم تأسيس معهد لتدريب الموظفين، وذلك بدعم من المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، في مجال أنشطة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية في جمهورية الدومينيكان.

٣٣١. وفي بعض البلدان، فإنه يتعين على موظفي هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية أداء القسم قبل تسلمهم لمهامهم لتأكيد التزامهم وتفانيهم في أداء واجباتهم. (انظر الإطار ٦-٦).

هـ [تكلفة واستدامة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية

٣٣٢. إن المبدأ القائل بأن الانتخابات الديمقراطية يجب أن تكون مستدامة، يعني أن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية يجب أن تكون قادرة على الاضطلاع بمهامها، والنهوض بمسؤولياتها الانتخابية ضمن الفترات المحددة لها بموجب القانون، بكفاءة عالية وفعالية متناهية في سائر الأوقات، وإذا أمكن، بكلفة متناقصة على الدوام بقدر المستطاع وفي حدود المعقول.

٣٣٣. ومن الممكن أن نحدد عدداً من العناصر ذات الصلة باستدامة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية على المدى المتوسط والمدى الطويل، وتشمل هذه: (أ) الاستدامة المؤسسية من خلال إطار دستوري وقانوني مناسب؛ و(ب) الاستدامة المالية والاقتصادية من خلال ترتيب يضمن ثبات التمويل الكافي؛ و(ج) استدامة الموارد البشرية عن طريق وضع هيكل كافٍ من موظفي الدعم المؤهلين، وذلك بهدف تمكين الهيئة من نشر العدالة الانتخابية بفعالية وكفاءة.

٣٣٤. ولهذا الغرض، فإن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية ينبغي أن تضع الإجراءات والممارسات الواقعية والفعالة من حيث التكلفة لمواجهة متطلبات سائر المجموعات المعنية بالعدالة الانتخابية وسد مختلف احتياجاتها، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

وتبعاً لذلك، فإنه ينبغي إجراء تقييم للقدرة الحقيقية من الموارد البشرية والمالية والتقنية الموضوعية تحت تصرفها.

٣٣٥. وتعتبر القدرة على توفير خدمة عدالة انتخابية كاملة وفعالة، في الوقت اللازم، وبأقل تكلفة ممكنة، بمثابة المعيار الأول للاستدامة. ومع ذلك، فإنه لا ينبغي أن يُسمح للاعتبارات المالية أن تضر أو تُقلل من مستوى المتطلبات الأساسية لهذه الخدمة. وفي ظل ظروف معينة، فإن اعتبارات الاستدامة السياسية يجب أن تعلو فوق أهمية اعتبارات الاستدامة المالية.

٣٣٦. وتعتبر الموارد البشرية والمعارف والخبرات المتراكمة ذات الصلة بمثابة رأس المال والأصول الأساسية لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. كما أن الاستثمار في تطوير واستبقاء الموظفين، والتأكد من أن الذاكرة المؤسسية تظل حية رغم فقدان الموظفين ذوي الخبرة، هو أمر حيوي لاستدامة أية هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية. وفي هذا الصدد، فإن أنشطة التدريب وغيرها من الجهود الرامية لتطوير وتعزيز الكفاءة المهنية على جميع المستويات لدى أية هيئة معنية بالفصل في النزاعات الانتخابية، تُعتبر ضرورية وفي غاية الأهمية لضمان ديمومة الهيئة واستمرارها (انظر الفقرتين ٣٢٩ و٣٣٠).

٣٣٧. وفي الديمقراطيات الناشئة أو حديثة الترسخ، فإن الدعم المقدم من الجهات المانحة بالمجتمع الدولي له تأثير كبير في تعزيز ديمومة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. ويساعد دعم الجهات المانحة في تحسين مستوى عملية انتخاب بعينها، ولكن ينبغي تجنب الوقوع في شباك أية تبعية أو نفوذ، أو التصور العام بالوقوع تحت تأثير التبعية أو النفوذ الخارجي، في ظل تلك المساعدات. ومن المرغوب فيه بصورة خاصة، ألا يغطي تمويل الجهات المانحة رواتب أعضاء هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية، وينبغي دوماً دفع رواتب موظفي الهيئة من الخزينة العامة للدولة.

٣٣٨. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام التكنولوجيا قد يغري هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية للانخراط في تجربتها، وغالباً ما تكون هذه المسألة جذابة للمانحين. وينبغي أن تعمل هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية على إجراء تقييم موضوعي للفائدة المُجتناة على المدى الطويل من التكنولوجيا وتأثيراتها المحتملة على مسألة الاستدامة في الهيئة، بما في ذلك متطلبات صيانة المعدات التقنية والنظم الحديثة. وفي حين أنه قد يكون من المرغوب فيه تعزيز استخدام التكنولوجيا الجديدة من قبل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، مثل اعتماد استخدام أجهزة الحواسيب لنظام تسجيل الشكاوى أو وضع القرارات والأحكام، فإن من المهم الأخذ بعين الاعتبار مدى توافر الموارد التقنية في البلاد بصورة عامة، وتقييم الفوائد التي تتيحها التقنيات الجديدة المقترحة.

الإطار ١٠-٦: العدالة الانتخابية والعدالة الإلكترونية: أي مطابقة منطقية؟ تجارب البرازيل واندونيسيا

دومينيكو توتشيناردي وأدي أمان

إن تطوير تقنيات جديدة لتبادل الوثائق الإلكترونية من مواقع نائية، مع تنامي عقد المؤتمرات بالفيديو والأدوات التقنية، أصبح لها تأثير في العديد من قطاعات الحياة الديمقراطية. ويجري وصف هذه التطورات بصورة عامة بعبارة «وسائط الديمقراطية الإلكترونية»، بسبب الطريقة التي يتم من خلالها إقامة توازن جديد للتفاعل بين المواطنين والمؤسسات.

ولا مناص اليوم من الأخذ بهذا التوجه في أساليب إدارة العدالة، كما أن تطبيق استخدامات «العدالة الإلكترونية» في الدعاوى القضائية، قد غدا بالفعل حقيقة قائمة. ومن شأن استخدام التكنولوجيا الرقمية في جميع أنواع المعلومات تقديم حلول تقنية جديدة للمشاكل التقليدية التي كان ينظر إليها على مدار عهود طويلة على أنها بمثابة عقبات كاداء تحول دون توفير إدارة فعالة وحيادية للعدالة. ويمكن القول إن التكنولوجيا قد غيرت بالفعل الطريقة التي تعمل بها المحاكم في العديد من الأماكن في شتى أنحاء العالم. وتتلق التطبيقات الأكثر شيوعاً في مجال العدالة الإلكترونية بجوانب معينة، مثل: الأنظمة الإلكترونية للأرشيف، وحفظ الملفات، والنظم الآلية لإدارة القضايا، وخدمات النيابة العامة، والتسجيلات الرقمية للمقابلات، والتقنيات المطبقة في ردهات المحاكم. وعلى وجه الخصوص، فإن تعزيز القدرات على استخدام أدوات ووسائل عقد المؤتمرات بالفيديو عن بعد يؤدي إلى زيادة السرعة في معالجة القضايا، والتقليل من الحاجة إلى التنقل الفعلي للمدعين العموميين، والقضاة، وأطراف النزاع، والمتهمين، والحد من التكاليف وأساليب البيروقراطية في ردهات المحاكم. ولكن، وكما هو الحال في العديد من المجالات الأخرى التي أدخلت التطبيقات التكنولوجية، فإن مواجهة وحل المشاكل القديمة غالباً ما يفتح الباب على مصراعيه لنشوء مشكلات جديدة، ويولد احتمالات جديدة لتجاوز التشريعات الإجرائية القائمة.

ولكن كيف يمكن لهذه التطورات في مجال العدالة الإلكترونية أن تؤثر على إقامة العدالة الانتخابية، وعلى وجه الخصوص، في مجال القرارات بشأن النزاعات الانتخابية؟ وهل تعتبر مثل هذه التطورات بمثابة نتيجة منطقية وتلقى كل الترحيب بها؟ وفي مجال إقامة العدالة الانتخابية، فإن استخدام التقنيات الحديثة قد يكون له أثر إيجابي إلى حد كبير من ناحية الكفاءة، وإتاحة الوصول إلى المعلومات والأدلة، والشفافية، والفعالية في مجال اختصار الوقت، والاستفادة المثلى من الموارد. ولعل الأهم من ذلك كله أن التطبيقات التكنولوجية بصورة عامة قد تلعب دوراً غير متعاد في جسر الهوة وسد الثغرات من خلال تقريب ذوي المصالح الانتخابية أكثر من ذي قبل إلى المؤسسات المسؤولة عن إدارة العمليات الانتخابية، وتطبيق العدالة الانتخابية، وبالتالي فإنها تعمل على تعزيز الثقة في هذه المؤسسات.

ويبدو أن المساوئ المنسوبة حالياً إلى التطبيقات التكنولوجية في مجال العدالة الإلكترونية، مثل الصعوبات الناشئة عما يسمى بالفجوة الرقمية، أخذة اليوم في التراجع والانحسار؛ حيث أن خدمات الإنترنت قد أصبحت متاحة لعدد متزايد من المواطنين. ومن بين الميزات الإيجابية الأخرى للتقنيات الحديثة النظم القائمة على أساس شبكة المعلومات الإلكترونية الداخلية (Intranet)، مع ضمان الوصول الآمن إليها، تمكن بالفعل من نشر المعلومات والبيانات بصورة إلكترونية حول أي قضية انتخابية في مساحات عمل افتراضية مشتركة بين مكاتب إقليمية مختلفة ومؤسسات متعددة (في حالة مشاركة أكثر من مؤسسة واحدة في مختلف مستويات الحكومة وأو المناطق)، مما يلغي الحاجة لاستخدام النظم القائمة على أساس ورقية وكتابية، وخفض التكاليف، والوفاء بالمواعيد النهائية للإجراءات المطولة.

ولعل الجانب الوحيد الذي ينطوي على صعوبة في مواجهته والتغلب عليه في مجال استخدام التكنولوجيا يتمثل في مدى الثقة في المؤسسات، وهذا يؤثر على هيئات الإدارة الانتخابية والمحاكم على حد سواء. وليس ثمة شك في أن التكنولوجيا قد وفرت بالفعل لمختلف الإدارات الانتخابية وذوي المصالح والعلاقات الانتخابية، فرصة ردع تزوير الانتخابي على المستوى المحلي في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية. ومع ذلك، فإن السيطرة على التطبيقات التكنولوجية تظل متركزة في يد السلطة القائمة على الإدارة. وهذا يعني أن الاحتمالات النظرية لحصول إساءة الاستخدام أو التلاعب في المركز تظل قائمة. ولا يمكن التغلب على هذه المخاوف في هذا المجال إلا إذا كانت هناك ثقة في أولئك الذين يديرون تلك العملية. ومع ذلك، هل يمكن للتطبيقات التكنولوجية تعزيز الثقة في إدارة العدالة الانتخابية في جوانب أخرى للعملية الانتخابية؟

تقدم حالات البرازيل وإندونيسيا عدداً من الأفكار المثيرة للاهتمام في هذا الصدد. ولعل هيئة الإدارة الانتخابية في البرازيل، المتمثلة في المحكمة الانتخابية العليا تعتبر على الأرجح بمثابة المؤسسة الأكثر تقدماً من الناحية التكنولوجية في مضمار العدالة الانتخابية في العالم بأسره. وقد عملت المحكمة المذكورة على ارتياد تطبيقات تقنيات المعلومات التي امتد نطاق تطبيقها إلى قطاعات أخرى من السلطة القضائية. ولم يعمل استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لدى المحكمة الانتخابية العليا في البرازيل على زيادة تحسين ورفع مستوى الإدارة النزيهة والفعالة والشفافة في العمليات الانتخابية هناك فحسب، بل عمل أيضاً على تعزيز قدرة المحكمة الانتخابية العليا في توفير سبل فعالة للمقاضاة والانتصاف وتحقيق العدالة في مختلف جوانب الأنشطة الانتخابية.

إن إدخال تطبيقات تقنيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة لجذب ذوي المصالح الانتخابية البرازيلية بصورة أكثر قرباً للعملية الانتخابية هو نهج يعود تاريخه إلى أواسط فترة التسعينات. وقد تم تقديمه بالتدرج في جميع جوانب إدارة الانتخابات، بدءاً من استخدام التكنولوجيا الرقمية في السجل الانتخابي، وإدخال نظام التصويت الإلكتروني. وفي هذا السياق، فقد عملت المحكمة العليا للانتخابات على تطوير تطبيقات تقنية المعلومات والاتصالات (مثل عقد المؤتمرات عن بعد بواسطة الفيديو، وخدمة الوثائق الإلكترونية، وخيارات الأرشفة وحفظ الملفات بوسائط إلكترونية، وأخذ الأدلة بوسائل إلكترونية، وإدارة القضايا وجلسات الاستماع بطرق افتراضية) بشأن معالجة الشكاوى الانتخابية والفصل فيها، باعتبارها امتداداً طبيعياً لمكونات نظم انتخابية رقمية أخرى. وكامتداد منطقي لهذا النهج، فقد كان هناك شعور بأن القدرة التقنية المكتسبة لدى المحكمة العليا للانتخابات في مجال تحقيق النتائج الانتخابية بطريقة سريعة وشفافة وموثوق بها من خلال التصويت الإلكتروني والفرز الآلي تتطلب أن تكون مصحوبة بالقدرة على تقديم عرائض الطعن والطمعون والمطالبات بالتعويضات من خلال وسائل إلكترونية أيضاً، وتوفيرها إلى ذوي المصالح الانتخابية، بصورة سريعة وعلى قدم المساواة للجميع في أية لحظة من أنشطة العملية الانتخابية. ويوفر هذا النهج أيضاً الإشراف والتدقيق على الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها المحكمة العليا للانتخابات. كما أن طريقة عمل الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا للانتخابات البرازيلية تشجع ذوي المصالح الانتخابية على المراقبة والتدقيق في إدارة حقوقهم الانتخابية في كل من مراحل سير العملية الانتخابية، وتمكنهم من رفع دعوى كلما ساورتهم أية شكوك بشأن سير تلك العملية. ومن شأن هذه القدرة، في حد ذاتها، تعزيز ثقة المواطنين في المحكمة العليا للانتخابات في البرازيل.

وفي إندونيسيا، تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات حسم النزاعات ذات الصلة بنتائج أية انتخابات، مثل المحكمة العليا للانتخابات في البرازيل، كما تدير ميزانيتها الخاصة بها وتتمتع بالاستقلالية الإجرائية. وبعد تمديد صلاحيات ولايتها (من الانتخابات التشريعية والرئاسية في عام ٢٠٠٤ لتشمل أيضاً انتخابات حكام الولايات وروساء البلديات في عام ٢٠٠٩)، فقد كان على المحكمة الدستورية الإندونيسية تجهيز نفسها للتعامل مع الحالات المستجدة بصورة متواصلة، من تقديم عرائض الطعن من جميع أنحاء البلاد بشأن الانتخابات البلدية (التي يعقد منها ٥٢٤ انتخاب بأوقات مختلفة في شتى أنحاء البلاد - بمعدل تسعة انتخابات في كل شهر على مدى فترة خمس سنوات)، في حين أن عليها أن تظل قادرة على إعادة النظر والفصل في الشكاوى المقدمة من أكثر من ١٨٠٠ دائرة انتخابية على مدى فترة زمنية محدودة للانتخابات التشريعية في غضون ٣٠ يوماً. وكان إدخال تقنية المعلومات والاتصالات في مثل ذلك البلد الواسع جغرافياً، وغير المتجانس سياسياً، بمثابة وسيلة منطقية لتنفيذ صلاحيات ولاية المحكمة الدستورية لتسوية النزاعات بشأن النتائج الانتخابية في هذا الإطار الزمني القصير بتلك الدولة، حيث الحاجة إلى اليقين في فترة ما بعد الانتخابات هناك تعتبر دوماً مسألة حاسمة لضمان الاستقرار فيها.

وقد مكن تقديم القضايا بطرق إلكترونية والأدلة الأولية التي قدمتها المحكمة الدستورية من خلال موقعها على شبكة الإنترنت من الحفاظ على الوفاء بالمواعيد النهائية القصيرة، في حين أن أدوات المؤتمرات عن بعد بواسطة الفيديو كانت تسمح بسير الجلسات بوتيرة أسرع. كما أن تطبيق نفس الآلية يسمح للجهات المعنية باقتراح تقديم الشهود أو سحب القضايا. وقد تطلب هذا النظام من المحكمة الدستورية، اعتماد تطبيق تدابير أمنية جديدة للتحقق من هوية المشتكين والشهود الذين يتفاعلون مع المحاكمات بطريقة افتراضية عن طريق شبكة الإنترنت. وقبل كل ذلك، فقد توافقت سرعة هذه الإجراءات مع درجة غير مسبوقة من الشفافية، والتي كان من الصعب تحقيقها في الماضي على فترات زمنية قصيرة على امتداد رقعة شاسعة من هذا البلد الواسع والمترامي الأطراف.

وتثير الحالات الناجحة في البرازيل وإندونيسيا قضية تتعلق بما إذا كانت إدارة العدالة الانتخابية بواسطة الوسائل الإلكترونية قد تصبح بديلاً كاملاً عن الإجراءات التقليدية في جميع أنحاء العالم. وهل تصبح المبادئ الذهبية التقليدية من تقديم الأدلة عن طريق الشهادة الشفوية بصورة علنية، ومباشرة الشروع في الإجراءات الفورية، عما قريب مفرطة في التطبيق والاستخدام، وفائضة عن الحاجة؟ والأهم من ذلك، فإن تطبيقات العدالة الإلكترونية في المسائل الانتخابية، قد تعمل على إحداث هزة قوية في واحدة من البديهيات المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبقة في مجال الانتخابات: من حيث أن الاستثمار في التكنولوجيا لا يمكن أن يُعوض عن انعدام الثقة في المؤسسات القائمة على إدارة عملية الانتخابات.

وفي حين أن هذه المعضلة تستحق الدراسة المتأنية والبحث المستفيض بصورة متواصلة في التخصصات الأخرى من القانون، فإن مفهوم العدالة الإلكترونية لديه بالتأكيد الجاذبية الإضافية في إدارة المسائل المتعلقة بالنزاعات الانتخابية. كما يمكن القول إن قانون الانتخابات ينطوي على مزايا سياسية أكثر من سائر فروع القانون الأخرى، وإن إقامة العدالة الانتخابية غالباً ما تعاني من هذه المعضلة السياسية. كما أن التوازن بين الفعالية والدقة في التوقيينات التي يتعين على السلطات القضائية الانتخابية تحقيقها، يتأثر بالعوامل السياسية التي غالباً ما يكون لها أثر قليل جداً في مبادئ سيادة القانون أو الإجراءات القانونية الواجب الالتزام بها. وفي هذا الصدد، فإن الاحتمالات الواسعة التي تتيحها تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في مجال إدارة العدالة الانتخابية، خاصة من ناحية شفافية الإجراءات، والوصول إلى المعلومات، والفعالية والتوقيت المناسب للعلاج والانتصاف الممكن والحلول المثلى والناجعة للقضايا، يجب أن ينظر إليها على أنها دوافع قوية لاستخدام التكنولوجيا الرقمية في ميدان العدالة الانتخابية.

٤- الضمانات الإجرائية لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية

٣٣٩. إن الضمانات الإجرائية هي تلك العناصر أو السمات التي تعزز الحفاظ على العدالة الانتخابية، ويكون الهدف الأساسي منها، هو تحقيق الكفاءة والفعالية في إدارة نظام الفصل في النزاعات الانتخابية.

٣٤٠. وعادة ما يتم وضع الضمانات الإجرائية من أجل التأكد من أن إجراءات نظم الفصل في النزاعات الانتخابية (سواء المحاكمات أو جلسات الاستماع، أو الطعون، وبصفة عامة، التعامل مع أي طعون) تتيح إمكانية الوصول إليها، وتحقيق الفعالية والكفاءة العالية فيها. كما يجب أن تكون أية إجراءات في متناول أيدي من يسعون لحماية حقوقهم الانتخابية أو الدفاع عنها، وهذا يعني أن تقدم مجاناً أو مقابل رسوم زهيدة وتكاليف غير مرهقة، وأن تكون بسيطة في إجراءاتها؛ وسريعة وفي توقيت مناسب لتقديم ضمانات أو استرداد حقوق الانتخاب. أي، بمعنى أعم وأشمل، لاستعادة الإطار الانتخابي القانوني قبل أن يصبح غير قابل للإصلاح أو الاسترداد، واحترام الإجراءات الضرورية التي يتعين أن تكون موجودة في أية إجراءات قضائية، بصورة متوافقة مع طبيعة الحق الانتخابي الذي يسعى الطعن إلى حمايته.

الإطار ٦-١١: الضمانات الإجرائية أو مبادئ الكفاءة والفعالية لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية

- الشفافية والوضوح والبساطة في الأحكام النازمة لنظام الفصل في النزاعات الانتخابية، وضمان نشرها على النحو اللازم، ومتابعتها باستمرار
- إمكانية الانتصاف الانتخابي العادل الكامل والفعال من حيث المساحة والوقت والتكلفة، بما في ذلك القدرة على تقديم شكوى لدى أدنى مستوى (مركز الاقتراع)
- مجانية العدالة الانتخابية أو تقديم الخدمة مقابل تكلفة معقولة
- التوقيت المناسب
- الحق في الدفاع أو نظر الطعن وضمانات العدالة
- الإنفاذ الكامل للأحكام والقرارات
- الاتساق في تفسير وتطبيق القوانين الانتخابية

أ) الشفافية والوضوح والبساطة في الأحكام الناظمة لنظام الفصل في النزاعات الانتخابية

٣٤١. إن التصميم الأمثل لنظام الفصل في النزاعات السياسية يتطلب الوضوح والبساطة. كما أن الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطعون التي تضمن الامتثال للإطار القانوني الانتخابي والدفاع عن الحقوق الانتخابية يتعين صياغتها بلغة بسيطة وواضحة، من أجل تلبية متطلبات الاحتكام إلى العدالة واليقين القانوني. كما يجب نشر مضمونها على نطاق واسع بلغة المجتمع المزمع فيه إجراء الانتخابات، لضمان كونها شفافة وسهلة الفهم لدى جميع الأشخاص المعنيين، وأتباعها بصورة منتظمة وخاصة من قبل أعضاء هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية.

٣٤٢. وينبغي تشجيع التطوير المهني للأفراد القانونيين العاملين ضمن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية، حتى يكونوا قادرين على التعامل مع أوجه القصور أو الثغرات الملحوظة في الإطار القانوني، من خلال التفسيرات الفنية المستدامة. ورغم أن من المهم أن تكون هناك قوانين جيدة، ولكن الأمر الأهم أن يكون هناك قضاة على مستوى جيد من الممارسة.

٣٤٣. إن الأحكام القانونية الغامضة، أو غير الواضحة، أو المراوغة، أو الناقصة، قد تؤدي إلى لبس في الطعون الموجهة ضد إجراء انتخابي معين، كما تتسبب في التباس في الفهم لدى الجهة أو عضو الهيئة المختص في البت في ذلك الطعن. وهذا الخلط قد يكون ضاراً بالعدالة الانتخابية، وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى التلاعب بالعدالة واستغلالها. كما أنه قد يعرقل العملية الانتخابية ويشوه وجه العدالة، فضلاً عن التسبب في تأخير المرشحين المنتخبين عن استلام مناصبهم، ويلقي بظلال من الشك على مدى صلاحيتها وشرعيتها.

٣٤٤. وتبعاً لذلك، فإن القوانين الانتخابية والإجرائية ينبغي أن تبين بشكل واضح - ويفضّل أن يكون ذلك التوضيح في شكل قانون خاص حول الإجراءات الانتخابية أو في فصل خاص بالتشريع الانتخابي - مختلف الاستئنافات والطعون الانتخابية الممكنة وتبيان الجهة المخولة بالفصل فيها. وينبغي أن تحتوي هذه على قواعد واضحة بشأن نوع الطعون التي يتعين تقديمها ضد أي إجراء أو قرار انتخابي، مع ضرورة تجنب تقديم طعنين لدى هيئتين مختلفتين للفصل في النزاعات الانتخابية. كما أن الازدواجية أو الترادف المترامن في صلاحية الحكم، قد تؤدي، على الأرجح، إلى الارتباك وإصدار أحكام متناقضة في الرأي والمضمون.

٣٤٥. وعندما يُترك الاختصاص في القضاء بشكل غير واضح في التشريع، فقد تنشأ حالة تجد هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية نفسها فيها بأنها غير مخولة، بذاتها، للنظر في طعن مقدم لها، أو تعتبر أن الطعن غير مقبول. وإذا جرى تقديم طعن ما إلى هيئة خاطئة للفصل في نزاعات انتخابية بطريقة خاطئة، فإن حسن الممارسة يقتضي من الهيئة غير المختصة بالفصل في النزاعات الانتخابية أن تعمل على تحويل الطعن إلى الهيئة صاحبة الولاية القضائية الحقيقية للبت فيه، ويتعين على الهيئة الأخرى النظر في كل إجراء أو قرار انتخابي وكان الطعن مقدم بشكل صحيح - حتى لو كان هناك بعض الالتباسات بشأن الوسائل المستخدمة فيه لمتابعة النظر في ذلك الطعن.

٣٤٦. إن مجموعة القواعد الإجرائية التي تحكم نظام الفصل في النزاعات الانتخابية ينبغي أن تكون متناسقة وكاملة ومصاغة بلغة واضحة من شأنها استبعاد خطر التفسيرات التعسفية، وأن تخضع لمتابعة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية بكل دقة وصرامة.

٣٤٧. ويجب أن يحدد القانون الانتخابي بوضوح القرارات الانتخابية النهائية وتلك التي تخضع للمراجعة أو الطعن. وفي الحالات التي يسمح فيها بتقديم الطعن، فإن القانون الانتخابي ينبغي أن ينص صراحة على الجهاز ذي الصلاحية لمراجعة الطعن ذي الصلة.

٣٤٨. وكجزء من حملات التوعية والتثقيف المدني، يعتبر من الممارسات الجدية العمل على نطاق واسع لنشر الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات في لغة المجتمع الذي من المزمع إجراء الانتخابات فيه. وحيثما وجدت، فإن المعايير الواردة في السوابق القضائية يتعين نشرها لاستخدامها من قبل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية لتفسير النصوص القانونية على غرارها أو إقامة سابقة مماثلة. كما يعتبر من حسن الممارسة إصدار وتوزيع كتيبات بشأن الطعون الانتخابية في كل مرة يتم فيها تعديل القوانين أو اللوائح ذات الصلة. ويستحسن بالنسبة لموظفي هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية توفير التدريب لا للمسؤولين والعاملين في الإدارة الانتخابية فحسب، وإنما لجميع الأحزاب السياسية والعاملين في وسائل الإعلام المسؤولة عن تغطية أخبار الانتخابات.

الإطار ٦-١٢: بوتان: تعريف الشعب بالنظام الجديد

ديكي پيما

تم إجراء الانتخابات البرلمانية بموجب الدستور لأول مرة في بوتان عام ٢٠٠٨. وكانت عملية توعية وتثقيف الناخبين، ولاتزال، تحظى بأهمية بارزة في بوتان. ولأكثر من سنة قبل الانتخابات، عملت لجنة الانتخابات في البلاد هناك على القيام بحملة استراتيجيات متعددة الجوانب للتوعية العامة والتثقيف، والتي استخدمت فيها وسائل الإعلام المطبوعة والصوتية والمرئية، فضلاً عن الجلسات الصفية الفردية في القرى. كما تم توزيع الأغاني والكتيبات وأقراص الفيديو الرقمية مجاناً، وجرى بث المواد الإعلامية بانتظام في الإذاعة والتلفزيون، لإعلام الناس عن التغييرات الطارئة في النظم السياسية والانتخابية، وتذكير الناخبين بمسؤولياتهم وحقوقهم في جميع مراحل العملية الانتخابية.

ومن خلال تلك الحملات، جرى إطلاع الجمهور بشأن عملية الفصل في النزاعات المقررة آنذاك، كما جرى إطلاع المرشحين والأحزاب السياسية عليها، من خلال تقديم عروض وإجازات مفصلة في جلسات مفصلة من قبل لجنة الانتخابات. وخلال تلك الدورات، كان يتم تذكير كل ممثل بحقوقه في عملية الفصل في النزاعات الانتخابية، بما في ذلك حقه في الطعن والاستئناف.

٣٤٩. يتعين على هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية توفير التثقيف اللازم للناخبين، لشرح المتطلبات الموضوعية والإجرائية للأشخاص الذين يرغبون في ممارسة حقهم في الحصول على سبل الانتصاف والعدالة القانونية الفعالة. كما يتعين على الناس الذين يرغبون في تقديم طعون أن يكونوا على بينة من الأدلة المطلوبة لدعم حججهم ومطالبهم بما يكفي من الدلائل والإثباتات المادية والقانونية. كما يتعين عليهم أيضاً أن يدركوا أن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية هي وحدها المخولة باتخاذ القرار الحاسم في أية قضية معينة.

٣٥٠. إن الإعلان عن قرارات هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية والجلسات التي يتم من خلالها الإعلان عنها، والحصول على سجل من قبل كل مهتم بالأمر عند إصدار

القرار، من شأنه المساهمة في تعزيز شفافية نظام الفصل في النزاعات الانتخابية وزيادة مستوى الشفافية في المسائل الانتخابية.

ب) إمكانية الاحتكام الكامل والفعال للعدالة الانتخابية

٣٥١. ينبغي أن تكون إجراءات الفصل في النزاعات الانتخابية في متناول الأيدي من ناحية الوقت، والمسافة، والتكلفة، وأن تكون شاملة، بحيث يستطيع كل المواطنين والمرشحين والأحزاب والتجمعات السياسية أن تقدم طعونها في الانتخابات، من دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق البشري. كما ينبغي أن تتاح إمكانية الحصول على قرار الحكم مبنياً على أساس المزايا والأسس الموضوعية للنزاع بصورة فعالة وعلى جناح السرعة، دون شروط إجرائية مسبقة أو متطلبات أو عقبات غير مبررة. ولا ينبغي لأحد أن يملكه اعتقاد بإمكانية انتهاك حقوقه في العملية الانتخابية، أو يجد نفسه دون حماية أو غير قادر على الدفاع عن حقوقه المعترف بها في القانون الانتخابي عندما تُمس هذه الحقوق وتتأثر بصورة سلبية بفعل سلطة ما أو أية جهة أخرى.

٣٥٢. إن حق الإنسان في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة أمام محكمة قائمة بصورة مستقلة في ضوء أي انتقاص من حقوقه منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والغالبية العظمى من دساتير الدول الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا لم يكن الحق الأساسي في الاحتكام إلى نظام عدالة انتخابية مضموناً بما فيه الكفاية، على الصعيد المحلي، في ولاية معينة، فإن من الممكن اللجوء إلى الهيئات الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، على أساس من مبادئ التبعية والتكامل (انظر الفقرة ٤٠٧).

٣٥٣. ومن الخصائص الأساسية لنظام الفصل في النزاعات الانتخابية أنه يقدم الدفاع الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من الحقوق الانتخابية، ويضمن توافق كل الإجراءات والقرارات ذات الصلة بالعملية الانتخابية مع الأطر القانونية.

٣٥٤. وينبغي ضمان الاحتكام إلى العدالة الانتخابية، ليس فقط للشخص أو الحزب السياسي أو أي مُطالب آخر يقدم الطعن، ولكنه ينسحب أيضاً على كل من يتمسك بمصلحة مغايرة - مثل طرف ثالث مهتم - بحيث تخصص لهذا الأخير جلسة استماع بصورة مؤكدة. وبهذه الطريقة، يتوافق النظام مع مبادئ مراعاة الأصول القانونية المتصلة بالحق في الدفاع، والذي بموجبه يصبح لجميع الأطراف الحق في المشاركة بالعملية، مع فرصة متساوية للترافع والنقاش بصورة لائقة وملائمة لمصالحهم.

٣٥٥. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الضروري وجود آلية قضائية للدفاع عن الدستورية، وليس فقط للدفاع عن الشرعية، المتعلقة بالإجراءات الانتخابية، والقرارات الخاصة بالعملية الانتخابية، والتي يستطيع الأشخاص والكيانات المتضررة - مثل الأحزاب السياسية والناخبين والمرشحين - أن يلجأوا إليها من أجل المحاججة بعدم دستورية بعض أحكام خاصة في القانون. وينبغي لهذا أيضاً أن يمكن نظام الفصل في النزاعات الانتخابية من توفير دفاع لا يتجزأ بشأن المبادئ الدستورية، وكذلك بشأن شرعية الإجراءات الانتخابية واتخاذ القرارات. ونظراً لقصر الفترات الزمنية المتاحة للفصل في الطعون الانتخابية تحت ضغط الجداول الزمنية للعملية الانتخابية، فإن من المستحسن لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أن تتوفر لديها صلاحية السلطة القضائية للنظر، ليس فقط في شرعية الإجراءات الانتخابية، بل أيضاً في دستورية إجراءاتها وقراراتها، على السواء.

٣٥٦. ولتسهيل عملية الاحتكام إلى نظام الفصل في النزاعات الانتخابية، فإن إجراءات تقديم الطعون الانتخابية يجب أن تكون سهلة ومبسطة. ويعتبر تقديم شكوى مختصرة لدى السلطة المختصة (مثل الإدارة الانتخابية)، على سبيل المثال، كافياً لمباشرة الإجراءات، وفتح القضية، وبعد ذلك، فإنها قد تحال إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار المناسب (وهي هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية)، من دون حاجة الشخص أو الكيان الذي يرفع الطعن للاضطرار إلى السفر من مقر إقامة الطاعن من أجل إيداع الطلب، مباشرة، لدى هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. وهذا قد يضمن إتاحة سبل العدالة الانتخابية على المستوى الجغرافي، دون الحاجة إلى وجود شبكة واسعة من التواجد اللامركزي لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية المزمع إنشاؤها. على سبيل المثال، في فرنسا، يتم التعامل مع جميع الطعون المتعلقة بالانتخابات الوطنية من قبل المجلس الدستوري في باريس، ولكن يجوز تقديم الطعون المتعلقة بتلك الانتخابات عن طريق المحافظ أو حاكم المقاطعة.

٣٥٧. ومن المهم أيضاً التقليل من الإجراءات الشكلية اللازمة في الطعن حتى يمكن قبول تقديمه بشكل صحيح. وتشترب بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تقديم أنواع مختلفة من الطعون الانتخابية، اعتماداً مثلاً على طبيعة قضية الطعن، والجهاز المقدم أمامه الطعن، والشخص رافع الطعن، أو مطالب الطاعن. وهذا قد يؤدي إلى استبعاد طعون قد تكون صحيحة في جوهرها لمجرد أسباب تقنية أو إجرائية، ما لا يعزز من مصداقية نظام الفصل في النزاعات الانتخابية. ومن المستحسن لهيئات الفصل في النزاعات الانتخابية نظر الطعن، على اعتبار أنه مقدم بشكل صحيح بمجرد تحديده لدعوى الطعن، وقبول الطعون واعتبارها مرضية، حتى لو تم ارتكاب أخطاء فيها بشأن ما يتعلق باستخدام وسيلة الطعن أو باسمها، أو صلاحية الفصل فيه، أو الشكليات الأخرى.

٣٥٨. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي في القانون الانتخابي أن يتم النص صراحة على متى وكيف يمكن أن يكون للممارسات غير القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية الجنائية أو المخالفات الإدارية عواقب أو تأثيرات على العملية الانتخابية ونتائجها.

٣٥٩. وفي حين أن ضمان حق الاحتكام إلى العدالة الانتخابية يعتبر أمراً أساسياً، فإن من المهم أيضاً تجنب تشويه وظيفة نظام الفصل في النزاعات الانتخابية. ومن العوامل ذات الصلة في تصميم نظام الفصل في النزاعات الانتخابية ما يتعلق بكيفية الاستجابة للطعون غير الجادة أو المزعجة أو الكيدية التي لا يقصد منها سوى مجرد نزع الشرعية عن العملية الانتخابية، بدون التسبب في الانتصاف الانتخابي العادل بشكل عام.

ج) مجانية العدالة الانتخابية أو تقديم الخدمة مقابل تكلفة معقولة

٣٦٠. يكون الاحتكام إلى العدالة الانتخابية حراً عندما لا تكون هناك حاجة لفرض أي قيد أو ضمانات من أجل المثل أمام هيئة الفصل في المنازعات الانتخابية، وعندما لا تنطوي خدماتها على أية تكلفة مالية من جانب أصحاب الشكاوى أو ممثلهم. وهذا يعزز من الاحتكام إلى العدالة، بغض النظر عن الوضع المالي للشاكي.

٣٦١. إن خدمة العدالة الانتخابية يجب ألا تنطوي على تكلفة. وقد أنشأت العديد من البلدان الاستخدام المجاني لخدمة العدالة الانتخابية كحق من حقوق الإنسان في دساتير بلادها. وفي هذه الحالة، فإنه يتم تغطية التكاليف من الخزينة العامة للدولة وتحصيل قيمتها من الضرائب. لذلك، فإن استخدام نظام الفصل في النزاعات الانتخابية هو مجاني بدون

أي مقابل، كجزء من الحق الأساسي في حماية قضائية كاملة وفعالة. كما أن النزاعات الانتخابية التي تنطوي على قضايا تتعلق بالمصلحة العامة تكون مدعومة، أحياناً، من منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني.

٣٦٢. وعندما يتم فرض رسم محدد أو تكلفة على مستخدمي نظام العدالة الانتخابية، فإن هذا ينبغي أن يكون بسعر معقول، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير مثل، الضرورة والتناسب. كما لا ينبغي أن يصبح ذلك عبئاً كئود في سبيل الاحتكام إلى العدالة الانتخابية (انظر، على سبيل المثال، الإطار ٦-١٣). ففي بيرو، على سبيل المثال، فإنه يتعين إيداع مبلغ من المال عندما يطعن في ترشيح أحد المرشحين، ولا يسترد المبلغ المودع إلا في حالة إعلان أن النزاع له ما يبرره، أي إذا تم استبعاد المرشح المطعون فيه من الانتخابات. ولهذا السبب، فإنه على الرغم من أن العديد من الأنظمة تنص على أن الاحتكام إلى نظام الفصل في النزاعات الانتخابية يجب أن يكون مجاناً، فإن بعضها يتطلب دفع رسم كشرط أساسي للاحتكام إليه في شكل سندات قضائية، أو إيداع مبلغ غير قابل للاسترداد. ولا تزال نظم أخرى تنص على ضرورة دفع الرسوم أو فرض غرامة مالية على الطرف الذي يحتاج بعدم جدية أو من منطلق موقف لا أساس له على الإطلاق.

الإطار ٦-١٣: التأثير المحتمل لفرض رسوم على حجم عرائض الطعن: حالة اليابان

مايكو شيميزو

في اليابان، يعتبر عدد حالات النزاع في الانتخابات البلدية أعلى مما هو عليه في الانتخابات الوطنية. ويمكن للمرء إزاء السبب في ذلك إلى أن عرائض الطعن في المحاكم الابتدائية على مستوى البلديات (إدارية) لا تتطلب دفع رسوم، بينما يتطلب الأمر دفع رسوم في عرائض الطعن الموجهة للمحاكم على الصعيد الوطني. كما أن عرائض الطعن الإدارية تعتبر أيضاً أسرع بكثير من تلك المقدمة إلى محاكم قضائية. كما يمكن الافتراض بأن المنافسة في الانتخابات البلدية تميل إلى أن تكون أعلى من تلك الواقعة على المستوى الوطني، مما يؤدي إلى مزيد من النزاعات. فضلاً عن أن مستوى الوعي العام بنظام الفصل في النزاعات الانتخابية ليس مرتفعاً للغاية في اليابان، وربما يعتبر ذلك بمثابة نتيجة للطبيعة المعقدة في نظام الفصل في النزاعات الانتخابية وتدني مستوى الاهتمام بالانتخابات بين عامة الناس.

عدد الشكاوى المقدمة في المحاكم الابتدائية

النزاعات المتعلقة بالطعون في صحة الانتخابات نفسها		النزاعات المتعلقة بشرعية الشخص المنتخب		
انتخابات مجلس الولاية/انتخابات محافظ الولاية	انتخابات مجلس البلدية/انتخابات العمودية	انتخابات مجلس الولاية/انتخابات محافظ الولاية	انتخابات مجلس البلدية/انتخابات العمودية	
٩	٣٨	٥	٤١	١٩٩٩
٠	٢٥	٠	١٦	٢٠٠٠
٠	٢٣	١	١٢	٢٠٠١
٢	٣٤	٠	١٣	٢٠٠٢
١٦	٥٧	٩	٣٥	٢٠٠٣

ملحوظة: ارتفع عدد النزاعات الانتخابية على وجه الخصوص في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣ نظراً لإجراء انتخابات محلية على المستوى الوطني في كلا العامين.

٣٦٣. وفي المملكة المتحدة، فإنه يتعين على مقدّم الطعن دفع مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠٠ جنيه إسترليني، كضمان (في حالة الطعن في الانتخابات البرلمانية) أو أي مبلغ تحدده المحكمة العليا لجميع التكاليف، في غضون ثلاثة أيام من تقديم الطعن، وقد يترتب عليه دفع نفس المبلغ عن أي شاهد يتم استدعاؤه نيابة عن الشاكي أو نيابة عن المدعى عليه.

٣٦٤. وتنص بعض البلدان على إمكانية الأمر بسداد هذه التكاليف عندما يقدم الشاكي شكوى لا أساس واضح لها أو تنطوي على حقد كيدي، أو فرض غرامة على كل شخص يقدم طعون غير جادة أو مؤذية.

الإطار ٦-١٤: "قضية ريتشموند": المملكة المتحدة

أندرو إليس

في ظل النظام القضائي البريطاني، يتم التعامل مع الشكوى المنظورة لدى المحكمة الانتخابية في إطار الإجراءات المدنية، ويجري تحميل التكاليف القانونية المترتبة فيها على حساب الخاسر. وفي قضية طعن ضد مرشح ناجح في انتخابات مجلس مدينة لندن الكبرى بمنطقة ريتشموند، لندن، خلال فترة الثمانينات من القرن الماضي، أهمل المرشح الفائز ووكيل حملته الانتخابية إدراج فاتورة بقيمة ١٩ جنيهًا إسترلينيًا عند إعادة بيان نفقات الانتخاب. وتسبب ذلك في إظهار أن تكلفة الحملة كانت تزيد قليلاً عن الحد القانوني. وقد فشل أيضاً في استكمال ملء إقرار بشأن النفقات الرسمية للحملة الانتخابية بشكل صحيح. وقد رفضت المحكمة إسقاط المرشح من المنصب، ولكن، بحكم ثبوت ارتكاب تلك الأخطاء، كان يترتب عليه دفع كل التكاليف القانونية الخاصة به، وثلاثة أرباع التكاليف القانونية المتعلقة بالمرشح الخاسر الذي كان قد رفع القضية - على الرغم من رفض المحكمة للعديد من الأخطاء الأخرى التي زعم المرشح الخاسر ارتكابها في نموذج إقرار نفقات الحملة الانتخابية. وقد بلغت فاتورة المطالبة من المرشح المدعى عليه بقيمة ٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني.

وهذا النظام المتعلق بتكاليف القضايا الانتخابية القائم في المملكة المتحدة يجري تطبيقه في الأنظمة المستمدة من التشريعات البريطانية (انظر على سبيل المثال الباب ٢٨ من قانون عرائض الطعن الانتخابي في جامايكا). وقد يعمل هذا النظام بوضوح على تثبيط الناس عن رفع القضايا أو الدفاع عنها، وقد يكون إيجاد بديل لذلك أمراً صعباً أيضاً. كما أن عدم تحديد سقف لدفع التكاليف القانونية للدعاوى من أموال الخزينة العامة للدولة قد يؤدي إلى رفع كثير من القضايا الكيدية. وثمة مسألة أخرى تتعلق بحق الجمهور: من الذي يحق له الترافع بشأن قضية في جلسة المحكمة؟ وتزداد التكاليف إذا كان التمثيل مطلوباً من قبل المحكمة بواسطة متمرّس قانوني مؤهل من نوع ما.

د) التوقيت المناسب

٣٦٥. إن إجراءات السير في القضايا الانتخابية ينبغي أن تكون في التوقيت المناسب لها، وهذا يعني، أنه ينبغي التوصل إلى قرار فوري وعلى وجه السرعة، خلال الفترات المقررة قانوناً أو في مراحل العملية الانتخابية. ومن المحتمل أن يكون القرار المتخذ خارج هذا الإطار الزمني مُجحفاً وظالماً، كما أنه قد يجعل من المستحيل تصحيح الأضرار التي تلحق ببعض الحقوق الانتخابية.

٣٦٦. وينبغي تحديد مواعيد نهائية معقولة لتقديم الطعن (في فترة أقصر عموماً من تلك المقدمة في الدعاوى المدنية وغيرها من فروع القانون الإداري). وتتطلب هذه المسألة ضرورة تحقيق توازن في الوقت المطلوب من قبل الشخص المدعي بالضرر من قانون انتخابي أو قرار معين للتمكن من تقييم محتواه ومدى نطاقه، وجمع الأدلة المتعلقة به، من جهة، في مقابل الحاجة للحصول على قرار في الوقت المناسب، بالنظر إلى أن العمليات الانتخابية تمضي قدماً في مراحل لا يمكن تغييرها أو إيقافها. ووفقاً لذلك، فإنه

ينبغي للنظام أن يأخذ في الاعتبار الفترات الزمنية القصيرة للغاية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، والحاجة إلى استكمال كل مرحلة منها قبل إمكانية الانتقال إلى المرحلة اللاحقة. ولإتاحة الوقت لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية حتى تستطيع تنسيق وسماع القضايا والفصل في الطعون الواردة فيها بشكل صحيح، فإنه لا بد من إيجاد توازن بين الأطر الزمنية الانتخابية القصيرة، والحق في الدفاع عن الشخص أو الهيئة الموجه ضدها الشكوى المرفوعة، والمستلزمات المتعلقة بضرورة إدارة العدالة في الوقت المناسب. وهذا يتطلب كفاءة في إضفاء صبغة العدالة الانتخابية وتوفير العلاقات الكافية بين هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية وهيئات الإدارة الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الممارسة العامة والصحية، في العمليات القانونية، تتطلب توفير فترات زمنية قصيرة للتوصل إلى حلول ناجعة للطعون المرفوعة.

٣٦٧. إن العديد من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تتبنى اعتماد مبدأ عدم جواز إلغاء كل الإجراءات والقرارات الصادرة عن السلطة الانتخابية التي لا يتم الطعن فيها في الوقت المناسب خلال الفترة المحددة في القانون (انظر الفقرة ٢١٧). وهذا يجعل من المستحيل التشكيك في مصداقية أي إجراء انتخابي أو قرار معين في مرحلة لاحقة بعد أن يصبح ذلك القرار ثابتاً. وعلى سبيل المثال، فإنه في العديد من البلدان، كالمكسيك مثلاً، لا يجوز، قانوناً، لأي مخالفة مرتكبة خلال الحملة الانتخابية أن تثار كسبب لإبطال الانتخاب عند مرحلة إعلان النتائج، إذا لم يتم الاعتراض عليها من قبل شخص أو حزب متأثر من جرائها إبان مرحلة الإعداد للانتخابات نفسها.

٣٦٨. ومن المهم أن نلاحظ أن هذا المبدأ لا يعمل إلا إذا كانت الممارسة غير القانونية المزعومة عرضة للطعن في ذلك الوقت. وإذا لم يتم توفير سبل الطعن بشأن تلك المرحلة في وقت سابق، فإنه قد تكون هناك أسباب للاعتقاد أنه من المناسب الطعن في ذلك، على سبيل المثال، في مرحلة إعلان النتائج. وبالتالي، فإنه ينبغي أن تعمل القوانين الانتخابية على تحديد مواعيد نهائية دقيقة ومنظمة بشأن الطعون في بعض الإجراءات أو القرارات (مثل تلك المتعلقة بالسجل الانتخابي أو تسمية المرشحين)، وبشأن إصدار هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية لقراراتهم بشأن تلك الطعون.

٣٦٩. وعند الشروع في عملية انتخابية، فإنه لا يمكن بصورة عامة إيقاف العملية الانتخابية، لأن استبدال الأجهزة التمثيلية للحكم في الوقت المناسب يتوقف على تلك العملية. ومن حسن الممارسة ضرورة العمل على الفصل في كافة الطعون في الوقت المناسب، وإدراك أن الطعن المرفوع لا يؤدي إلى وقف الآثار المترتبة على الإجراءات أو القرار المطعون فيه. وهذا من شأنه المساعدة في تجنب استخدام نظام الفصل في النزاعات الانتخابية كآلية لعرقلة سير مراحل العملية الانتخابية. وكبديل لذلك، فإنه يتعين إرجاء جميع الطعون إلى حين فترة نتائج الانتخابات، من أجل ضمان عدم توقف العملية الانتخابية أو ارتهاؤها وإشغالها بإجراءات قضائية مطولة. ومن المساوئ الكامنة في هذا النهج، أنه لا يمكن تدارك أي مخالفة بالغة الخطورة خلال العملية الانتخابية، قد تؤثر على نتيجة الانتخاب، وتصحيحها في مرحلة سابقة قبل إلغاء الانتخابات، لأنه يكون آنذاك قد فات الأوان لاتخاذ أي تدابير تصحيحية أخرى مؤثرة.

٣٧٠. وثمة فرق بين تلك الإجراءات والقرارات التي يكون لها تأثير على ما تتكشف عنه العملية الانتخابية وبين تلك التي تقع خارج نطاقها، بالمعنى الدقيق للكلمة، حيث تتفاوت الفترات الزمنية المحددة لتقديم الطعون والفصل فيها، بين كلتا الحالتين. وتعتبر بعض

أنواع الطعون أكثر تعقيداً، حيث أنها قد تتطلب مزيداً من الوقت لجمع المعلومات اللازمة لنظرها ومعالجتها والفصل فيها (مثل الطعون المتعلقة بالإشراف على موارد الأحزاب السياسية). وبقدر ما لا يكون للطعون من تأثير على العملية الانتخابية نفسها، فإن الفترات الزمنية لنظر هذه الطعون قد تكون أطول. ويمكن النظر في إمكانية وضع نص في القانون بعدم جواز اتخاذ القرارات الإدارية والقضائية ذات الصلة، خلال سير العملية الانتخابية، حتى لا تتسبب في "تلويثها وتلطix سمعتها".

٣٧١. وفي حالة الجرح أو الجرائم الانتخابية المزعومة، فإنه ينبغي توخي الحذر لضمان إجراء التحقيق وأي محاكمة جنائية لها بطريقة موضوعية وسريعة وغير متحيزة من قبل السلطة المخولة للقيام بذلك. ويُعد من المستحسن النظر في تحويل الصلاحية الفنية للهيئة المختصة في محاكمة الجرائم والمخالفات الانتخابية، كما ينبغي أن تحظى بدعم من مختلف القوى السياسية. وهذه هي التجربة في بنما التي لديها وظيفة نائب عام متخصص في الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في الدستور، باعتبار أن المنصب الذي يشغله مستقل، وتتم عملية تعيينه من قبل السلطة التشريعية.

٣٧٢. وعادة ما لا تكون هناك حاجة ملحة لتحديد المسؤولية الجنائية أو الإدارية عن جريمة أو مخالفة مزعومة خلال فترة الحملة الانتخابية أو قبل إعلان النتائج. ومع ذلك، فإن ديناميكية نظر الطعون الانتخابية التي يتعين الفصل فيها في سياق العملية الانتخابية هي مسألة مستقلة أيضاً. وإذا كان الجرم الانتخابي المزعوم (إن ثبت) يعتبر أيضاً سبباً مُسوغاً لإلغاء انتخاب ما، فإنه لا بد من إبراز الأدلة والوقائع وتقديمها إلى هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية للنظر في الطعن حتى يمكنها الحكم بشأنه وفقاً لذلك - بغض النظر عن النتيجة التي يتم التوصل إليها في وقت لاحق من خلال إجراءات تحديد المسؤولية الجنائية أو الإدارية.

٣٧٣. وينبغي أن تعمل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية على إصدار القرارات من دون تأخير غير مبرر، وأن تسعى دوماً للتوصل إلى القرار قبل أن يصبح انتهاكاً غير قابل للإصلاح لأحد الحقوق الانتخابية. كما ينبغي أيضاً أن يصدر الحكم قبل تثبيت انتخاب شخص أو هيئة في المنصب. وبالتالي، فإنه أمر معتاد أن تعمل هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية على عقد لقاءات متواصلة لساعات مطولة جداً خلال الفترات الرئيسية في العملية.

٣٧٤. وتعمل بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية على إصدار القرار النهائي في وقت لاحق. وهناك حالات للسماح بإصدار القرار في الطعن، حتى بعد انتهاء فترة تولى المسؤول المطعون في توليه للمنصب، ما يعني أن الآثار المترتبة على القرار سوف تكون مالية على وجه التحديد، (مثل دفع مرتب العضو المنتخب). وينطبق هذا أيضاً في نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة لهيئات تشريعية، كما هو الحال في الولايات المتحدة، وفي بعض حالات نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة لهيئات قضائية، كما هو الحال في كولومبيا. وعلى العكس، فقد عمدت محكمة في نيجيريا في قضية "بيتر أوبي"، الذي ترشح لمنصب الحاكم في ولاية أنامبرا وفاز في طعنه ضد إعادة انتخاب الحاكم القابع في المنصب آنذاك، "إيمكا نغيغي"، عام ٢٠٠٧، إلى عزل الحاكم إيمكا نغيغي، وتنصيب بيتر أوبي مكانه، كما منحت المحكمة مدة خمس سنوات للبقاء في المنصب، بدلاً من مجرد المدة المتبقية قانوناً لفترة شغل المنصب. ويمكن اعتبار هذه الحالة أنها بمثابة استعادة لحقوق "أوبي" الانتخابية بصورة كاملة بدلاً من مجرد التعويض المالي.

٣٧٥. وعندما لا تستطيع هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية الفصل في طعن ما، ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها قانوناً، نتيجة لعدم الكفاءة أو السلوك الخاص بها، فهذا في حد ذاته قد يؤدي إلى تحميلها نوع من المسؤولية جراء ذلك.

هـ) الحق في الدفاع أو نظر الطعن و ضمانات العدالة

٣٧٦. يجب أن يعمل نظام الفصل في النزاعات الانتخابية على ضمان الحق في الدفاع أو نظر الطعن لكل من الشاكي والشخص أو الهيئة المطعون ضدهم. كما يشمل هذا ضرورة إتاحة الفرصة لهم لتقديم حججهم وسماعها ودراستها من قبل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. كما ينبغي أن يضمن النظام تقديم الأدلة التي تؤيد أو تدحض الطعن من كلا الطرفين في القضية، وأن يكون على هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية التزام لترجيح تلك الأدلة وتقديم شرح من جانبها يفسر لماذا تعتبرها ذات صلة أو غير ذات صلة بالقضية في تحديد الحقائق (انظر الفصل السابع، البند ٥). وينبغي استرشاد جميع الإجراءات بمبدأ المساواة بين مختلف الأطراف. وبشكل عام، فإنه يتعين التمييز بين: (أ) الطرف الطاعن الذي يحق له أن يقدم الطعن بنفسه، أو يقدم الطعن نيابة عنه (انظر الفصل السابع، البند ٣)؛ و(ب) المطعون فيه، والذي، نظراً لأن الفعل أو القرار المطعون فيه صادر عن الإدارة الانتخابية، يكون هو السلطة المسؤولة عن الإدارة الانتخابية (مع احتمالات أخرى قد تشمل حزباً سياسياً أصدرت قيادته قراراً ما)؛ و(ج) الأطراف الثالثة، إذا كان لديها الحق في أن يتم الاستماع إليها. وتعمل نظم عدة لتوفير طرف ثالث مهتم بالأمر - مثل حزب سياسي آخر أو مرشح لديه مصلحة غير متوافقة مع الحزب الذي يقدم الطعن، ولكن لديه مصلحة في النتائج - لتقديم الطعن. وفي بعض هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية (خاصة في معظم البلدان التي تعتمد تطبيق القانون العام)، فإن النزاع يتمثل مباشرة بين الأحزاب السياسية أو المرشحين، وليس بين الحزب المتضرر والهيئة الإدارية (التي تكون عموماً هي الإدارة الانتخابية) التي اتخذت الإجراء أو القرار المطعون فيه.

٣٧٧. يجب أن ينص قانون الانتخابات صراحة على المتطلبات، الدائمة والقانونية، التي تجيز قبول الطعن. وبالتالي فإن الطعون غير الجادة والمزعجة والمؤذية يمكن استبعادها أو المعاقبة عليها. كما ينبغي أن تعمل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية على إخطار جميع الأطراف المهتمة خطياً بقرارها فيما إذا كان الطعن مقبولاً أم مرفوضاً، وتبيان أسبابها على أسس سليمة ومنطقية أيضاً.

الإطار ٦-١٥: الطعون في نتائج الانتخابات على الصعيد الوطني وفي الاستفتاءات: فرنسا

أندرو إليس

في فرنسا، يتم التعامل مع الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات على الصعيد الوطني والاستفتاءات من قبل المجلس الدستوري. وعند تلقي الشكوى أو الطعن، يحيل المجلس القضية إلى أحد أقسامه. وإذا تبين أن الشكوى غير مقبولة أو أن المخالفات المزعومة لا يمكنها تغيير نتيجة الانتخابات، فإنه يجري آنذاك رفض القضية.

وخلال ذلك، فإنه في حالة الطعن في انتخاب ما، فإن المجلس يطلب من الشخص المنتخب الرد على الطعن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القسم المسؤول في المجلس نفسه قد يطلب المستندات ويقوم بإجراء المزيد من التحقيقات. وعند الانتهاء من هذه العملية، فإن مقرر القسم المسؤول يضع مسودة تقرير، حيث تشكل الأساس لدى المجلس للنظر في الشكوى في جلسة خاصة. كما يحق للمجلس إسقاط انتخاب الشخص الفائز أو إلغاء نتيجة الاستفتاء كلياً أو جزئياً.

كما يتم التعامل مع الطعون في نتائج الانتخابات المحلية والإقليمية والأوروبية من قبل المحاكم الإدارية، مع السماح بالاستئناف بشأن نقطة قانونية فقط. وأما الطعون المتعلقة بتسجيل الناخبين، فإنه يتم التعامل معها من قبل المحاكم العادية، مع عدم بيان أي نص على حق الاستئناف فيها.

٣٧٨. تنص نظم عدة على أنه يجب رفع الطعون من خلال السلطة المكلفة (وهي الإدارة الانتخابية بشكل عام)، من أجل إتاحة الاحتمام إلى العدالة الانتخابية على المستوى الجغرافي (انظر الفقرة ٣٥٦). وبالتالي، فإن هيئة الإدارة الانتخابية يصبح لديها معلومات أساسية عن الإجراء المطعون فيه. ويتعين على هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية النص على أن من واجب هيئة الإدارة الانتخابية التعاون بشكل فعال لضمان القيام بوضع ملف القضية ورفعها بشكل صحيح. كما يحق للأحزاب والمرشحين المتنافسين الاطلاع الكامل على المواد والمعلومات المتوفرة لدى هيئة الإدارة الانتخابية بشأن القضية. كما تقضي بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية أنه في حالة عدم تحويل هيئة الإدارة الانتخابية كافة المعلومات المتعلقة بالقضية والتي يتوقع أن تكون في حوزتها، فإنها تعتبر مسؤولة إدارياً عن ذلك. وبالتالي، فإن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية لن تصبح قادرة على الدفاع عن صحة إجراءات هيئة الإدارة الانتخابية، ما يجعل تلك الإجراءات عرضة للإلغاء أو التعديل.

٣٧٩. كما ينبغي أن تنص التشريعات الانتخابية، صراحة، على سبل الانتصاف القانونية التي يمكن منحها نتيجة للطعن في نتائج الانتخابات. وعلى وجه الخصوص، فإنه ينبغي تحديد الآليات والأسباب الخاصة، والأدلة الدامغة لضرورة إعادة فرز الأصوات بشكل كلي أو جزئي، لإقرار أو إبطال نتائج الانتخابات كلياً أو جزئياً، وتحديد أي هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية لها صلاحية الولاية في إصدار مرسوم بشأن ذلك. (انظر الفصل السابع، البند ٦).

الإطار ٦-١٦: السمات الجوهرية لإجراءات الفصل في النزاعات الانتخابية

يقتضي ضمان توافق إجراءات الفصل في النزاعات الانتخابية مع متطلبات ضمانات العدالة ما يلي:

- إجراءات انتخابية تُجرى أمام هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية ينص القانون عليها سلفاً وتكون مستقلة ومحيدة ومتاحة؛
- قواعد وإجراءات منصوص عليها بوضوح للاحتكام إلى نظام النزاع؛
- ضمان النظر في الطعن ومبدأ الحق في الدفاع على قدم المساواة؛
- الاطلاع الكامل على قدم المساواة على إجراءات نظام الفصل في النزاعات الانتخابية والملفات والمواد ذات الصلة؛
- سرعة عملية اتخاذ القرار وعلنيتها وفعاليتها والإنصاف في حينه؛
- وجوب شرح القرارات وتبريرها في تقارير منطقية ونزيهة، والاختتام بالأحكام الصادرة في ضوء الحقائق المثبتة في الدعوى (مبدأ المطابقة) والتي تقيم ادعاءات كل من الطرفين (مبدأ الشمولية)؛
- ضمان الإنفاذ الكامل للحكم.

و) الإنفاذ الكامل للأحكام والقرارات في حينها

٣٨٠. إن الإنفاذ الكامل للأحكام والقرارات الصادرة بشأن الاستجابة للطعون في حينها هو في غاية الأهمية في أي نظام للفصل في النزاعات الانتخابية. كما أن إنفاذ الأحكام الصادرة عن السلطة ذات الاختصاص والسلطة هو مسألة تتعلق بالسياسة العامة، وتحمل جميع السلطات واجب الإسهام في تنفيذها بالكامل. وليس ثمة أية فائدة من إقرار هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية بأن حزباً سياسياً أو مواطناً ما على حق ومصيب في مسألة معينة وتقرير الإنصاف المحدد لذلك الغرض ما لم يكن لديها وسيلة فعالة لضمان الإنفاذ الكامل لحكمها ولأمرها بالإنصاف أو بتصحيح الوضع في حينه.

٣٨١. وعند إصدار الحكم أو القرار في نزاع انتخابي، فإنه يتعين النظر بدقة في القواعد من أجل إنفاذها بالكامل. على سبيل المثال، فإنه عندما ينطوي الالتزام المطلوب على ضرورة تنفيذ عمل ما، فإنه يجب على الشخص أو الهيئة الواقعة تحت هذا الالتزام أن تعتبر نفسها خاضعة لإطار زمني واقعي لتنفيذ ذلك العمل، وهذا بالطبع يتوقف على الظروف. كما يتعين تحديد الإطار الزمني للتنفيذ في نص الحكم أو القرار. وإذا مر بعد ذلك الوقت المحدد لعملية التنفيذ، ولم يتم اتخاذ إجراءات تنفيذها، فإنه ينبغي على هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية النظر في فرض بعض التدابير لإجبار الشخص أو الكيان الخاضع لهذا الالتزام للقيام بذلك. كما يحق للهيئة أن تتمتع في مجموعة من العقوبات المحتملة لتطبيقها مع الأخذ بعين الاعتبار لمدى الخطورة، وعند الاقتضاء، لمدى تكرار تجاهل الانصياع لذلك الأمر (مثل فرض غرامة مالية، والاعتقال، واستخدام قوة الحكومة، بل والشروع في عملية العزل من المنصب في حالة كون المخالف موظفاً عاماً؛ أو تطبيق إجراءات تعليق الترشيح أو إغائه، أو سحب الامتياز في حالة منح رخصة بث لإحدى وسائل الإعلام).

٣٨٢. عندما يرفض الشخص أو الكيان قيد الالتزام تنفيذ الأمر الصادر بموجب الحكم في قضية ما، فإن من المستحسن أن يكون لدى هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية القدرة على استبداله من أجل ضمان الامتثال. كما ينبغي أن تملك هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية كل الصلاحيات اللازمة لاتخاذ كل ما هو ضروري لإنفاذ الحكم بالكامل وإصلاح المخالفة المرتكبة، من أجل ضمان استعادة الحقوق الانتخابية للمواطنين، والمرشحين، ومنظمات المواطنين، والتجمعات السياسية، والأحزاب السياسية المعنية.

٣٨٣. وغالباً ما يكون الحال في أن التشريعات الوطنية لا تنص على عقوبات ملائمة (جنائية أو إدارية) بشأن إخفاق مؤسسات الدولة والموظفين العموميين ووسائل الإعلام، ممن ليس لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أية سلطة عليهم، في تنفيذ الأحكام أو القرارات الناجمة عن الطعون الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات مثل تعليق أو إلغاء تسجيل الأحزاب السياسية أو المرشحين مُعرّضة لسوء الاستخدام وعدم الالتزام بها. ويجب أن تعمل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية بكل حزم وحكمة على ضمان الإنفاذ الكامل للقرارات والأحكام الصادرة عن الطعون الانتخابية. ومع ذلك، فإنه قد يتعين عليها النظر في الامتناع عن طلب بعض الإجراءات التي يتعين الاضطلاع بها من قبل شخص أو جهة ما، إن لم يكن لديها أية آليات لضمان الامتثال والالتزام بتلك المتطلبات. وغالباً ما يكون من الأفضل الإقرار والاعتراف بعدم وجود الآليات القانونية لإلزام وإرغام شخص ما على القيام بسلوك معين، بدلاً من إصدار الأمر له وتجاهل ذلك الأمر الصادر له بعد

ذلك. وسوف تتعرض مصداقية وهيبة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية للضرر بشكل خطير في حال استمرارها في إصدار قرارات يتم تجاهلها وعدم الانصياع لها من قبل تلك الجهات والأشخاص الموجهة لهم تلك القرارات. ومع ذلك، فإن مثل هذه الحالات قد تقدم دليلاً على ضرورة الحاجة إلى إدخال إصلاحات على التشريعات نفسها.

٣٨٤. تنشأ أكثر الطعون الانتخابية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قرار أو إجراء أو إغفال ما من جانب هيئة الإدارة الانتخابية. وعليه، فإن دور هيئة الإدارة الانتخابية يعتبر ذا أهمية خاصة في تنفيذ الأحكام أو القرارات، ويتعين على التشريعات الانتخابية أن تنص على وجوب مساعدة هيئة الإدارة الانتخابية لهيئات الفصل في النزاعات الانتخابية، والسماح لكافة الأطراف المعنية والمرشحين بالاطلاع الكامل على المواد والملفات ذات الصلة بالإدارة الانتخابية. ولذلك، فإن من المستحسن أن تكون هناك علاقات تعاونية قائمة بين هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، مع احتفاظ هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية بالاستقلالية التامة في إمكانية فرض مقياس أو إجراء يتطلب من هيئة الإدارة الانتخابية القيام أو الالتزام به، أو تقديم شكوى ما، بحيث يمكن من خلالها إعزاء ووضع نوع من المسؤولية على عاتق هيئة الإدارة الانتخابية.

ز) الاتساق في تفسير القوانين الانتخابية وتطبيقها

٣٨٥. ثمة علامة واحدة تدل على استقلالية هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وحياديتها، وتتمثل هذه الميزة في الاتساق في تفسير وتطبيق الأحكام الانتخابية الدستورية والتشريعية والتنظيمية، وحال اقتضت الحاجة، الدولية، بغض النظر عن الضغوط السياسية وأية ظروف أو جهات فاعلة معنية أخرى. وعندما يبدو أن تغير الظروف وظهور رؤى جديدة بشأن الأحكام الواجب تطبيقها من قبل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية يستدعيان المطالبة بالتغيير في تفسير تلك الأحكام، فإنه يترتب على الهيئة إيلاء عناية خاصة لتبرير مثل هذه التغييرات بالكامل وضمن حقيقة استثنائيتها. إن القدرة على التنبؤ بأعمال وإجراءات هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية أمر أساسي لليقين القانوني والمصداقية في نظام الفصل في النزاعات الانتخابية. كما أن أي تغيير قد يثير بكل سهولة شبهات التحيز والخروج عن مسار الحياد السياسي.

٣٨٦. وفي نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي يُعهد بها إلى المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية، وتعتبر أيضاً جزءاً من تقاليد القانون العام (كما هو الحال في أستراليا، وكندا، والهند، والمملكة المتحدة)، فإنه وفقاً لمبدأ ضرورة الالتزام بما سبق إقراره من تفسير للقانون، فإن أي تفسير سابق للقانون تتبناه محكمة ما، سوف يعتبر سابقة ملزمة للهيئة القضائية نفسها في الحالات المستقبلية المماثلة. وما لم تحدث في أوقات لاحقة حالة مخالفة عن تلك التي حدثت في الماضي، فإن أي محكمة لا تستطيع الخروج عن نهج التفسير الذي جرى تأييده في السابق. ويجب أن نخلص، من هنا، إلى أنه ما لم تنشأ حالة جديدة تشمل على خصائص مختلفة بصورة كبيرة عن الحالة السابقة، فإن أي سابقة قضائية تظل قابلة للتطبيق.

٣٨٧. وفي البلدان التي تتبع تقاليد القانون المدني، فإن المهمة الرئيسية التي تعزى للقانون المكتوب باعتباره المصدر الرئيسي للقانون، بجانب مبدأ استقلال القضاء الذي يتطلب من القاضي أن يخضع لولاية القانون المكتوب فقط، وليس للأحكام التي يصدرها قاضٍ آخر، يعنيان معاً أن السوابق القضائية في معظم تلك البلدان ليست ملزمة في الحالات المستقبلية.

وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في فرنسا. ومع ذلك، فإن بعض النظم اليوم أخذت في التغيير، وأصبح هناك عدد متزايد من النظم (مثل النظم القضائية، بشكل عام، ونظم الفصل في النزاعات الانتخابية، بشكل خاص) يتبع تقليد القانون المدني المتقدم الذكر، ويرى أن السوابق التي وضعتها بعض الهيئات القضائية تعتبر ملزمة للمحاكم الدنيا.

٣٨٨. وهكذا، فإنه على سبيل المثال، يجوز للمجلس الأعلى للمحكمة الانتخابية التابعة للسلطة القضائية في الاتحاد المكسيكي، أن يعتبر نفسه مخولاً بصلاحيّة تقرير سوابق قضائية ملزمة عندما تتبع نفس المعيار لتفسير أو سد الفجوات في القانون في ثلاثة أحكام. وعلى عكس النظم الأخرى (سواء القانون العام الذي يعتمد على التقاليد، أو القانون المدني الذي يعتمد على الحقوق)، حيث تعتبر السابقة أو الحالة القانونية المتقدمة ملزمة فقط للهيئات القضائية، فإن سوابق الحالات القانونية التي وضعها المجلس الأعلى للمحكمة الانتخابية في المكسيك، تعتبر ملزمة لجميع المحاكم الانتخابية الأخرى (بما في ذلك جميع المحاكم الأدنى منها مرتبة، بما فيها السلطة القضائية الاتحادية ومحاكم الولايات الانتخابية)، وكذلك هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية (بما فيها كل من هيئة الإدارة الانتخابية الاتحادية وتلك التي تتوافق مع حالة كل ولاية في الاتحاد المكسيكي). كما ينص القانون هناك أيضاً على أن المجلس الأعلى للانتخابات قد يزيل طابع إلزامية الحالة القانونية للسوابق القضائية بموافقة أغلبية خمسة من أعضائه السبعة، مع تحديد الأسباب التي تبرر التغيير في معايير التفسيرية.

٣٨٩. وبشكل عام، فإنه يجب على أعلى أجهزة أي نظام للفصل في النزاعات الانتخابية أن يسعى إلى وضع معايير واضحة وموحدة لتفسير النصوص الدستورية والقانونية المعمول بها لسد أي ثغرات قانونية محتملة، إذا كان لديه السلطة والصلاحيّة للقيام بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي على هذا الجهاز الأعلى أن ينشئ وينشر مجموعة من السوابق القضائية التي قد تكون ملزمة لهيئات الفصل في النزاعات الانتخابية الأقل منزلة منها. كما سيكون من المستحسن أيضاً للتشريعات الانتخابية إثبات أن هذه السوابق القضائية تعتبر ملزمة لهيئات الإدارة الانتخابية، وذلك لأن الاختلافات في تطبيق المعايير بين السلطات الانتخابية المختلفة قد تشكل تهديداً لليقين القانوني، كما تمثل خطراً يهدد الثقة في العملية الانتخابية ومؤسساتها. ويمثل هذا جزءاً مما يسمى بعبارة "الاستقلالية المعيارية" التي تتميز بها مختلف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية. ومن المفضل أن يتم ترتيب كل نظام للفصل في النزاعات الانتخابية بموجب أحكام واضحة ودقيقة.

نوع نظام الفصل في النزاعات الانتخابية	المزايا	المساوئ
الهيئة التشريعية	<ul style="list-style-type: none"> • تسهيل الحلول السياسية للمأزق أو الصراعات الخطيرة. • تشجيع الحكم الديمقراطي من خلال دعم السلطة التشريعية للتمثيل السياسي. • المحافظة على الاستقلالية بين سلطات الحكم الثلاث بتحاشي الزج بالسلطة القضائية في الصراعات الحزبية. 	<ul style="list-style-type: none"> • تشجيع الاستغلال من قبل الأغلبية في السلطة التشريعية، ممن يميلون لمحاباة مصالحهم السياسية. • التأثير على الشرعية عندما لا يتم اتخاذ القرارات على أساس سيادة القانون، وإنما على أساس اعتبارات سياسية. • تشجيع الفصل في النزاعات الانتخابية من خلال المفاوضات أو الحشد والتعبئة بدلاً من القنوات المؤسسية والقانون.
الهيئة القضائية	<ul style="list-style-type: none"> • المساهمة في تحقيق الشرعية من خلال ضمان اتخاذ القرارات الانتخابية وفقاً لسيادة القانون، ولمصلحة العدالة، واليقين القانوني، والاستقرار السياسي. • تجنب الاستغلال من قبل الأغلبية التشريعية، مما يعزز حقوق الأقلية. • الإقرار بأن النزاعات الانتخابية، حتى لو كانت محتوياتها سياسية، فإنها تعتبر قضائية بطبيعتها، ويتعين الفصل فيها وفقاً للدستور والقانون. 	<ul style="list-style-type: none"> • إمكانية تشجيع القوى السياسية التي لا توافق على قراراتها للتشكيك في قدرة السلطة القضائية وحياديتها. • إمكانية تشجيع القضاة للتورط الخطير في النزاعات السياسية الحزبية. • خطورة تحكم القوى السياسية في التعيينات القضائية حسب المعايير السياسية، بدلاً من التركيز على كفاءاتهم المهنية، واستقلاليتهم، وحياديتهم. • إمكانية الإضرار بالمحكمة العليا عندما تشكك القوى السياسية في قراراتها.
(أ) محكمة نظامية تابعة للسلطة القضائية	<ul style="list-style-type: none"> • عكس الطبيعة القضائية للنزاعات الانتخابية والعهد بالفصل فيها إلى هيئة قضائية أكثر مراساً وخبرة. • عدم استحداث تكاليف كبيرة نظراً لعدم تشكيل مؤسسة جديدة. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إصدار القرار الأفضل دائماً في حينه، نظراً لافتقار الهيئة للتخصص و/أو العبء الثقيل عليها من كثرة القضايا. • إمكانية التأثير على صورة نظام العدالة الانتخابية في بعض الديمقراطيات الناشئة، حيث تفتقر السلطة القضائية فيها إلى الهبة أو الاستقلالية. • إمكانية الافتقار إلى التوافق السياسي إذا لم يشارك المجلس التشريعي في اختيار أعضاء الهيئة القضائية.

المساوي	المزايا	نوع نظام الفصل في النزاعات الانتخابية
<p>إذا كان هناك قرار مسبق من هيئة قضائية مختلفة، فقد تكون هناك قيود زمنية من شأنها أن تؤثر في نوعية القرار الجديد أو تجعله غير ملائم.</p> <p>التأثير في صورة نظام العدالة الانتخابية في بعض الديمقراطيات الناشئة، حيث يلعب المجلس الدستوري دوراً سياسياً أكثر منه قضائياً.</p>	<ul style="list-style-type: none"> المساهمة في تحقيق شرعية واحترام نظام العدالة الانتخابية بحكم المرتبة العليا والهيبة المعتبرة والقدرة المهنية التي يتمتع بها أعضاؤها. ضمان الفصل في النزاعات الانتخابية ليس حسب القانون فحسب بل على أساس الدستور أيضاً. 	<p>(ب) محكمة دستورية أو مجلس دستوري</p>
<p>إمكانية الإضرار بالمحكمة الإدارية المعنية عندما تعمد القوى السياسية الخاسرة إلى التشكيك في قراراتها.</p> <p>عدم إصدار القرارات الانتخابية في حينها دائماً، نظراً لثقل وطأة عبء القضايا الملقى على عاتقها.</p> <p>إمكانية الافتقار إلى التوافق السياسي إذا لم يشارك المجلس التشريعي في انتخاب أعضاء المحكمة الإدارية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> عكس الطبيعة القضائية والإدارية للنزاعات الانتخابية، والعهد بالفصل فيها إلى المحكمة الإدارية الأكثر خبرة. لا استحداث تكاليف جديدة نظراً لعدم إنشاء مؤسسة جديدة. إمكانية الافتقار إلى التوافق السياسي إذا لم يشارك المجلس التشريعي في انتخاب أعضاء المحكمة الإدارية. 	<p>(ج) المحكمة الإدارية</p>
<p>إمكانية التسبب في صراعات بين هيئة الإدارة الانتخابية والمحكمة الانتخابية.</p> <p>استحداث تكاليف أكبر من حيث أنها تتطلب إنشاء محكمة انتخابية جديدة.</p> <p>خطر اختيار أعضاء المحكمة الانتخابية على أساس انتماءاتهم الحزبية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> المساهمة في جودة القرارات وصدورها في حينها. تركيز انتباه القوى السياسية على اختيار أعضائها، بما يساعد في تزويدهم بضمانات ملائمة لاستقلاليتهم وحياديتهم. 	<p>(د) محاكم انتخابية متخصصة</p>
<p>تركيز السلطة الانتخابية في يد هيئة واحدة، مما يؤدي لخطر الاستغلال في نهاية المطاف، في غياب الضوابط من قبل هيئة مختلفة.</p> <p>تجاهل الحق الإنساني الدولي في الانتصاف الفعال أمام محكمة مستقلة ومحايدة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> تجنب التفاوت بين هيئة الإدارة الانتخابية والهيئة المسؤولة عن الفصل في النزاعات الانتخابية. المساهمة في تحديد الهيئة المسؤولة عن جميع أنشطة العملية الانتخابية، مع جذب الانتباه لانتخاب أعضائها، ومؤهلاتهم، ومدى التقدير الذين يستحقونه. خفض التكلفة العالية المعتادة في الانتخابات. 	<p>هيئة إدارة انتخابية تتمتع بسلطات قضائية</p>

المساوي	المزايا	نوع نظام الفصل في النزاعات الانتخابية
<ul style="list-style-type: none"> • خطر استدامة النظام الانتخابي. • خطر عدم اعتراف القوى السياسية الخاسرة بنتائج الانتخابات أو احترامها. • تشجيع القوى السياسية الخاسرة على التشكيك في مشاركة المجتمع الدولي. 	<ul style="list-style-type: none"> • المساعدة في إنشاء آلية مؤسسية للعودة إلى الديمقراطية عقب صراع مسلح أو أزمة سياسية خطيرة. • ضمان الحيولة دون استثناء أي مجموعة أو قطاع من العملية الانتخابية بفضل اشتراك المجتمع الدولي. 	<p>هيئة مخصصة، سواء وطنية أو دولية</p>
<p>* عند تحليل مزايا ومساوي الأنماط المختلفة لنظم العدالة الانتخابية، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن سوى تحديد بعض الاتجاهات. فإداء كل نظام للفصل في النزاعات الانتخابية في بلد ما يعتبر نتيجة تعدد العوامل، وفي أغلب الأحوال، يعمل نفس النمط من النظام بصورة مختلفة من بلد لآخر، نظراً لأن السياق التاريخي، والثقافي، والاجتماعي السياسي له تأثير في توليد هذا الاختلاف. ولا يوجد هناك نظام واحد يمكن وصفه بعبارة "النظام الأفضل".</p>		

الفصل السابع

الفصل السابع

العناصر الأساسية لنظم الفصل في النزاعات الانتخابية

١- أنواع الطعون

٣٩٠. بشكل عام، وكما هو ملحوظ في الفصل الرابع، فإن الطعون الانتخابية هي في جوهرها تصحيحية، لأن آثارها تشمل إبطال سلوك غير مشروع أو تعديله أو الإقرار به من أجل إصلاح المخالفة المرتكبة واستعادة التمتع بالحق الانتخابي المعني.

٣٩١. ويمكن تصنيف الطعون الانتخابية في فئات، مثل الطعون الإدارية، والقضائية، والتشريعية، والدولية. ونظراً للصعوبات التي تنبع من تنوع الأطر القانونية الانتخابية في مختلف البلدان، وغموض بعضها، فإن هذا الدليل يعتمد استخدام معيار شكلي لتحديد ما إذا كان الطعن إدارياً، أم قضائياً، أم تشريعياً، أم دولياً. ويستند هذا المعيار على أساس طبيعة الجهاز الذي يتولى مهام نظر الطعن المرفوع والفصل فيه. وقد تكون هناك معايير أخرى لتصنيف مختلف الطعون الانتخابية، ولكن المعيار المعتمد هنا مفيد؛ من حيث أنه يعمل على توضيح آليات عمل الطعون في مختلف النظم الانتخابية للفصل في النزاعات الانتخابية.

٣٩٢. ومن الشائع في نظم الفصل في النزاعات الانتخابية أن تكفل إما الطعن الإداري أمام هيئة الإدارة الانتخابية أو الطعن القضائي. وفي بعض الأحيان، فإنها قد تكفل الطعون التشريعية أو حتى الدولية.

أ) الطعون الإدارية

٣٩٣. الطعون الانتخابية الإدارية هي تلك الطعون التي يتم النظر والفصل فيها من قبل هيئة الإدارة الانتخابية المسؤولة عن مهام توجيه إجراءات الانتخاب وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها. ومن خلال هذا النوع من الطعون، فإن الأطراف المتضررة (مثل الأحزاب السياسية، أو المرشحين، أو المواطنين العاديين) يعترضون على إجراء أو قرار انتخابي معين باستخدام إجراء مقرر يتم بموجبه قيام، إما نفس الجهاز بهيئة الإدارة الانتخابية الذي اتخذ الإجراء أو القرار موضوع الطعن، أو أي جهاز آخر أعلى مرتبة، بعملية الفصل في النزاع الناشئ.

٣٩٤. إن الغالبية العظمى من البلدان تعهد بالطعون الانتخابية الإدارية المحالة للفصل فيها إلى إحدى أجهزة هيئة الإدارة الانتخابية. وبعض النظم تنظر الطعون الإدارية فقط، والبعض الآخر يجمعها مع طعن لاحق أمام هيئة قضائية و/أو تشريعية، مما يشكل نظاماً مختلطاً للفصل في النزاعات الانتخابية.

٣٩٥. وكما هو موضح في كتاب «أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات»، فإن هيئات الإدارة الانتخابية المختلفة في العالم يمكن التمييز بينها من حيث تبنيها إما للنموذج المستقل، أو النموذج الحكومي، أو النموذج المختلط في طريقة إدارة الانتخابات. وبشكل عام، فإن هيئات الإدارة الانتخابية يكون لها هيكل هرمي الشكل، وتكون الهيئة العليا فيها على الصعيد الوطني والهيئات الوسيطة الأخرى تابعة لها - مما يعكس بشكل رئيسي التقسيمات السياسية والإدارية والانتخابية القائمة في الدولة - وصولاً إلى مستوى مركز الاقتراع. ويتم نظر الطعون الإدارية المرفوعة ضد بعض الإجراءات من قبل الأجهزة الانتخابية التي نفذت الإجراءات المطعون فيه أو من قبل المسؤولين الذين تتبعهم هذه الأجهزة، حتى يصلوا إلى قمة التسلسل الإداري الهرمي.

٣٩٦. وفي هيئات الإدارة الانتخابية القائمة على أساس النماذج المستقلة أو المختلطة، فإن من الشائع جداً بالنسبة لتشكيل الجهاز الأعلى رتبة، أن يتم تحديدها من قبل الأجهزة العامة للدولة (عموماً السلطة التشريعية أو السلطة القضائية، وربما مع بعض المشاركة من قبل السلطة التنفيذية). وفي هذه النظم، فإن من الشائع إعطاء بعض الدور أيضاً للأحزاب السياسية - وهو بشكل عام دور هامشي، مع إعطاء ممثليهم الحق في التصويت، ولكن مع وجود الخبراء المستقلين الذين يشكلون غالبية الأعضاء. وفي بعض الأحيان، فإن الخبراء المستقلين هم وحدهم الذين يحق لهم التصويت، في حين أن الممثلين عن الأحزاب السياسية لا يملكون إلا الحق في الكلام والقيام بدور المراقبة. وفي هيئات الإدارة الانتخابية المؤلفة من خبراء مستقلين، فإن الأحزاب السياسية معتادة أن تلعب دوراً مهماً في اختيار أعضائها (انظر أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات).

ب) الطعون القضائية

٣٩٧. إن الوسائل القضائية المتعلقة بتقديم طعون انتخابية هي تلك الأدوات الإجرائية القانونية المنصوص عليها في القانون، والتي بموجبها يستطيع طرفان أو أكثر من الأطراف المتنازعة الترافع أمام هيئة قضائية، أي إما قاضٍ أو محكمة، سواء كانت تابعة للسلطة القضائية أم لم تكن، بشأن نزاع حول ما يزعم من خطأ، أو ممارسة غير قانونية، أو سلوك غير مشروع، أو قصور، أو عدم قانونية عمل أو قرار انتخابي معين. وتعمل الهيئة القضائية، بحكم موقعها كطرف ثالث رفيع المستوى، ونظراً لكونها إحدى أجهزة الدولة، على الفصل في هذا النزاع بطريقة نهائية وغير متحيزة.

٣٩٨. يتنامى الاتجاه نحو إنشاء آليات لتأسيس الطعون القضائية في الأطر الانتخابية. وكما هو مبين في الفصل الخامس، فإنه يمكن رفع هذه الطعون أمام محاكم نظامية تمثل السلطة القضائية؛ أو محكمة دستورية أو مجلس دستوري؛ أو محكمة إدارية؛ أو محكمة انتخابية متخصصة؛ أو مزيج من الولايات القضائية (انظر الإطار ٧-١).

الإطار ٧-١: أنواع المحاكم المكلفة بالفصل في النزاعات والطعون الانتخابية القضائية

- محكمة نظامية تابعة للسلطة القضائية.
- محكمة دستورية أو مجلس دستوري.
- محكمة إدارية.
- محكمة انتخابية متخصصة.

٣٩٩. كما يمكن تصنيف مختلف الطعون الانتخابية القضائية، بشكل عام، في فئتين: المحاكمات والاستئنافات. وهذه الفئة الأخيرة، بدورها، يمكن تقسيمها إلى الإنصاف أو الاستئناف العادي أو الإنصاف الخاص أو الاستثنائي (انظر الإطار ٧-٢).

الإطار ٧-٢: تصنيف الطعون الانتخابية القضائية

- المحاكمات
- الاستئنافات
- الاستئنافات العادية
- الاستئنافات غير العادية أو الاستثنائية (على سبيل المثال الأمر بتحويل الدعوى - انظر قائمة المفردات).

أولاً. المحاكمات

٤٠٠. المحاكمة هي تدقيق قضائي رسمي في الأدلة وتحديد صلاحية المطالب القانونية. ويمكن الطعن في الإجراءات أو القرارات الانتخابية الإدارية من قبل الإدارة الانتخابية أو حزب سياسي في مثل هذه المحاكمة. ويتم إسناد الحكم إلى هيئة قضائية أو محكمة محايدة تفصل في النزاع على أساس وقوفها على مسافة من كلا الطرفين. وغالباً ما يكون الإجراء مضاداً، وخصوصاً في البلدان التي تتبع التقاليد الأنجلو-أمريكية أو الإسبانية في الفقه القانوني. وأما في فقه القانون الفرنسي، بصورة عامة، فإن المحاكمة في النظام الذي يتبع التقاليد الفقهية الفرنسية تتضمن أيضاً عناصر تحقيق إجرائية.

ثانياً. الاستئنافات

٤٠١. الاستئناف هو إجراء يتم اتخاذه لإعادة النظر في قرار ما من قبل محكمة أعلى من أجل مراجعته بل وإمكانية نقضه. والاستئنافات هي عبارة عن جلسات استماع يمكن الاحتجاج عليها أمام محكمة أعلى بشأن الأسس الموضوعية لقرار قضائي صادر عن محكمة أدنى، أو ضد انتهاكات ارتكبت في وقائع المحكمة الأدنى. وتمثل الاستئنافات، عادة، أكبر حصة من الأليات القضائية للفصل في النزاعات الانتخابية. ويمكن الاحتجاج سواء ضمن الدعوى القضائية أو كاستمرار لها.

٤٠٢. الاستئنافات العادية هي إجراءات نظامية من جانب محكمة أعلى لمراجعة قرار قضائي صادر في السابق. وبعد تقديم الاستئناف من قبل الخصم الخاسر للدعوى، فإن محكمة الاستئناف، التي تشتمل عادة على أكثر من عضو واحد، تقوم بدراسة السجل

بأكمله، من حيث الوقائع الحقيقية والجوانب القانونية، وأيضاً أية انتهاكات إجرائية مزعومة أو ثابتة بالفعل. وقد يكون قرار محكمة الاستئناف، إما لتأكيد الحكم السابق المطعون فيه أو لنقضه. ويجوز لمحكمة الاستئناف قبول الطعن بشأن الحكم الأصلي، واستبدال قرار المحكمة الأدنى؛ أو رفض الطعن المقدم، ما يعني تأكيد القرار الصادر في الحكم الأصلي؛ أو إصدار أمر بإلغاء القضية، وطلب إعادة النظر في القضية من المحكمة الأصلية، على أساس الأحكام القانونية أو التوجيهات التي تقدمها لها محكمة الاستئناف.

٤٠٣. أما الاستئنافات غير العادية أو الاستثنائية، فإنها تلك الاستئنافات التي، مثل الأوامر القضائية بتحويل الدعوى، لا يمكن تقديمها إلا على أسس محددة بصفة خاصة في القوانين الإجرائية (على سبيل المثال، عند اشتراط عدم قبول الاستئناف ما لم يكن الانتهاك المزعوم له أثر قادر على تغيير نتيجة الانتخاب). وتعني هذه الاستئنافات فقط إعادة النظر في شرعية الإجراء أو الفرار القضائي المطعون فيه، وبالتالي فإنها تغطي القضايا القانونية فقط، حيث أن إعادة النظر في الوقائع مقصور على المحكمة الأدنى التي أصدرت الحكم الذي يجري الطعن فيه.

الإطار ٧-٣: تداول النزاعات الانتخابية في روسيا (بما في ذلك الاستئناف ضد التراخي من جانب هيئة الإدارة الانتخابية)

سيرغي كورننتسوف

وفقاً للمادة ٧٥ من قانون الضمانات الأساسية للحقوق الانتخابية وحق مواطني الاتحاد الروسي في المشاركة في الاستفتاء، فإنه يجري التعامل مع النزاعات الانتخابية من قبل المحاكم ذات الولاية العامة أو الهيئات الانتخابية، على النحو التالي:

- أ. يمكن تقديم استئناف ضد القرارات أو الإجراءات أو التقصير من جانب الهيئة المركزية للانتخابات إلى المحكمة العليا في الاتحاد الروسي؛
- ب. كما يمكن تقديم استئناف ضد القرارات أو الإجراءات أو التقصير من جانب الهيئات الانتخابية في الكيانات الاتحادية والهيئات الإقليمية إلى المحاكم العليا، ذات الصلة، في كل من الكيانات الاتحادية ومحاكم الدرجة الثانية (المحاكم الإقليمية، والمحلية، ومحاكم المدن ذات الوضع الاتحادي، إلخ)؛
- ج. يمكن تقديم الاستئنافات ضد قرارات هيئات أخرى في المحاكم ذات الاختصاص العام.

ويمكن للمواطنين والجمعيات التظلم من قرارات لجنة انتخابية إلى لجنة على المستوى الأعلى منها مباشرة. ويمكن الاستئناف ضد قرارات اللجان البلدية إلى لجنة كيان اتحادي؛

كما يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة أمام هيئة الانتخابات المركزية الروسية. وتعتبر اللجان على جميع المستويات ملزمة بتنفيذ قرارات المحاكم، فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الانتخابية.

ويحتوي قانون ضمانات الحقوق الانتخابية الأساسية على إجراءات تفصيلية للفصل في النزاعات الانتخابية.

ومن إحدى السمات المحددة في إجراءات الشكاوى في روسيا، إمكانية تقديم شكوى، ليس ضد القرارات والإجراءات من جانب اللجان الانتخابية والموظفين العموميين ممن ينتهكون حقوق المواطنين الانتخابية فحسب، وإنما أيضاً ضد عدم اتخاذ الإجراءات من قبل السلطات المختصة.

ويتم توجيه الشكاوى المقدمة ضد القرارات أو الإجراءات أو الإغفال من جانب اللجان الانتخابية والموظفين العموميين ممن ينتهكون حقوق المواطنين الانتخابية إلى اللجنة الانتخابية الأعلى منها في التسلسل الهرمي لهذه اللجان أو الهيئات، على النحو المبين أعلاه، كما أنها قد تتخذ شكلاً من إحدى أشكال القرارات التالية:

أ. رفض الشكوى بعد التدقيق فيها؛

ب. إلغاء قرار اللجنة الأدنى مستوى، وإعادة النظر في القضية على أساس حثيبتها؛

ج. إلغاء قرار الهيئة الأدنى مستوى، والأمر بإحالة القضية لإعادة النظر فيها من جديد (أو اتخاذ الإجراء المناسب).

ج) الطعون التشريعية

٤٠٤. الطعون الانتخابية التشريعية هي تلك الصكوك القانونية المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التشريعية في بعض البلدان التي تمنح سلطات لهيئات تشريعية أو لتجمعات سياسية أخرى من أجل العمل، رسمياً، على حل طعون انتخابية معينة، أو إصدار شهادات أو نتائج نهائية للانتخابات.

٤٠٥. ويعتبر هذا النوع من الطعون الانتخابية سياسياً، ليس فقط بسبب الطبيعة السياسية للهيئة المسؤولة عن قرار الفصل فيه، وإنما أيضاً بسبب عدم وجود ضوابط لضمان أن القرار المعني يتماشى دوماً مع الدستور والقوانين التشريعية وبقيّة الأحكام السارية الأخرى. وغالباً ما تكون تلك المصالح السياسية أو المفاوضات بين أولئك الذين يشكلون الأغلبية في هذه المجالس هي التي تميل إلى التفوق والسيطرة. وعادة ما يُطلب من الهيئة التشريعية أو المجلس السياسي المسؤول عن الفصل في هذه القضايا، وفقاً للإطار الدستوري والقانوني، لكن قد لا تكون هناك آليات للفصل في النزاعات الانتخابية لضمان ذلك المطلوب. ومع ذلك، فإن هذا النظام، قد يكون مقترناً بآلية طعن قضائي - إما كطعن مسبق، كما هو الحال في الأرجنتين وإيطاليا وسويسرا والولايات المتحدة، أو كطعن لاحق، كما هو الحال في ألمانيا. وهذا يوفر المزيد من الضمانات لاتخاذ القرارات وفقاً للدستور والقانون.

٤٠٦. وقد غدت وسائل الطعون الانتخابية التشريعية منظوراً إليها باعتبارها سياسية، ولكن الجهة المسؤولة عن حل هذه الطعون يجب أن تتعامل وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الانتخابية، بغض النظر عما إذا كانت هناك آليات للطعن في أي قرار غير قانوني من جانب أية هيئة أخرى. وقد أدى عدم ضمان هذا الأمر إلى انتهاكات وتجاوزات من قبل بعض الهيئات التشريعية (انظر الفقرة ١٥٦، والإطار ٥-٣).

د) الطعون الدولية

٤٠٧. الحقوق الانتخابية هي حقوق إنسانية، وقد تم النص عليها في عدة صكوك دولية مختلفة (انظر الفصل الثاني، البند ٢). ولدى بعض هذه الصكوك الدولية أو الإقليمية وكالات وإجراءات ملحقة بها من أجل تعزيز وسائل الحماية والدفاع، على أساس من اللامركزية والتكاملية، عن الوسائل التي يتم إنشاؤها محلياً. كما أن الطابع اللامركزي للطعون الدولية يعني أنه يجب استنفاد الوسائل والآليات المحلية، أولاً، قبل اللجوء إلى الآليات الدولية أو الإقليمية. إضافة إلى ذلك، فإن الطابع التكاملي لهذه الطعون يؤكد على حقيقة أن الآليات الدولية لا تحل محل وسائل الحماية المنصوص عليها محلياً، وإنما هي في أحسن الأحوال بمثابة إضافة لها. كما أن اختصاص الهيئات الدولية المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الحقوق الانتخابية وحقوق الإنسان، لا بد من الإقرار والاعتراف به، على وجه الخصوص، من قبل الدول الأطراف في الصك، أو المعاهدة، أو العهد، أو الاتفاقية الدولية المعنية.

٤٠٨. إن الوسائل الدولية لتقديم الطعون الانتخابية هي تلك الصكوك القانونية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي يجوز فيها الطعن لمن له الحق، على أساس اللامركزية والتكاملية، لدى الجهة المختصة (مثل، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) بعد استنفاد كافة سبل الإنصاف المحلية المتاحة. وهذا من شأنه تمكين الشاكي من الطعن في أي إجراء أو حكم يدعي فيه أنه ينتهك، إما حقوقه الانتخابية، أو أي من الحقوق المنصوص عليها في صك دولي متعلق بالقضية. وبالتالي، فإن الهيئة الدولية صاحبة الولاية تعمل، في حينه، على الفصل في النزاع. ويعتبر قرار الهيئة الدولية ملزماً، إذا كانت الدولة الطرف قد اعترفت بولاية الهيئة القضائية في الاتفاقية المشاركة هي فيها.

٤٠٩. وقد يصبح من الممكن أيضاً لمنظمة دولية أخرى أن تعمل على إصدار توصيات غير ملزمة لدولة معينة من الدول الأطراف في صك دولي، ما دامت الدولة تعترف بالولاية القضائية لتلك المنظمة. وعلى سبيل المثال، فإن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مؤلف من ٤٧ دولة عضو، منتخبة بصورة مباشرة وبشكل فردي من قبل أعضاء الجمعية العامة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ويعمل المجلس المذكور على معالجة الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق السياسية والانتخابية، (ويتم التعامل بصفة خاصة مع حالات وقوع انتهاكات جسيمة ومنهجية)، ويقدم المجلس توصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويحافظ المجلس على نظام إجراءات خاصة، وإجراءات لتقديم الشكاوى، ويقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة.

٤١٠. وعلى الصعيد الإقليمي، فإنه يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تتلقى طلبات من أي منظمة غير حكومية، أو شخص أو مجموعة من الأفراد، بزعم أنهم ضحية انتهاك حقوقي من جانب دولة طرف، بما في ذلك الحقوق الانتخابية، والمنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وإذا ثبت للمحكمة انتهاك الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، فإنها تكفل الترضية العادلة. كما تعمل المحكمة على إرسال حكمها النهائي إلى لجنة الوزراء، التي تشرف على تنفيذ الحكم.

٤١١. وبالمثل، فإن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لديها صلاحية الاختصاص بالنظر في الشكاوى التي يرفعها أي شخص أو جماعة من الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية أو أي كيان، في غضون ستة أشهر من تلقي إشعار من القرار المحلي النهائي، يرى فيه صاحب الشكاوى أنه يسبب له بعض الضيم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الانتخابية، المقررة في اتفاقية عام ١٩٦٩ الأمريكية لحقوق الإنسان. ويقتصر عمل اللجنة على دراسة ما إذا كانت الواقعة المزعومة تشكل انتهاكاً للاتفاقية، وقد تقوم اللجنة بإرسال توصيات غير ملزمة إلى الدول الأطراف. وفي حال أن الدولة الطرف لا تقبل بتوصية اللجنة، وكانت الدولة المعنية قد اعترفت بولاية اللجنة القضائية، فإن لدى اللجنة القدرة على إحالة القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي مثل تلك الحالات، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة تعتبر ملزمة.

٤١٢. تم تأسيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبالإضافة إلى الحق والواجب في تفسير الميثاق عند طلب ذلك، فإن ولاية اللجنة المذكورة تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا، بما في ذلك الحقوق الانتخابية المقررة في المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وتتلقى اللجنة،

وتفصل في الشكاوى، التي تسمى اتصالات، من الدول الأعضاء، والأفراد، والمنظمات غير الحكومية. ويستطيع أي شخص تقديم الشكاوى أو البلاغ. ولا يشترط التمثيل لذلك الغرض من قبل محامين، وتستطيع المنظمات غير الحكومية تقديم البلاغ نيابة عن نفسها أو عن الغير. وتعمل اللجنة فقط على بيان نتائجها وتقديم توصيات إلى الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي. ويعتمد تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة اعتماداً كلياً على حسن نية الدولة المخالفة.

٢- الإجراءات التي يجوز الطعن فيها

٤١٣. يمكن تصنيف الإجراءات والقرارات الانتخابية التي تخضع للطعن أمام هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية حسب طبيعة المجلس أو الكيان المطعون في إقراره أو قراره، أو حسب الوقت الذي تم فيه تحريك دعوى الطعن، مع أخذ فترات الدورة الانتخابية كمرجع لتحديد أوقات مباشرة الطعون. ويعتبر هذا النوع من التصنيف حصراً لأغراض تحليلية فقط، ولا يتطابق بالضرورة مع أي نظام معين خاص بالفصل في النزاعات الانتخابية.

الإطار ٧-٤: الإجراءات التي يمكن الطعن فيها

- أ. الإجراءات المصنفة حسب طبيعة الجهاز أو المجلس المطعون في إقراره أو قراره:
 - أولاً. الإجراءات التي تتخذها السلطات الانتخابية
 - ثانياً. الإجراءات التي تتخذها أجهزة حزب سياسي
 - ثالثاً. الأعمال التي يقوم بها أشخاص أو كيانات أخرى (مثل المرشحين، ووسائل الإعلام، والسلطات غير الانتخابية، إلخ)
- ب. الإجراءات المصنفة حسب اللحظة الذي تم فيها رفع الطعن:
 - أولاً. الإجراءات التي حدثت خلال فترة ما قبل الانتخابات
 - ثانياً. الإجراءات التي حدثت خلال فترة الانتخابات
 - ثالثاً. الإجراءات التي حدثت خلال فترة ما بعد الانتخابات

أ) الإجراءات المصنفة حسب طبيعة الجهاز أو المجلس المطعون في إقراره أو قراره

٤١٤. إن استخدام هذا المعيار التصنيفي يتيح إمكانية التمييز بين الطعون المرفوعة ضد إجراءات السلطات الانتخابية، وتلك المرفوعة ضد كيانات أخرى، مثل الأحزاب السياسية والمرشحين ووسائل الإعلام. ويجب على نظام الفصل في النزاعات الانتخابية في كل بلد تحديد الإجراءات الانتخابية الخاضعة للطعن فيه.

الإطار ٧-٥: الطعون في قرارات هيئات أخرى غير السلطات الانتخابية

تمة عدد كبير من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تسمح فقط بتقديم الطعون الانتخابية الموجهة مباشرة ضد الإجراءات والقرارات الرسمية، أي بمعنى، تلك الصادرة عن هيئة الإدارة الانتخابية. ومع ذلك، فإن هناك كيانات عديدة أخرى، مثل الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام، وغيرها، قد يكون لإجراءاتها تأثير ضار على العملية الانتخابية، كما أن من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي أيضاً على الحقوق الانتخابية. وغالباً ما يتم بذل الجهود من أجل ربط إجراءات هيئة الإدارة الانتخابية مع هذه الأنواع الأخرى من الإجراءات. وعندما تقضي هيئة الإدارة الانتخابية في هذا الشأن بقبول أو رفض

الإجراء الصادر من جهة أخرى، فإنه يجوز للطرف المتضرر الطعن في إجراء هيئة الإدارة الانتخابية. وبهذه الطريقة، فإن مثل هذا النوع من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية يتيح، بشكل غير مباشر فقط، إمكانية الدفاع عن الحقوق الانتخابية المتعلقة بإجراءات الكيانات الأخرى.

على سبيل المثال، فإنه في الانتخابات الداخلية للأحزاب السياسية لاختيار مرشحين، قد يحدث أن المواطن (أ) الذي هو عضو في الحزب نفسه، يتأثر سلباً من الجهاز الداخلي للحزب، الذي يرى أن المواطن (ب) هو الفائز، ويسعى إلى تسجيله كمرشح لدى هيئة الإدارة الانتخابية بدلاً من المواطن (أ). وبمجرد تسجيل أو إعلان هيئة الإدارة الانتخابية أن المواطن (ب) هو المرشح المعتمد لديها، فإن المواطن (أ) يستطيع الطعن في قرار هيئة الإدارة الانتخابية أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، من أجل حمل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية على إلغاء قرار هيئة الإدارة الانتخابية، وتوجيه أمر منها إلى هيئة الإدارة الانتخابية بتسجيل المواطن (أ) كمرشح. وبهذه الطريقة، فإن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية تكون قد عملت بشكل غير مباشر على استعادة الحق المنتهك من قبل الجهاز الداخلي لدى الحزب السياسي، والخاص بمواطن من حقه ومصالحه التمتع بممارسة حقه الانتخابية للترشح لشغل منصب نيابي ما.

٤١٥. ومع الأخذ بعين الاعتبار لمدى صعوبة متابعة الإجراء الوارد في الإطار ٧-٥ للدفاع غير المباشر عن الحقوق الانتخابية ضد كيانات أخرى غير هيئة الإدارة الانتخابية، فإن عدة نظم للفصل في النزاعات الانتخابية أصبحت الآن تنص على جواز الطعن بصورة مباشرة في الإجراءات التي تتخذها الكيانات الأخرى، خاصة في ضوء خطر انتهاك بعض الحقوق التي لا يمكن إصلاحها، إذا كان يتعين اتباع مثل هذا الإجراء المطول والمعقد في رفع الطعن.

٤١٦. ومن الناحية المثالية، فإنه ينبغي ألا يكون لأي إجراء أو قرار انتخابي القدرة على التسبب في إلحاق الضرر بحق انتخابي لا يمكن الطعن فيه من قبل الشخص المعني، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما ينبغي أن يظل كل إجراء انتخابي خاضعاً لأحكام الدستور والقانون. وكما سبق ذكره، فإنه إذا لم يكن الحق الأساسي في الاحتكام إلى القضاء الانتخابي مضموناً بما فيه الكفاية على الصعيد المحلي في دولة معينة، فإن هناك إمكانية اللجوء، على أساس حق اللامركزية والتكاملية، إلى الآليات الدولية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها.

٤١٧. يحدد هذا القسم الأجهزة والكيانات التي يمكن الطعن في إجراءاتها. ويتم تحليل مجموعة متنوعة من الإجراءات الانتخابية، والقرارات التي تخضع للطعن بشكل منفصل. كما أن القوائم المبيّنة أدناه لا تعتبر شاملة بأي حال من الأحوال، وهي بكل بساطة تعمل على تسليط الضوء على بعض أنواع القضايا.

أولاً. الإجراءات والقرارات الصادرة عن سلطة الإدارة الانتخابية

٤١٨. بشكل عام، فإنه يمكن رفع طعون انتخابية ضد الإجراءات والقرارات الصادرة عن هيئة الإدارة الانتخابية.

٤١٩. هناك أنواع عديدة من هيئات الإدارة الانتخابية في شتى أنحاء العالم. ومن الممكن التمييز بين النموذج المستقل، أو النموذج الحكومي، والنموذج المختلط للإدارة الانتخابية (انظر الفقرة ٣٩٥). وتعمل جميع هيئات الإدارة الانتخابية على تنفيذ سلسلة من الإجراءات والقرارات الانتخابية التي تظل كل منها عرضة للطعن بمقدار مدى تأثيرها على صاحب أي حق من الحقوق الانتخابية. كما يمكن تقديم الطعون بشأنها في فترات مختلفة من الدورة الانتخابية.

ثانياً. الإجراءات والقرارات الصادرة عن أجهزة حزب سياسي

٤٢٠. تعمل عدة نظم للفصل في النزاعات الانتخابية على إخضاع كافة الإجراءات أو القرارات الصادرة عن الأحزاب السياسية للطعن المباشر أمام هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية، مما يمثل انتهاكاً لأي حكم دستوري أو قانوني متعلق بالانتخابات، أو احتمال انتهاكها لأي حق انتخابي. ويمكن التعرف على المواقف المختلفة في هذا الشأن على أساس ما إذا كان الكيان المزعوم بتأثره هو مواطن ينتمي إلى حزب سياسي يتم الطعن في إجراءاته، أو حزب سياسي آخر، أو مرشح معارض، أو أية هيئة أخرى غير الحزب المطعون في إجراءاته.

٤٢١. إن إمكانية رفع الطعون ضد الإجراءات والقرارات الصادرة عن الأحزاب السياسية مبررة كجزء لا يتجزأ من حق الدفاع عن الحقوق الانتخابية الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الكيانات الأخرى من الجهات الرسمية، مثل الأحزاب السياسية التي - بحكم وضعها المهيمن تجاه أعضائها، خاصة في الأوضاع التي تكون فيها بمثابة الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن من خلالها تقديم المرشحين للمناصب العامة - تعتبر في وضع يمكنها من انتهاك هذه الحقوق الانتخابية، على سبيل المثال، إذا عمل الحزب السياسي على طرح مرشح لتولي منصب عام غير المرشح الذي فاز بالفعل في الانتخابات الداخلية.

٤٢٢. وهناك عدد متزايد من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي تنص على إمكانية إقرار هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية، صراحة أو ضمناً، بقبول أي طعن مباشر ضد تصرفات أو قرارات حزب سياسي، يتم الزعم فيها أنها انتهكت أي حق انتخابي لأي من أعضائها. وقد ساعد هذا الإقرار على ضمان تماشي الإجراءات الانتخابية والقرارات الصادرة عن الأحزاب السياسية مع المبادئ الدستورية والقانونية، فضلاً عن تعزيز الممارسة الديمقراطية الداخلية لدى الأحزاب نفسها. وبشكل عام، فإن تقديم مثل هذه الطعون أمام هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية تعتبر عوامل مساعدة وتكميلية، حيث يجب استنفاد الإمكانيات الداخلية لاستدراك وتحقيق العدالة في المقام الأول.

٤٢٣. إن بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، خاصة التي يعهد بها عادة إلى المحاكم النظامية لدى السلطة القضائية، تنص على إمكانية رفع أي شخص دعوى مباشرة أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية يطالب فيها القيام بإجراء، أو الامتناع عن إجراء، لحزب ما يعتبر بطريقة معينة خرقاً وخروجاً عن الإطار القانوني للانتخابات. وفي بولندا، على سبيل المثال، فإنه كُردّ على نشر مواد تشهيرية، فإن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية كانت مخولة بصلاحيّة إصدار الأوامر إلى الحزب السياسي الذي ارتكب المخالفة بضرورة وقف نشر مثل تلك الدعاية، بل وتأمّر بمصادرة موادها التشهيرية.

٤٢٤. وفي حالة وقوع انتهاكات قد تطلّ أحزاباً سياسية أخرى، أو مرشحين معارضين، فإن بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية لا توفر سوى وسائل غير مباشرة لضمان تقيد العملية الانتخابية بالأطر القانونية، والدفاع عن الحقوق الانتخابية لبعض أعضاء الأحزاب السياسية، ممن يزعمون أن حقوقهم قد تأثرت سلباً من جراء عمل أو قرار صادر من جانب هيئة الإدارة الانتخابية، التي تعمل على تأكيد أو إضفاء الفعالية على صحة إجراء أو قرار الحزب السياسي الذي يشككي بعض أعضاء الحزب بتأثرهم بفعله.

٤٢٥. وتنص بعض النظم على ضرورة وضع إجراءات إدارية أمام هيئة الإدارة الانتخابية لبعض الحالات التي، من دون أن تكون بمثابة طعون انتخابية بالمعنى الدقيق للكلمة (من حيث أنها لا تطعن في إجراء أو قرار ما من طرف أي حزب سياسي في محاكمة ما)، تمكن الإدارة الانتخابية من أخذ تلك المخالفات المزعوم بارتكابها من مختلف الأحزاب السياسية (خاصة تلك المرتبطة بالحملات الانتخابية) بعين الاعتبار. وبعدها تستطيع هيئة الإدارة الانتخابية توفير وسيلة طعن قانونية خاضعة لرقابة قضائية من جانب هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. ومن الأمثلة على ذلك، الإجراءات الإدارية المستخدمة في المكسيك لتحليل محتوى المواد الإعلامية في الإذاعة والتلفزيون، التي يزعم بانتهاكها للأحكام القانونية. وقد يتطلب الإنصاف إصدار أمر بوقف بث الدعاية الانتخابية التي يحظرها القانون. ولعل الشيء الهام هنا هو الطبيعة التصحيحية للإنصاف القانوني الممنوح بتطهير العملية الانتخابية بطريقة تحول دون استمرار الآثار الضارة الناجمة عن الممارسة غير القانونية وتصل إلى نقطة التأثير بشكل كبير على النتائج - بغض النظر عن أية عقوبة إدارية أخرى مفروضة على المخالف الذي يتجاوز حدود القانون.

ثالثاً. الإجراءات المتخذة من قبل الأشخاص أو الكيانات الأخرى

٤٢٦. إن تصرفات الأشخاص أو الكيانات الأخرى، مثل المرشحين، أو وسائل الإعلام، أو السلطات غير الانتخابية، قد تنتهك أيضاً الأحكام القانونية التي تنظم الانتخابات والحقوق الانتخابية. ولذلك، فإن بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، خاصة تلك التي يعهد بها إلى المحاكم النظامية التابعة للسلطة القضائية، تنص صراحة أو ضمناً على إمكانية نظر هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية مباشرة لطعون موجهة ضد تصرفات هؤلاء الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى. وكمثال على ذلك، فقد تثار مزاعم بأن سلطة ما غير انتخابية تشارك بطريقة غير سليمة في العملية الانتخابية، في محاولة منها التأثير على الناخبين لصالح قوة سياسية معينة، خاصة من خلال الحملات المؤسسية التي تدعو الناس إلى التصويت.

٤٢٧. إن الطعون المباشرة من هذا النوع غير شائعة في نظم الفصل في النزاعات الانتخابية التي تشمل على مهام تصحيحية. وبدلاً من ذلك، فإنه في حالة الانتهاكات المزعومة للأحكام القانونية الانتخابية أو للحقوق الانتخابية، فإنه يتم عادة اللجوء لطريق غير مباشر، من خلال الطعن في إجراء أو قرار لهيئة الإدارة الانتخابية أو وكالة تنظيمية أخرى، تصادق على صحة أو تضيء فعالية على إجراء الشخص أو الكيان الآخر. ونتيجة بعض الأحكام ذات الصلة، في بعض الأحيان، إمكانية رفع قضية إدارية أمام هيئة الإدارة الانتخابية أو وكالة تنظيمية أخرى، بهدف التحقيق فيما إذا كانت تلك الأطراف الفاعلة قد ارتكبت مخالفة إدارية أو مخالفة انتخابية. وإذا كانت الأحكام تسمح بذلك، فإن هيئة الإدارة الانتخابية أو وكالة ما غيرها قد تقرر تطبيق وسيلة إنصاف قانونية أو معاقبة المعتدي (مثل الشخص الذي يقوم بنشر دعاية غير مشروعة عبر وسائط البث الإعلامي، كما ورد في الفقرة ٤٢٥). وفي تلك الحالة، فإن قرار السلطة الإدارية يمكن الطعن فيه، عادة، أمام هيئة قضائية للفصل في النزاعات الانتخابية.

الإطار ٦-٧: هنغاريا : الفصل في نزاعات متعلقة باستخدام وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية

يتم التعامل مع الشكاوى المتعلقة بدور وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية في هنغاريا (وخاصة فيما يتعلق بانتهاك المبادئ الأساسية للإجراءات الانتخابية، ونشر الإعلانات السياسية) على النحو التالي:

أ. بالنسبة للدوريات التي توزع محلياً أو البرامج المحلية، يتم التعامل معها من قبل لجنة الانتخابات المحلية المختصة بمقر أو عنوان الناشر أو مقدم البرنامج؛

ب. بخصوص تقديم البرامج في الأقاليم، يتم التعامل معها من قبل لجنة الانتخابات الإقليمية المختصة في مقر أو عنوان مقدم البرنامج؛

ج. فيما يتعلق بتوزيع الدوريات على الصعيد الوطني، أو وكالات الأنباء، أو تقديم البرامج على الصعيد الوطني، فإن التعامل معها يتم من قبل لجنة الانتخابات الوطنية.

وإذا وجدت لجنة الانتخابات الطرف المتهم مذنباً، فإن اللجنة يمكنها، بالإضافة إلى العواقب القانونية العامة، أن تأمر هيئة تحرير الدورية، أو مقدم البرنامج، أو وكالة الأنباء، بنشر قرارها أو فقرة المنطوق منه، في غضون ثلاثة أيام (في حالة الصحف اليومية ووكالات الأنباء)، وفي العدد القادم (للدوريات)، وفي غضون ثلاثة أيام (في حالة مقدمي البرنامج) في نفس الوقت من اليوم، وبفس عدد المرات أو المناسبات التي جرى فيها بث الإعلان الذي حصل فيه انتهاك القانون.

ب) الإجراءات التي يمكن الطعن فيها مصنفة حسب اللحظة التي يتم فيها رفع الطعن

٤٢٨. بشكل عام، قد ترفع الطعون الانتخابية خلال أي من مراحل الدورة الانتخابية (انظر الفصل الثاني، البند ٣).

أولاً. الطعون خلال فترة ما قبل الانتخابات

٤٢٩. قيل أن تبدأ العملية الانتخابية، من الشائع تقديم الطعون بشأن استكمال السجلات الانتخابية، أو تسجيل الأحزاب السياسية الجديدة، أو ترسيم حدود الدوائر الانتخابية (الجغرافيا الانتخابية). إضافة إلى ذلك، فإن الطعون قد تنشأ بشأن الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية، والمسائل المتعلقة بالتمويل والإشراف على مصادر التمويل للأحزاب السياسية والنفقات العادية.

السجل الانتخابي وبطاقات تسجيل الناخبين

٤٣٠. إن السجل الانتخابي هو بمثابة الأداة الأساسية للديمقراطية التمثيلية، حيث يساعد على إعطاء معنى للمبدأ القانوني والسياسي المعبر عنه بعبارة "صوت واحد للشخص واحد"، بمعنى أنه مصمم لإنتاج إحصاء عام صحيح وقابل للتحقق والتدقيق وحديث وموثوق به للأشخاص الذين يقعون في فئة "الناخبين"، ممن ليسوا، بأي حال من الأحوال، غير مؤهلين لممارسة حقهم في التصويت.

٤٣١. إن تحديد وتسجيل الناخبين هو إجراء ناجم عن إجراء أو قرار من هيئة الإدارة الانتخابية أو غيرها. كما يتيح سجل الناخبين إظهار وضع الفرد كناخب في يوم الانتخابات، من خلال إصدار بطاقة تسجيل الناخبين، عندما تقتضي الحاجة، وإدراجها في السجل الانتخابي. ويمثل سجل الناخبين قاعدة بيانات بأسماء ومعلومات أساسية عن كل الذين يحتمل أن يمارسوا حقهم في التصويت في يوم الانتخابات. ومن بين الأسس الرئيسية للديمقراطية التمثيلية، هو أن المعلومات الواردة في السجل الانتخابي يجب أن تكون

حقيقية ومؤكدة وموثوق بها. كما يتعين على السلطة المسؤولة توفير ضمانات بعدم إعطاء البيانات الشخصية التي يقدمها الناخبون إلى أي شخص أو جهة أخرى، دون موافقة مسبقة من الناخب نفسه.

٤٣٢. وتشمل الإجراءات الخاضعة للطعن بشأن تسجيل الناخبين جميع الإجراءات التي تؤديها هيئة الإدارة الانتخابية أو السلطة المسؤولة بشأن إنشاء سجل الناخبين، وإصدار أو عدم إصدار بطاقات الهوية الشخصية للأفراد (التي تستخدم فيها هذه البطاقات لأغراض انتخابية) أو بطاقات تسجيل الناخبين. وترتبط الإجراءات الأخرى الخاضعة للطعن بما إذا كان قد تم تصحيح الأخطاء، وإذا كان هناك أي حذف أو إغفال في إعداد القوائم، وتفاصيل التغييرات المتعلقة بعنوان الإقامة، والترتيبات المناسبة لنشر قوائم مفتوحة للتدقيق فيها من قبل الجمهور. كما يجب ضمان الوصول إلى قوائم الناخبين، والأفراد المرشحين والأحزاب السياسية.

قرارات تسجيل حزب سياسي وكيانات سياسية أخرى أو رفضه أو إلغائه

٤٣٣. تشمل الإجراءات الخاضعة للطعن، تلك المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية أو تشغيلها أو إغلاقها، وتلك المرتبطة بتسجيل الأحزاب أو التجمعات السياسية الأخرى، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالشعارات والأسماء والرموز الخاصة بها، ورفض تسجيل الأحزاب السياسية أو تعليقه أو إلغاؤه.

الإطار ٧-٧: المعارضة في كمبوديا

ينص قانون الانتخابات في كمبوديا على أنه لا يجوز لأي حزب أن يحمل نفس الاسم الذي يحمله حزب آخر. وقد انشقت مجموعة من الموالين للحكومة عن أحد أحزاب المعارضة، وهو "حزب أمة الخمير"، وأعلنت الجماعة المنشقة أنها لا تزال تعتبر نفسها "حزب أمة الخمير". وقد جاء الحكم في القضية القانونية الناشئة بين حزبي "أمة الخمير" لصالح الجماعة الموالية للحكومة.

وقد اعتقد قائد حزب أمة الخمير المعارض، "سام رينسي" أن من المرجح حدوث ذلك مرة أخرى، وأن نفس الآلية سيجري استخدامها لحرمان حزبه من التأهل للتسجيل تحت أي مسمى جديد قد يختاره الحزب. وفي نهاية الأمر، قرر اختيار إعادة تسمية الحزب تحت مسمى "حزب سام رينسي"، وهو الاسم الذي كان يعتقد أنه لا يمكن اعتماده من قبل المجموعة الموالية للحكومة. وحتى عام ٢٠١٠، ثبت أن حكمه في ذلك كان صائباً بالفعل.

٤٣٤. تضع العديد من الدول إجراءات معينة لتسجيل الأحزاب السياسية (وفي بعض الحالات، لتسجيل منظمات أو تجمعات سياسية أخرى) تلبى المتطلبات المعمول بها قانوناً. ولا ينبغي أن تكون تلك الإجراءات مصممة بطريقة تعمل على إلغاء الحق الأساسي في التجمع والتنظيم وإنشاء الجمعيات.

٤٣٥. وبالإضافة إلى حل حزب سياسي بقرار من أعضائه - وبالموافقة على الأسباب المسوغة، وتمشياً مع الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الحزب - فإن حل أو إلغاء أي حزب، وجواز إلغاء تسجيله عند الاقتضاء، لن يسير قدماً إلا بقرار من هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية المختصة، ووفقاً للظروف المنصوص عليها في الدستور أو في القانون. وتختلف هذه الظروف من بلد إلى آخر، وتشمل عدم الامتثال لمتطلبات الحصول على التسجيل، مثل عدم توفر الحد الأدنى من عدد الأعضاء المطلوبين بموجب القانون؛ أو حدوث انتهاكات خطيرة ومنهجية للالتزامات الحزب القانونية؛ وعدم المشاركة أو عدم

تقديم مرشحين في انتخابات نظامية عامة، أو خلال فترة زمنية معينة؛ وعدم الحصول على النسبة المئوية الدنيا من الأصوات في انتخابات عامة معينة؛ أو عدم تحقيق التمثيل في المجلس التشريعي؛ أو عدم إجراء الانتخابات الداخلية للحزب خلال فترة زمنية معينة.

٤٣٦. وفي ألمانيا، فإن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية بشأن إعلان عدم دستورية الأحزاب والحركات السياسية أو غيرها من أشكال التنظيمات التي لا تحترم أهدافها أو إجراءاتها أو سلوكياتها المبادئ الأساسية لحكومة ديمقراطية ودستورية، قد تم تحديده من خلال تدوينه في القانون الأساسي لعام ١٩٤٩. وكان يجري استخدام ذلك، على سبيل المثال، في عام ١٩٥٢ من قبل المحكمة الدستورية الاتحادية لحظر الحزب الاشتراكي بمنطقة الرايخ، كما كان يجري استخدامه في عام ١٩٥٦ لحظر الحزب الشيوعي في ألمانيا. وهناك سلطات مماثلة موجودة في تشيلي وإسبانيا، مخولة للمحكمة الدستورية أو لهيئة قضائية أعلى.

٤٣٧. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض البلدان تعمل على تقديم أسباب أخرى كذرائع لتبرير حل الأحزاب السياسية، مثل الادعاء بإنشاء الأحزاب لمنظمات شبه عسكرية، أو الضلوع في إجراءات تتعارض مع المبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية التي تعتبر الدولة نفسها طرفاً فيها؛ وثبوت التبعية أو الاعتماد على منظمات أو حكومات أجنبية. وعلى نفس المنوال، فإن بعض البلدان تنظر إلى المشاركة في انقلاب عسكري أو فتنة من نوع ما، كذريعة لإلغاء تسجيل الحزب السياسي.

ترسيم الدوائر الانتخابية

٤٣٨. يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بترسيم الدوائر الانتخابية، أو الجغرافيا الانتخابية، من قبل هيئة الإدارة الانتخابية، أو كما هو الحال في العديد من البلدان، من قبل السلطة التشريعية، بناء على الدراسات الفنية التي تعدها هيئة الإدارة الانتخابية أو هيئة مستقلة لترسيم الحدود. ويتم الترسيم عادة خلال فترة ما قبل الانتخابات (على الرغم من القيام بذلك أحياناً خلال فترة ما بعد الانتخابات). على وجه العموم، تستلهم هذه القرارات مبدأ صوت واحد للشخص الواحد، وتسعى، إلى حد ما، إلى تساوي أعداد الناخبين، بحيث يكون كل ممثل منتخب ممثلاً عن نفس العدد من الناخبين تقريباً. وتبعاً لذلك، فإنه عندما يحدث تحول في التركيبة السكانية في مناطق مختلفة من البلاد، تصبح هناك حاجة لازمة لإجراء تعديلات أو تغييرات على الطريقة التي يتم فيها ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، من أجل الحفاظ على نسبة تكاد تكون متساوية من ممثلي الناخبين في كل دائرة من الدوائر الانتخابية المتأثرة بالتغيرات الديموغرافية للسكان.

٤٣٩. إن عملية ترسيم الحدود بين الدوائر الانتخابية قد تقدم نفسها كأداة لتشويه مشهد التمثيل السياسي، وهي المعروفة بعبارة الجيريماندرية (أو التلاعب بترسيم الدوائر الانتخابية)، إذا كانت قائمة أو متأثرة بمعرفة من هو الحزب السياسي المفضل بصورة عامة لدى الناخبين في منطقة معينة. وعملية الجيريماندرية هي عملية احتيال عن سابق وعي وإدراك بالتكوين الجغرافي للدوائر الانتخابية، وذلك بهدف تحقيق فائدة لصالح حزب سياسي معين. (والعبارة مشتقة من اسم الحاكم التاسع لولاية ماساتشوستس، "البريدج جيرى"، الذي شكل دائرة انتخابية على شكل حيوان السلندر الأسطوري، بمدينة بوسطن، عاصمة ولاية ماساتشوستس الأمريكية من أجل تعزيز الانتصار لمؤيديه).

٤٤٠. وعادة ما تعمل القوانين الانتخابية (و/أو سوابق هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية) على وضع متطلبات إضافية في كثير من الأحيان لأخذها بعين الاعتبار في عملية ترسيم الدوائر الانتخابية، مثل الاستمرارية الجغرافية لكل دائرة، أو المبدأ القاضي بأنه لا يجوز تقسيم مجتمع حضري واحد - كما لا يجوز حتى تقسيم مجتمع عرقي واحد - ما لم تكن هناك أسباب مسوغة وموضوعية للعمل خلافاً لذلك.

٤٤١. وفي وقت من الأوقات، كانت القرارات المتعلقة بتقسيم حدود الدوائر الانتخابية تعتبر بمثابة مسائل سياسية، وبالتالي فإنها لا تتعلق بالمحاكم. ومع ذلك، فإنه في عام ١٩٦٢، قررت المحكمة العليا بالولايات المتحدة أن إساءة توزيع الدوائر الانتخابية هي من صلب اختصاص المحاكم في الحالة المعروفة بقضية "بيكر ضد كار". ومضت المحكمة في عام ١٩٦٤ لتطبيق معيار "شخص واحد، صوت واحد" في الانتخابات التشريعية بالولايات؛ وفي عام ١٩٧٣، أعادت المحكمة التأكيد من جديد على الشرط القاضي بأن تكون الدوائر "على قدم المساواة الممكنة رياضياً وفي حدود المعقول". وفي عام ١٩٨٣، ارتأت المحكمة العليا أن تقسيم الدوائر في الكونغرس مع انحراف بنسبة أكثر من ٠,٧ بالمئة عن الرقم المستهدف هو أمر غير دستوري. واليوم أصبحت هناك أعداد متزايدة من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تحذو حذو الولايات المتحدة، وتنص على إمكانية الطعن في قرارات ترسيم الحدود الصادرة، حتى لو تم اعتمادها من قبل المجلس التشريعي، أمام هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية بهدف مراجعتها والتأكد فيما إذا كانت تلبى المعايير القانونية أم لا.

الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية

٤٤٢. في حين أن البعض لا يرى أن من المناسب انغماس هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أو مشاركة هيئة الإدارة الانتخابية في الحياة الداخلية للأحزاب السياسية، فإن المزيد من البلدان تعمل على توفير الحماية القضائية للحق الانتخابي في التجمع وتأسيس الجمعيات والأحزاب، والاعتراف بحق أي من أعضاء أي حزب سياسي أن يرغم الحزب الذي ينتمي إليه على الامتثال للقواعد الداخلية للحزب نفسه والتقيدها بها. وقد تكون بعض مضامين تلك القواعد مدرجة، على سبيل المثال، في قانون الأحزاب السياسية ذاته، بما في ذلك الإجراءات الديمقراطية لاختيار قادة الأحزاب والمرشحين، والوسائل والإجراءات التي يمكن لأعضاء الحزب استخدامها في الدفاع عن أنفسهم داخل الحزب، إذا كانوا معرضين لفرص عقوبات تأديبية عليهم، أو لخطر طردهم من الحزب. وحتى عندما لا تكون مثل هذه الأحكام مدرجة في قانون الحزب، فإنه يمكن إدراجها في مبادئ وقواعد الحزب ذاته.

٤٤٣. وهذا التوجه يجد له دعماً في التوجه التاريخي في جميع أنحاء العالم لتوفير الحماية القضائية للحقوق الانتخابية. وتتجسد المطالب النظرية والقانونية لنموذج الديمقراطية الدستورية في ظل سيادة القانون في الأنظمة الدستورية للحكومات الديمقراطية ومختلف صكوك حقوق الإنسان العالمية. وتلعب الأحزاب السياسية دوراً هاماً في تعزيز المشاركة السياسية والحياة الديمقراطية، حيث تعتبر الأحزاب السياسية في مركز مهيمن جداً ومسيطر للغاية على أعضائها وجمهور الناخبين. ولكن عندما تكون الأحزاب في مأمن من الرقابة القضائية على دستورية وقانونية الإجراءات والقرارات المتعلقة بها، فإن ذلك قد يلغي ممارسة الحقوق الانتخابية، خاصة في ظل الاحتكار أو شبه الاحتكار الذي تستحوذ عليه الأحزاب في العديد من البلدان بشأن تسمية المرشحين لشغل المناصب

الانتخابية. ويعد هذا الأمر جزءاً من التوجه العام لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الأشخاص ذوي النفوذ الخاص والقوي (على سبيل المثال، من خلال العقيدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في المجالات الخاصة).

٤٤٤. من الملاحظ في العديد من البلدان أن الأحكام الدستورية و/أو القانونية تقضي، صراحة أو ضمناً، بأن المحاكم (العادية، والدستورية، والإدارية، والانتخابية) ينبغي أن تنظر الطعون المرفوعة ضد إجراءات الأحزاب السياسية المتعلقة بالديمقراطية الداخلية أو ضد الانتهاكات المزعومة للحقوق الانتخابية الخاصة بأعضائها. وينبغي أن يتم القيام بذلك إما مباشرة، بواسطة طعن في إجراء داخلي للحزب، أو بصورة غير مباشرة، من خلال الطعن في قرار هيئة الإدارة الانتخابية لإضفاء صفة الصحة أو الفعالية عليها في إجراء الحزب المعني.

٤٤٥. وبشكل عام، فإن الطعن الذي تواجهه أية هيئة من قانون دستوري أو قانوني ويسعى لتنظيم الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية، وأية هيئة قضائية لها ولاية قضائية لضمان ذلك، يهدف في الحقيقة إلى تحقيق التوازن بين مبدئين متضاربين في الظاهر. وهما حق أعضاء الحزب في المشاركة الديمقراطية في تحديد موقف الحزب، من جهة، وحق الأحزاب السياسية في تنظيم نفسها بحرية كجزء من حق الانتخاب الأساسي في تكوين الجمعيات، من جهة أخرى. وهذا المطلب الأخير، يتطلب أن يتم الحفاظ على مجال من التنظيم الداخلي وعمل الأحزاب السياسية، وأن يكون خالياً من أي تدخل من قبل أجهزة الدولة. ومع ذلك، يمكن الدفع بالقول إنه على عكس الأنواع الأخرى من الجمعيات؛ ففي حالة الأحزاب السياسية، فإن حق التنظيم الذاتي مقصور بحق أعضائها على المشاركة الديمقراطية في تنظيم الحزب وسير أوائه.

الرقابة على موثيق الأحزاب السياسية أو قوانينها الداخلية

٤٤٦. إن العديد من الأحكام الدستورية و/أو القانونية تنص على قواعد ومبادئ توجيهية محددة، أو على متطلبات ديمقراطية، ويتعين على الأحزاب السياسية التقيد والالتزام التام بها. وفي الوقت نفسه، فإنها تفوض صلاحية وضع القواعد بشأن هيكليتها الأحزاب وأوائها الديمقراطي الداخلي لأجهزة الأحزاب الداخلية من منطلق ممارسة حريتها التنظيمية. وتشتمل هذه الأحكام عموماً، على ضرورة التزام الأحزاب بتسجيل نظمها الأساسية الداخلية، مع جميع التعديلات التي تجرى عليها، لدى السلطة المختصة (وربما تكون هذه هي هيئة الإدارة الانتخابية)، وعند تلك النقطة، فإن الهيئة سوف تعمل على مراجعة تلك النظم بصورة عامة، للتأكد من أنها تتماشى مع المتطلبات الدستورية والقانونية.

٤٤٧. إن أي خلاف حول دستورية أو قانونية النظم الأساسية الداخلية للحزب أو أي تعديل عليها، بشكل عام، يقع ضمن اختصاص هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية (كما هو الحال في كوستاريكا، والمكسيك، وبنما). وفي تلك البلدان، فإن قراراتها ليست نهائية، وعليه، فإنها تكون خاضعة للطعن، وبالتالي، فإنها تقع في وقت لاحق ضمن اختصاص المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية.

اختيار قادة الأحزاب والمرشحين للمناصب الانتخابية

٤٤٨. على الرغم من أن الأحزاب السياسية، غالباً ما يتم تركها لتنظيم الإجراءات الديمقراطية لاختيار قادتها أو مرشحها للمناصب الانتخابية، وذلك كجزء من ممارسة

حقها في تنظيم نفسها بنفسها، فإنه يحدث في كثير من الحالات وضع قواعد عامة وإجراءات محددة من قبل القانون، ويتعين على الأحزاب الالتزام بها في نظمها الأساسية. ومن بين الشروط العامة المنصوص عليها في القانون، فإن تدخل هيئة الإدارة الانتخابية قد يفرض عليها في الإجراءات الداخلية للحزب، بشأن اختيار قادة الحزب أو المرشحين. وفي بعض الأحيان، فإن القانون قد يسري فقط من أجل كفالة إمكانية الطعن في الإجراءات والقرارات الصعبة أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية.

٤٤٩. هكذا، وعلى سبيل المثال، فإنه بالنسبة للهيئات الحاكمة لدى الأحزاب السياسية، فإن المجلس التشريعي ينص في كثير من الأحيان على الحد الأدنى من الإجراءات الداخلية اللازمة لكل حزب سياسي، أو التي يتعين وجودها على مستوى الوطن ككل، أو على مستوى الولايات أو المحافظات أو المقاطعات، وربما البلديات أيضاً.

٤٥٠. وبصورة استثنائية، فإن المجلس التشريعي قد يحدد كيفية تشكيل بعض هذه الأجهزة، وفترة بقائها في المنصب، والقبود المفروضة على إعادة انتخابها؛ وفرض التزام لتسجيل الهيئات الإدارية للأحزاب لدى هيئة الإدارة الانتخابية، فضلاً عن الإشارة في النظام الأساسي الداخلي للأحزاب لأسس وإجراءات الاستدعاء أو الرقابة الديمقراطية للقادة. ومع ذلك، فإن مستوى التفصيلات غالباً ما يكون غير محدد كثيراً. كما أن القوانين في العديد من البلدان تنص على وجوب تحديد زعماء الأحزاب السياسية والمرشحين للمناصب الانتخابية عن طريق انتخابات دورية (كما في الأرجنتين، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وبنما، وأوروغواي). ومع ذلك، فإن القوانين لا تحدد دوماً فيما إذا كان من اللازم إجراء الانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو وضع تشديد حقيقي على ضرورة إجراء اقتراع حر، وسري، أو تصويت حر ومباشر وسري ومتكافئ، على قدم المساواة لأعضاء الحزب، سواء خلال الانتخابات الداخلية أو الأساسية.

٤٥١. ومن أجل الحد من عدم المساواة الفعلية القائمة في الممارسات العملية، فإن القانون في بعض البلدان يشدد على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للانضمام إلى مختلف الأجهزة الحزبية والترشح للمناصب الانتخابية، كما يحظر أي شكل من أشكال التمييز (كما هو الحال في كوستاريكا والإكوادور). وقد يعمل القانون على وضع نظام "الكوتا" النسائية، إما على جميع مستويات إدارة الحزب أو بشأن ترشيح النساء لتقلد مناصب تمثيلية، أو فقط فيما يتعلق بطرح التسميات لشغل المناصب الانتخابية، (كما في أرمينيا، وبوركينا فاسو، وإندونيسيا، وبنما، وباراغواي). وتنص بعض القوانين الانتخابية على نظام التمثيل النسبي لتوزيع مقاعد الأحزاب السياسية في المجلس التشريعي، من أجل تشجيع مشاركة مختلف المصالح أو الأقليات في تسمية المرشحين لمناصب انتخابية (كما هو الحال في هندوراس وباراغواي).

٤٥٢. وفي بعض البلدان، فإن القانون ينص على ضرورة تدخل هيئة الإدارة الانتخابية في الإجراءات المتعلقة باختيار قادة الأحزاب والمرشحين للمناصب الانتخابية. وفي مثل هذه الحالات، فإن هيئة الإدارة الانتخابية تتعاون مع الأحزاب والحركات السياسية في عملية اختيار أعضاء مرشحها للقيادة الوطنية عندما يتم ذلك بمشاركة مباشرة من أعضائها، وفي اختيار المرشحين للمناصب الانتخابية (كما في كولومبيا). وفي بعض النظم، فإن الإدارة الانتخابية يكون لها ممثل في هيئة الحزب الداخلية المسؤولة عن التنظيم والتوجيه والإشراف على انتخابات الحزب الداخلية للسلطات والمرشحين لمناصب انتخابية. وفي هندوراس وجمهورية الدومينيكان، على سبيل المثال، فإن هيئة الإدارة الانتخابية هي التي تصدر الدعوة لعقد الانتخابات الداخلية لاختيار أعضاء مختلف هيئات الحزب. وفي بعض

البلدان الأخرى (كما في تشيلي والمكسيك) فإن هيئات الإدارة الانتخابية لديها صلاحيات للإشراف على انعقاد الجمعيات العمومية ومؤتمرات الأحزاب السياسية التي يتم إجراؤها لانتخاب قيادات الأحزاب، أو اختيار المرشحين للمناصب الانتخابية. وبمبادرة من هيئة الإدارة الانتخابية، أو بناء على طلب من الحزب، فإن هيئة الإدارة الانتخابية تعمل على التحقق من أن الأحزاب تعقد اجتماعاتها ومؤتمراتها وفقاً للقانون واللوائح والقوانين الداخلية للأحزاب. وفي حالة عدم إجراء التحقق من هذا القبيل، فإن الانتخابات الداخلية تعتبر لاغية وباطلة.

٤٥٣. وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى أوروغواي، حيث أنه في إطار قانون الإصلاح الصادر عام ١٩٩٨، فإن المحكمة الانتخابية مخولة بسماع جميع المسائل المتعلقة بالقضايا والإجراءات الانتخابية الداخلية لدى الأحزاب السياسية، بشأن طرح مرشحهم للرئاسة وعضوية الهيئات الحزبية لصنع القرارات الوطنية الخاصة بها، والتي يتم إجراء الانتخابات لها في نفس اليوم على الصعيد الوطني بأكمله. وتعمل المحكمة الانتخابية على تنظيم تلك الانتخابات، وإصدار القواعد والشروط لعقدتها، كما تقضي المحكمة في كل المطالبات والمناشدات الموجهة للإجراءات الانتخابية والحزبية. ولا تخضع القرارات الصادرة عن المحكمة الانتخابية للطعن أو الاستئناف.

٤٥٤. وبشكل عام، فإن هيئات الإدارة الانتخابية تتمتع بالولاية القضائية لتسجيل تسميات كل الأحزاب السياسية للأعضاء المرشحين من طرفهم لتولي مناصب انتخابية. كما أنها تعمل على التحقق من أن المرشحين المطروحة أسماؤهم يلبون كافة متطلبات الأهلية، ويجري اختيارهم وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح الحزبية الداخلية.

٤٥٥. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في حالة وقوع أي خلاف بشأن إجراءات الأحزاب السياسية للانتخابات الداخلية (أو الأولية) لتعيين القادة أو تسمية المرشحين، فإنه يجوز الطعن أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية ضد ذلك الإجراء الصادر من السلطة الانتخابية والذي أدى لوقوع النزاع، أو ضد إجراء السلطة الانتخابية في عملية المصادقة على صحة ذلك الإجراء، أو إضفاء الفعالية على القيام به من جانب الحزب. وقد يعمل الطعن أيضاً على التدقيق فيما إذا كان الإجراء من قبل الحزب مخالفاً للأحكام الدستورية أو ينتهك قانونية القواعد الخاصة بالحزب نفسه. وغالباً ما تتطلب الإجراءات اللازمة للطعن من هذا القبيل ضرورة استنفاد كافة القنوات الداخلية في الحزب للفصل في النزاع، قبل أن يتم قبول الطعن ونظره من قبل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية.

فصل الأعضاء والعقوبات الأخرى

٤٥٦. غالباً ما يتم النص، بعبارة عامة، على أن أي عضو في حزب سياسي، بعد استنفاده كافة سبل ووسائل الإنصاف الداخلية المقررة في الحزب، له الحق في أن يقدم طعناً أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية ضد أية إجراءات أو قرارات داخلية صادرة عن الحزب الذي ينتمي إليه، يعتبرها غير قانونية أو يتم من خلالها حرمانه من حق ما - خاصة حقه في تكوين الجمعيات السياسية، إذا حدث وتم طرد الشخص من عضوية الحزب. وفي العديد من البلدان، فإن هناك شرطاً قانونياً لازماً في القرارات الداخلية للحزب بشأن طرد أي عضو؛ هو ضرورة احترام حق العضو في الدفاع وضمانات العدالة، إما وفقاً للقانون أو بموجب إجراءات النظام الأساسي المقررة في الحزب نفسه.

٤٥٧. ولا يوجد هناك سوى القليل من الأبحاث في نطاق المراجعة القضائية للأنشطة التأديبية التي تجريها الأحزاب السياسية، ولكن من المرجح أنه تم إجراء الأبحاث على نطاق واسع في المجالات الإجرائية أو الرسمية، على الرغم من أنها محدودة أكثر في المجال المادي أو الموضوعي.

٤٥٨. وتعتبر السلطة التأديبية التي تتمتع بها الأحزاب السياسية تجاه أعضائها بمثابة جزء من حق الأحزاب في تنظيم نفسها، كما تمثل جزءاً من مفهوم الحق الأساسي لها في تكوين الجمعيات. ويعمل كل حزب على شمل النظم الأساسية للحزب بالأسباب التي يمكن بموجبها معاقبة عضو ما بالطرد من عضوية الحزب، فضلاً عن الإجراءات التي يجب اتباعها عند اللجوء إلى لقيام بذلك. والهدف الرئيسي من ذلك، هو تجنب أي تدخل من جانب السلطات العامة في شؤون الحزب، دون أن يعني ذلك ضمناً، أن أي قرارات للحزب من هذا النوع هي خارج نطاق السلطة العامة والقانون، أو أنها ليست في متناول المراجعة القضائية.

٤٥٩. وبالنسبة للمسائل التي تنطوي على استبعاد عضو من الزمالة أو العضوية في الحزب، فإن الحق الانتخابي الأساسي للعضو في تكوين الجمعيات والمنظمات الانتخابية، يشمل حقه في البقاء عضواً في الحزب أو التنظيم، طالما أنه لا يشارك بأي سلوك قد يشكل أساساً أو دافعاً يبرر فصله، كما هو مذكور في القانون أو النظام الأساسي الداخلي للحزب أو التنظيم. كما يمكن أيضاً أن تتم حماية هذا الحق من جانب الهيئات والسلطات القضائية المختصة، بحيث لا تنفي أو تقلل من ممارسة الأعضاء لهذا الحق الأساسي، وذلك نظراً لأن الأحزاب السياسية التي، بحكم الولاية الدستورية لها، تتمتع بمهام مهيمنة كأدوات أساسية للتحكم في المشاركة السياسية للمواطنين، وتعزيز الحياة الديمقراطية (كما هو الحال في إسبانيا).

٤٦٠. ومن ناحية الاعتبارات والمحاذير الإجرائية التي يتعين الانتباه لها، من أجل منع عضو مهدد بالطرد عبر وضعه في موقف العاجز وغير القادر على الدفاع عن نفسه، فإنه يتعين على هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، بعد تحققها من أن النظام الأساسي للحزب يتماشى مع الإطار الدستوري والقانوني أن تتحقق من الأمور التالية أيضاً:

- هل تم اتخاذ القرار من قبل الجهاز الصحيح في الحزب؟
- هل تم الالتزام والتقييد التام بالإجراءات المتبعة في قواعد الحزب الداخلية؟
- هل تم تنفيذ هذا الإجراء بطريقة تضمن حق الشخص في الحصول على معلومات عن التهم الموجهة له، وحقه في الدفاع عن نفسه (في جلسة استماع وإبراز الأدلة - بالإضافة إلى الافتراض المسبق بالبراءة من التهم المنسوبة للعضو)
- بشكل عام، ضمان حق العضو في محاكمة عادلة، كما هو منصوص عليها في القانون أو في قوانين الحزب الداخلية.

وإذا لم يجسد الإجراء التأديبي هذه الميزات، فإن العضو يصبح معزولاً وعاجزاً عن قدرته في الدفاع عن نفسه أمام الاتهام الموجه ضده، وانتهاك حقه في عدم تعريضه للطرد من الحزب لسبب مغاير لما هو منصوص عليه بصورة قانونية في النظام الأساسي للحزب، أو من خلال إجراء لا يجسد كافة الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة.

٤٦١. وأما على صعيد الجوهر أو مضمون الخلافات الحزبية الداخلية، فإنه نظراً لأن الأحزاب السياسية لديها الحق والحرية في تنظيم نفسها، فإنه ينبغي على هيئة الفصل

في النزاعات الانتخابية أن تقصر دورها على التأكد من حقيقة وقوع الأحداث التي تمثل الأساس لقرار طرد العضو من الحزب، وأن قرار الهيئة الحاكمة في الحزب هو قرار معقول - مع التأكد من أن إجراء الحزب المتخذ متناسب وغير اعتباطي أو عشوائي - ومنسجم مع أحكام وقواعد الحزب الداخلية والقانون. ومع ذلك، فإنه قد تكون هناك استثناءات لهذا القيد المتعلق بدور الهيئة القضائية. ونظراً للوضع المهيمن للأحزاب السياسية، خاصة في حالة قرار طرد العضو الذي قد يستتبع حدوث أضرار جسيمة بانتهاك حق من الحقوق الأساسية للفرد (مثل، الحق في تولي وظائف عامة في أوضاع مماثلة، أو الحقوق الأخرى ذات الطبيعة غير الانتخابية، مثل الحقوق المتعلقة بالسمعة أو الناحية المادية للعضو المهتد بالفصل) فإن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية يتعين تمكينها من صلاحية النظر والفصل في مسائل التفسير وتقييم الحقائق.

تمويل الأحزاب السياسية والرقابة على مواردها

٤٦٢. بشكل عام، فإن قرارات السلطات المعنية (مثل هيئة الإدارة الانتخابية - في بعض الحالات) بشأن تخصيص التمويل العام للأحزاب السياسية، والرقابة على الأموال والأصول من خلال قرارات السلطات المتعلقة بالتقارير المرفوعة لها من الأحزاب عن مصادر تمويلها ونفقاتها العادية، قد تكون أيضاً في عرضة للطعن فيها. وعادة ما تتم الرقابة على التقارير المتعلقة بمصاريف الحملات الانتخابية للأحزاب في فترة ما بعد الانتخابات. كما تخضع للطعن أيضاً قرارات السلطة الإدارية ذات الصلة بشأن الشكاوى المقدمة عن ممارسات غير قانونية مزعومة في استغلال التمويل العام وتقديم التقارير عنه، وإقدام السلطة الانتخابية لفرض العقوبات، أو إحجامها عن فرضها، في حالات ثبوت ارتكاب المخالفات من قبل الأشخاص أو الأحزاب.

ثانياً. الطعون خلال فترة الانتخابات

٤٦٣. خلال فترة الانتخابات، فإن الإجراءات الخاضعة للطعن في مرحلة الإعداد قد تشمل تحديث السجل الانتخابي، وطلب وشراء بطاقات تسجيل الناخبين (في حال استخدام نوع منها)، وتسمية وتسجيل المرشحين، تحديد مواقع مراكز الاقتراع، اختيار المسؤولين لشغل مراكز الاقتراع، تسجيل مراقبي الانتخابات عند توفرهم، والإجراءات المتعلقة بالحملات الانتخابية.

٤٦٤. وغالباً ما ترتبط الطعون في نتائج الانتخابات بيوم الانتخابات نفسه، وخاصة إجراءات التصويت، وإنشاء وإدارة مراكز الاقتراع وشغلها بالموظفين، وقرارات مسؤولي الانتخابات من ناحية السماح لمن له الحق، أو من ليس له أي حق، في التصويت، وحرية وسرية الاقتراع، وهلم جراً. وتتضمن المسائل الأخرى المشمولة بالطعون إجراءات عدّ وفرز وجدولة الأصوات الواردة، وتوزيع المقاعد أو المناصب على المرشحين المنتخبين، وإعلان النتائج، والتصديق على صحة الانتخابات، ونشر نتائج الانتخابات.

تحديث السجل الانتخابي

٤٦٥. هناك اتجاه متزايد لضمان حقوق المواطنين الانتخابية على أكمل وجه، من خلال النص على ضرورة تحديث السجل الانتخابي خلال الفترة الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي أن يكون من الممكن الاعتراض والطعن بشأن إدراج أو استبعاد عن دون وجه حق لأي شخص في السجل الانتخابي. وفي هذا الصدد، هناك نوعان من القضايا

المترابطة ارتباطاً وثيقاً مع بعضهما، لكنهما يشكلان إجراءات مختلفة أثناء الاستعدادات ليوم الانتخابات: الطعون التي تواجه النشر العام للسجل الانتخابي، والطعون الفردية في قوائم الناخبين. ويتم عادة منح الحق في تقديم النوع الأول من الطعون للأحزاب السياسية، في حين يحق للناخبين المعنيين تقديم النوع الثاني من الطعون.

تسجيل الترشيحات، أو تسمية المرشحين

٤٦٦. على الرغم أن الأحزاب السياسية تلعب دوراً محورياً في معظم النظم الانتخابية، فإن المرشحين الأفراد أساسيين أيضاً. (وتنص بعض النظم الانتخابية على ضرورة وجود مرشحين مستقلين من خارج الأحزاب السياسية). وبالتالي، فإن عملية تسجيل الترشيحات، أو تسمية المرشحين، تعتبر عنصراً أساسياً في أية انتخابات. ويتعين على المرشحين تلبية متطلبات الأهلية للترشح، ويتم مراجعة ذلك من قبل هيئة الإدارة الانتخابية، ومن جانب هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أيضاً، في حالة الطعن في الاستنتاجات.

القرارات المتعلقة بمسؤولي الاقتراع وتعيين مراكز الاقتراع

٤٦٧. إن القرارات بشأن تعيين موظفي الاقتراع وإقامة مراكز الاقتراع، وكلاهما جزء من صلاحيات الإدارة الانتخابية، تعتبر ضرورية لإجراء الانتخابات والاستفتاءات. والغرض من ذلك هو ضمان طرح الأصوات في صناديق الاقتراع وفرزها من قبل هيئة رسمية مشكلة وفقاً لمتطلبات القانون، وفي أماكن محددة طبقاً للقانون. وفي بعض النظم، فإنه يتم اختيار المواطنين عشوائياً، وتدريبهم للعمل كمسؤولين بمراكز الاقتراع. وفي بعض النظم الأخرى، يتم اقتراح هؤلاء من قبل الأحزاب السياسية أو انتدابهم من سلك الموظفين المدنيين.

٤٦٨. تتفاوت طريقة تشكيل مسؤولي مراكز الاقتراع وتختلف من نظام إلى آخر، وتعكس هذه الطريقة التقاليد والخبرات الخاصة بكل بلد. وفي عدد من البلدان، مثل دول أوروبا الشرقية، فإن ممثلي الأحزاب السياسية ما زالوا مسؤولين عن، أو يعهد إليه بمهام، تلقي وفرز الأصوات مباشرة. وفي بلدان أخرى، يجري تخفيض مشاركتهم بصورة متزايدة وحصرها في الإشراف على هذه الأنشطة وضمان تنفيذها وفقاً للقانون. وفي مثل هذه الحالات، فإن المسؤولية ملقاة على عاتق موظفي القطاع العام (كما في أوروغواي)، أو مسندة مباشرة للمواطنين المختارين بشكل عشوائي، وتوفير التدريب اللازم لهم (كما هو الحال في إندونيسيا والمكسيك). وقد أظهرت التجربة في بعض النظم أن إشراك الموظفين العموميين يثير الشبهات؛ حيث أنهم قد يكونون منحازين في أعمالهم لصالح الحزب الحاكم. وفي بعض البلدان، فإنه يشترط في مسؤول مركز الاقتراع ألا يكون قد شغل منصباً عمومياً في يوم ما. وتشتمل بقية الترتيبات، مع مسائل أخرى، على قيام هيئة الإدارة الانتخابية بتعيين موظفي الاقتراع، وإشراك منظمات المجتمع المدني في العملية الانتخابية.

٤٦٩. وبصورة مماثلة، فإن إجراءات تعيين مراكز الاقتراع تسعى لضمان أن تحديد المواقع يتم وفقاً لقواعد واضحة وموضوعية، وأنها قريبة جغرافياً من الناخبين بقدر المستطاع، من أجل تشجيع أكبر قدر ممكن من وصول الناخبين لها ومشاركتهم في الاقتراع، وأن حجمها وأوضاعها المادية تسمح بإجراء العمليات بصورة عادية، وأنها تبقى خاضعة للرقابة في يوم الانتخابات. وينبغي أن تظل ترتيبات العملية معيقة لأي

محاولة انتهاك لنزاهة الاقتراع السري وضمان النزاهة والحيادية، وألا يكون لأصحاب المباني والمنشآت أو المسؤولين قانوناً عن إنشائها، أية علاقات سياسية مع الأحزاب أو المرشحين، أو حتى مع الحكومة، كما تنص القوانين في بعض البلدان. إضافة إلى ذلك، فإن بعض القوانين الانتخابية تقضي بضرورة أن تكون هناك فرص متكافئة للناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعوقين، أو أن يتم تقسيم مراكز الاقتراع بين الجنسين، وأن يتم أخذ حدود الدوائر الانتخابية بعين الاعتبار، كما يجب أن يكون مركز الاقتراع متناسباً بصورة كاملة مع حدود دائرة انتخابية واحدة، وعدم وجود مركز اقتراع يخدم عدداً غير متناسب من الناخبين، حيث أن من المستحيل استيعابهم كله في يوم الانتخابات.

٤٧٠. إن قرارات الإدارة الانتخابية بشأن تشكيل موظفي مراكز الاقتراع وتعيين أماكن الاقتراع من المرجح أن تكون خاضعة للمراجعة من قبل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية للتأكد من أنها تتماشى مع الإطار الدستوري والقانوني.

الإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية

٤٧١. تكفل نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تقديم آليات مختلفة لضمان أن الحملات الانتخابية تتماشى مع أطر القوانين الدستورية والقانونية، وما يتعلق بالمتنافسين على حد سواء، (الأحزاب السياسية والمرشحين) والأطراف المشاركة الأخرى (مثل وسائل الإعلام). والهدف من ذلك هو ضمان فرص متكافئة للمشاركة في المسابقة الانتخابية. كما أن تصرفات كل من المتنافسين وغيرهم قد تثير طعوناً انتخابية متعددة.

٤٧٢. تعتبر الحملات الانتخابية بمثابة أوقات لخلق التوترات العالية، حيث أنها قد تكون مدعاة لإثارة الطعون الانتخابية، والادعاء بمزاعم حصول جرائم بشأن العملية الانتخابية، أو مخالفات وانتهاكات صارخة للقانون العام، مثلما يحدث، في مجال النظام العام. ولم تتم تناول المخالفات من هذا النوع في هذا الدليل.

٤٧٣. لدى بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية آليات لمواجهة الطعون بتحويلها مباشرة أمام هيئة للفصل في النزاعات الانتخابية، في حين أن البعض الآخر يرى ضرورة عرضها في البداية على هيئة الإدارة الانتخابية نفسها قبل أن تصبح، رسمياً، كطعن انتخابي إداري، أو قبل أي إجراء لإسناد أي مسؤولية إدارية للمخالف المزعم. ويؤدي ذلك إلى تحريك السير في إجراءات إدارية يتم من خلالها، بعد منح الأطراف المعنية (مثل الأحزاب السياسية و/أو المرشحين و/أو وسائل الإعلام) الحق في نظر طعنهم، أن تقرر هيئة الإدارة الانتخابية القيام بإجراء تصحيحي لوضع حد لبعض المخالفات الملحوظة في عملية الانتخابات (مثل طلب وقف بث غير قانوني أو مادة ترويجية على الراديو أو التلفزيون).

٤٧٤. وتقوم هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، عادة، بإجراء مراجعة قضائية لأي قرار صادر من جانب هيئة الإدارة الانتخابية بشأن الحملة الانتخابية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتقديم الدعم المالي لتغطية نفقات الحملة الانتخابية، وتعيين أماكن عرض وتعليق المواد الدعائية للحملة، وتوزيع الوقت الرسمي من أجل بث مواد الحملة الإعلانية في وسائل الإعلام، وهلم جرا. ومن الواضح أن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية تعمل ضمن أطر زمنية قصيرة للغاية لتوفير وسيلة إنصاف فعالة في الوقت المناسب، بهدف منع تأثير أي مخالفة على نتيجة الانتخابات.

يوم الانتخابات ونتائج الانتخابات

٤٧٥. إن العديد من القضايا المتصلة بيوم الاقتراع، مثل العد والفرز وإعلان النتائج مدرجة في الفقرة ٤٦٤ وفي بعض البلدان، فإن العديد من الطعون بشأن نتائج الانتخابات يتم توثيقها وحلها من قبل الجهة المختصة (عادة ما تكون هيئة الإدارة الانتخابية و/أو هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية)، وذلك قبل الإعلان رسمياً عن نتيجة الانتخابات والإفصاح عن أسماء الأشخاص المنتخبين. ومع ذلك، فإنه في أغلب نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تتعلق الطعون في الإجراءات أو القرارات بتوثيق الانتخابات (مثل الإعلان عن صحة إجراء الانتخابات وبيان نتائجها، وعند الاقتضاء، الإعلان عن أسماء الأشخاص المنتخبين). وعملية الفصل في هذه الطعون هي ضمن مسؤولية موظفي هيئة الإدارة الانتخابية أو موظفي الهيئات القضائية الانتخابية حتى أدنى المستويات، وحتى مستوى أرفع مسؤول في هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية.

٤٧٦. وفي بعض النظم الانتخابية، فإنه يسمح بتقديم الطعون أمام جهاز، إما من الهيئة التشريعية أو هيئة قضائية مختلفة، حتى بعد أن يتم التصديق على الانتخابات، ويتم الإعلان عن نتائجها. وفي المملكة المتحدة، فإنه يتم الإعلان عن نتيجة الانتخابات بأسرع وقت، فور الانتهاء من عملية عد وفرز الأصوات. ويحق بعدها للمرشح الخاسر في الانتخابات رفع قضية (تسمى عريضة طعن انتخابي) أمام المحكمة الانتخابية (انظر الإطار ٦-١٤ على سبيل المثال). وفي فرنسا، فإنه يجوز الطعن في نتيجة انتخابات أو استفتاء وطني أمام المجلس الدستوري من قبل مرشح أو ناخب مسجل.

ثالثاً. الطعون خلال فترة ما بعد الانتخابات

٤٧٧. تتعلق الطعون المثارة بعد اختتام العملية الانتخابية بالمسائل المتصلة بعملية الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية، وكيفية إنفاذها خلال الحملة الانتخابية. وعادة ما تتم مراجعة نفقات الحملة الانتخابية بدلاً من مراجعة النفقات العادية للأحزاب السياسية. وثمة قضية أخرى قد تثار آنذاك، وتتعلق بمسألة التحديث النهائي للسجل الانتخابي.

٤٧٨. ويمكن تقديم الطعون بشأن أنواع أخرى من العمليات الانتخابية، مثل الانتخابات المحلية والانتخابات فوق الوطنية، بالإضافة إلى الانتخابات الوطنية، وأدوات الديمقراطية المباشرة، مثل الاستفتاءات. ومن المفيد القيام بإجراء مراجعة للقوانين واللوائح المعمول بها في هذه الفترة، وذلك في ضوء تجربة الانتخابات الأخيرة، واقتراح الإصلاحات الممكنة في التشريعات واللوائح الانتخابية ذات الصلة، بما في ذلك النظر في إصلاح أطر منظومة الفصل في النزاعات الانتخابية.

الطعون المتعلقة بأنواع أخرى من الانتخابات وغيرها من المسائل

٤٧٩. تمنح بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الولاية القضائية لهيئات الفصل في النزاعات الانتخابية (خاصة تلك الموكلة منها للمحاكم الانتخابية المتخصصة) لنظر الطعون بشأن انتخابات معينة غير تلك المتعلقة بالمناصب الانتخابية والفصل فيها، مثل الانتخابات الداخلية للأحزاب السياسية (انظر الفقرات ٤٤٢-٤٤٥)، وانتخابات الجمعيات المهنية والجماعات الوسيطة (تشيلي وباراغواي)، والمناصب الجامعية (باراغواي وأوروغواي). ويختص المجلس الأعلى بالمحكمة الانتخابية التابعة للسلطة القضائية في الاتحاد المكسيكي بنظر النزاعات العمالية بين السلطات الانتخابية (مثل، هيئة الإدارة الانتخابية، وهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية) وموظفيها.

٤٨٠. تؤسس العديد من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية للولاية القضائية لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية لنظر الطعون المتعلقة بإجراءات الديمقراطية المباشرة، مثل مبادرات المواطنين، والاستفتاءات، واقتراحات التصويت بسحب الثقة، خاصة عندما تكون تلك الإجراءات ضمن اختصاص هيئة الإدارة الانتخابية. وعلى سبيل المثال، فإن المجلس الدستوري الفرنسي مخول من قبل الدستور لنظر الطعون في نتائج الاستفتاءات. وبشكل عام، فإن أدوات الديمقراطية المباشرة يمكن إجراؤها مثل الانتخابات النيابية، إما في نفس وقت الانتخابات، أو في أوقات مختلفة. ويمكن الاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً عن وسائل الديمقراطية المباشرة في كتاب « الديمقراطية المباشرة: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ».

٣- ملاحية تقديم الطعون

٤٨١. لدى مختلف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية أحكام متنوعة بشأن الأشخاص أو الكيانات (مثل الأحزاب السياسية، والمرشحين، والناخبين، والمواطنين، والسلطات، والمراقبين، ووسائل الإعلام، وهلم جرا)، الذين يمكنهم الطعن في العمليات والإجراءات الانتخابية التي تؤثر سلباً عليهم. ومن المهم لنظام الفصل في النزاعات الانتخابية إقامة الحق الأساسي لكل إنسان في تقديم الطعن ضد أي قرار أو إجراء انتخابي قد يرى أنه يسبب الضرر له أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. وهذا جزء من حق الإنسان في الاحتكام إلى العدالة الانتخابية، والمنصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وإذا جرى رفض الشخص الذي يتأثر سلباً بإجراء انتخابي، وحرمانه من حق الحصول على هذا الاستحقاق الانتخابي في البلاد التي تعتبر طرفاً في أي من هذه الصكوك الدولية أو الإقليمية، فإن الآليات الدولية أو الإقليمية لحماية هذه الحقوق تصبح لها الولاية القضائية، على أساس من التكاملية واللامركزية (انظر الفقرة ٤٠٧).

٤٨٢. ومن الناحية العملية، فإن جميع نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تسمح للناخبين بالطعن ضد إدراجهم في السجل الانتخابي أو استبعادهم منه بطريقة غير لائقة، أو رفض إصدار، حسب الأحوال، بطاقة الهوية الوطنية أو بطاقة تسجيل الناخبين. كما تسمح بعض الدول أيضاً للأحزاب السياسية والمرشحين - وحتى النيابة العامة أو المدعي الانتخابي - بالطعن في أي قرار يتعلق بالسجل الانتخابي، حتى وإن كان ذلك يطال ناخباً واحداً فقط. وتعمل دول أخرى على تحويل هذا الحق وحصره في الأحزاب السياسية، في الحالات التي يكون فيها هناك طعن قضائي بشأن تقرير لاحق من الهيئة الانتخابية المسؤولة، بناء على الملاحظات المقدمة من قبل تلك الأحزاب حول إصدار السجل الانتخابي.

٤٨٣. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الشائع لقرارات هيئة الإدارة الانتخابية أو الجهات المختصة الأخرى المتعلقة بتسجيل حزب سياسي جديد أو رفض تسجيله أن تصبح عرضة للطعن فيها من قبل الأحزاب السياسية الأخرى، أو من قبل أي من الأفراد (في كثير من البلدان، يجب أن يكون هؤلاء مواطنين) ممن يرغبون في تشكيل تلك الأحزاب.

٤٨٤. وعلى الرغم من أن أهلية الطعن في قوانين الأحزاب السياسية الداخلية، عادة ما تكون محصورة في أعضاء ذلك الحزب أو الأحزاب السياسية الأخرى (عندما تصادق هيئة الإدارة الانتخابية على تلك القوانين أو تتحقق من صحتها)، فإنه يحق لأي مواطن في كولومبيا أن يطعن أمام المجلس الانتخابي الوطني ضد أي مواد في النظام الأساسي للحزب، يعتقد أنها مخالفة للدستور أو القانون. وفي بعض الأنظمة، فإنه يحق لهيئة الإدارة

الانتخابية أو غيرها من السلطات المختصة الطعن في قوانين أحد الأحزاب بزعم كونها غير دستورية أو غير قانونية.

٤٨٥. وبصورة عملية، فإن كل الدول تسمح للأحزاب السياسية بالطعن في أي من قرارات هيئة الإدارة الانتخابية التي تؤثر عليها أو تعتبرها غير شرعية، وكذلك في قرارات هيئة الإدارة الانتخابية بشأن التحضير للانتخابات، ونتائج الانتخابات، أو عدم أهلية الأشخاص المنتخبين. وفي كثير من الأحيان، فإن أنواعاً أخرى من التنظيمات السياسية يحق لها أيضاً القيام بذلك.

٤٨٦. وبشكل عام، في نظم الفصل في النزاعات الانتخابية المسندة إلى هيئة تشريعية، فبالإضافة إلى الأحزاب السياسية، يحق للمشرعين، سواء فرد واحد أو أكثر، من القائمين حالياً أو المنتخبين حديثاً، تقديم طعن انتخابي أمام الهيئة التشريعية (كما هو الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية في الأرجنتين، أو ألمانيا، أو الولايات المتحدة).

٤٨٧. وبالإضافة إلى الحالات التي يسمح فيها لهيئات الإدارة الانتخابية بإعادة النظر في شرعية نتائج الانتخابات بمبادرة من تلقاء ذاتها، فإن الغالبية العظمى من البلدان تسمح للمرشحين بالطعن في النتائج أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. وتعمل بعض البلدان على تحويل المرشحين صفة الطرف الثالث صاحب عريضة الطعن، في حين أن بلداناً أخرى لا تعطي المرشحين صراحة أي استحقاق من هذا القبيل، على الرغم من إمكانية اعتبار ذلك الوضع ضمناً في بعض الحالات. ومن الواضح أن هذه الصلاحية للمرشحين ترتبط في كثير من الأحيان بدرجة التطور وخصائص نظام الأحزاب السياسية، ومن ثم، إمكانية الترشح المستقل.

٤٨٨. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من البلدان تنص على السماح للمواطنين بالطعن في نتائج إحدى الانتخابات أو أهلية أحد المرشحين للانتخاب، بحيث لا يقتصر تقديم الطعن على الأحزاب السياسية والمرشحين فقط، بل يحق أيضاً للمواطنين تقديم الطعن بأنفسهم. وهذا قد يشكل عاملاً هاماً وجديراً بالثناء والتقدير في تسهيل عملية الاحتكام إلى نظام الفصل في النزاعات الانتخابية، على الرغم من أن احتمال شيوع الطعون (على سبيل المثال، حيث قد يصبح ذلك بمثابة استراتيجية سياسية لاستخدامها من قبل حزب أقلية أو حزب خاسر كحيلة أو وسيلة تفاوضية) قد يعرقل المعالجة السليمة والفصل في الطعون من قبل هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية - وخاصة عندما لا يتوفر لديها سوى القليل من الوقت للقيام بذلك. وهذا بدوره قد يؤدي إلى تفويض مصادقية وشرعية انتخابات معينة.

٤٩٨. وتنص بعض البلدان، على أنه عندما يتم التذرع بنوع معين من الطعون، فإنه يجري عقد جلسة استماع لا تقتصر فقط على استماع الحزب السياسي المعني بالقضية، و/أو أية أطراف ثالثة مهتمة بالأمر فحسب، بل أيضاً المدعي العام الانتخابي و/أو المدعي العام القضائي أو ممثل وزارة عامة من المخولين بتمثيل مصالح المجتمع.

٤- الفترات الزمنية المقررة لتقديم الطعون والفصل فيها

٤٩٠. نظراً لأن الهيئات التمثيلية للحكومة لا بد من تجديدها بصورة زمنية محددة، كما أن هناك اتجاه نحو تقصير الحملات الانتخابية، فإن الأطر الزمنية لتقديم الطعون الانتخابية والفصل فيها تعتبر قصيرة للغاية - في حين أن الأوقات اللازمة للفصل فيها غير منصوص عليها صراحة في كل حالة.

الجدول ٧-١: الحدود الزمنية لتقديم الطعون بشأن نتائج الانتخابات التشريعية: بعض الأمثلة

يوم واحد من الموقف	بعد مرور يومين من الموقف	بعد مرور ٣ أيام من الموقف	بعد مرور ١٠ أيام من الموقف	في غضون ٢٨-٣٠ يوماً بعد الموقف	بعد مرور ٣٠ يوماً أو أكثر بعد الموقف
أرمينيا	ألبانيا	كوستاريكا	تشيلي	كندا	أستراليا
التشيك	بوليفيا	إستونيا	هندوراس	قبرص	أذربيجان
ليتوانيا		جورجيا	روسيا	غيانا	نيبال
صربيا		غواتيمالا		أيسلندا	باكستان
		هنغاريا			

المصدر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، قاعدة بيانات العدالة الانتخابية، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠،

الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.idea.int/elections/ej/viewData.cfm>

٤٩١. وثمة مجموعة واسعة من الأطر الزمنية لتقديم الطعون المتعلقة بالسجل الانتخابي. وتختلف هذه الأطر الزمنية من ثلاثة إلى خمسة أيام في معظم الحالات، وقد تمتد لفترات أطول تصل إلى ٣٠ يوماً. وفي معظم الحالات، فإن الطعون المتعلقة بالعمليات التي تشكل جزءاً من الاستعدادات للانتخابات ينبغي تقديمها في غضون ثلاثة أيام إلى خمسة، وعادة ما تحتسب إما من تاريخ الموقف، أو تاريخ القرار المثير للظن، أو من تاريخ توجيه الإشعار الرسمي إلى الشخص المعني.

٤٩٢. ويتعين تقديم بعض الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات فوراً، لدى الشروع في عد الأصوات بمركز الاقتراع. ويمكن رفع الدعاوى وعرائض الطعن والاحتجاجات الأخرى أمام هيئات انتخابية أعلى مستوى، والتي يخصص لها أيضاً فترات إيداع وجيزة جداً خلال يومين (على سبيل المثال، في البوسنة والهرسك). وتنص العديد من الدول على فترة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام للطعن في نتائج الانتخابات، في حين أن البعض توسع نطاقها لتصل إلى ١٥ أو حتى ٣٠ يوماً. ويبين الجدول ٧-١ بعض الأمثلة. وفي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، فإن الموعد النهائي هو ٢١ يوماً. لكن إذا كانت القضية تتعلق بممارسات فاسدة، فإنها تمدها لغاية ٢٨ يوماً. وفي روسيا، فإنه لا بد من رفع الطعون في غضون ١٠ أيام من تاريخ إعلان النتائج. وتعمل بلدان أخرى على تحديد مناسبة معينة كنقطة مرجعية، مثل تقديم الطعن قبل الإعلان رسمياً عن الشخص المنتخب. وهذا يثير بعض الشكوك وعدم اليقين، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى ترك شخص منتخب دون إمكانية للدفاع عن نفسه.

٤٩٣. وتنص بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية أيضاً على آلية أخرى للطعن في نتائج الانتخابات داخل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، وتسمح بفترة ثلاثة أيام لتقديم الاستئناف. وكما هو مبين أعلاه، فإن بعض الأنظمة تشمل على إمكانية تقديم طعن لاحق أمام هيئة انتخابية غير قضائية على أسس دستورية أو قانونية أو أمام هيئة تشريعية.

٤٩٤. وتتطلب بعض الدول فترات أطول لتقديم الطعون المتصلة ببعض القرارات المتخذة خارج الفترة الانتخابية، مثل تلك المتعلقة بتسجيل الأحزاب السياسية.

٤٩٥. إن الفترات الزمنية لحسم الطعون الانتخابية دائماً ما تكون غير محددة بوضوح، والأحكام في هذا المجال متنوعة. ولعل المبدأ الأكثر أهمية يتمثل في أنه يجب الفصل في الطعون قبل استفحال الأضرار وقبل أن تصبح غير قابلة للإصلاح. وقد يحدث حتى في الوقت الذي يتم فيه تسليم الطعن أن تدرك هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أنه لا يوجد متسع من الوقت للفصل في الطعن بصورة مرضية، أو أنه إذا تم تأييد الطعن، ولم يكن الإنصاف بمجرد الإقرار بالخطأ كافياً، فإن الأمر آنذاك يتطلب وقتاً لنشر القرار وتنفيذ إنصاف يعوض عن الانتهاك الحادث. وإذا لم يكن بالإمكان القيام بذلك، فإنه سيتم الإعلان بأن الطعن غير مقبول وسيجري رفضه - على الرغم من أن هذا لا يمنع، كما لا يحكم مسبقاً، على إمكانية رفع دعوى لاحقة لإثبات المسؤولية الجنائية أو الإدارية. ومع ذلك، فإن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية يجب أن تظل دوماً في حالة يقظة وتأهب، خاصة خلال التواريخ الرئيسية للعملية الانتخابية، وأن تظل في وضع يمكنها، إن لزم الأمر، من الفصل في حكم ما حتى في غضون ساعات قليلة، ما دام أن ذلك الأمر قد لا يؤثر على جودو مداولاتها واتخاذها قراراتها.

٤٩٦. إن الإطار الزمني للفصل في الطعون بشأن السجل الانتخابي غالباً ما يستغرق ما بين ستة وعشرة أيام من تاريخ تقديمها. كما أن الإطار الزمني لحل طعن بشأن قرار يتعلق بتأسيس حزب سياسي قد يستغرق، في كثير من الأحيان، ما بين ثلاثة أيام و١٥ يوماً. كما يتعين عادة الفصل في الطعون المرفوعة ضد الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة خلال التحضيرات ليوم الانتخابات في غضون ثلاثة إلى ستة أيام.

٤٩٧. كما أن الإطار الزمني لدى هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية للفصل في الطعون التي تتعلق بنتائج الانتخابات غالباً ما يتراوح بين يوم إلى ١٠ أيام منذ لحظة الموافقة على اعتبار الطعن مقبولاً. وعلى سبيل المثال، في غواتيمالا، فإن محكمة العدل العليا تتطلب ثلاثة أيام للبت في عريضة الحماية القضائية وتطبيق الحقوق الدستورية بشأن حق الانتخاب، كما تتطلب المحكمة الدستورية خمسة أيام للبت في الاستئناف. ومع ذلك، فإن هذه الفترة تستغرق ٥٠ يوماً في كولومبيا. وفي بعض نظم القانون العام التي تعتمد اتباع التقاليد - كما هو الحال في بنغلاديش - فإنه لا توجد هناك فترة زمنية قصوى للفصل في الطعون الانتخابية. وفي بعض النظم، فإن الأمر يتطلب تحديد مناسبة كنقطة مرجعية، مثل القول بأنه يجب الفصل في الطعن قبل أن تصبح نتائج الانتخابات جاهزة للإعلان، أو قبل أداء اليمين الدستورية أو تنصيب الهيئات المنتخبة.

٤٩٨. وعندما يتم تقديم الطعون في نتائج الانتخابات أمام الهيئات التشريعية، كما هو الحال في الأرجنتين والولايات المتحدة، فإن الأنظمة المعمول بها في الدوائر المعنية للمجالس التشريعية لا تنص على أي حد زمني، ما يعني أن بعض المشرعين قد يشغلون مقاعدهم في مجلس النواب بصورة مؤقتة، وذلك رهناً بنتائج الطعن لكل منهم، وربما يتم في وقت لاحق سحبهم من المناصب، وتنصيب أشخاص آخرين في مكانهم.

٤٩٩. كما يحدث مثل ذلك في بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة إلى هيئات قضائية، مثل الإدارة المسؤولة (الشعبة الخامسة) بمجلس الدولة في كولومبيا، والتي تحتاج لغاية سنة واحدة لإبطال الانتخاب - على الرغم من أن هذه المدة في الممارسة العملية قد كانت أطول من ذلك بالفعل. وفي تموز/يوليو عام ٢٠٠٩، ألغت تلك الإدارة نتائج الانتخابات لأعضاء في مجلس الشيوخ جرى انتخابهم منذ عام ٢٠٠٦ وأمرت بإعادة فرز الأصوات رداً على طعن مقدم من النائب العام، وخلصت الدائرة إلى

قرار بأنه كانت هناك مخالفات شتى في عدد من مراكز الاقتراع في جميع أنحاء البلاد، مما أثر على ٣٣٠٠٠ صوت، وتسبب في احتمال تعديل نتائج الانتخابات لنحو ١٠٢ عضو من أعضاء مجلس الشيوخ، كما أدى إلى عزلهم من مناصبهم. وفي نفس الدورة، عملت الشعبة الخامسة لمجلس الدولة، بموجب المادة ١٧٩، البند ٣، من الدستور، على إبطال وثائق اعتماد أحد أعضاء مجلس الشيوخ لأنه أبرم عقوداً مع الحكومة قبل ستة أشهر من موعد انتخابات عام ٢٠٠٦. ومع ذلك، فإنه في شهر كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٠، عمد مجلس الدولة بكامل أعضائه إلى إلغاء القرار السابق، حيث تبين أن العقد الموقع كان مبرماً قبل سبعة أشهر من الانتخابات، وليس قبل ستة أشهر، وعليه فإن الأحكام الدستورية لم تنتهك تبعاً لذلك.

٥٠٠. في بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية الموكلة لمحاكم انتخابية غير متخصصة، مثل المحاكم العادية التابعة للنظام القضائي، وبعض المحاكم الدستورية أو الإدارية، (خاصة تلك التي تتعامل مع الطعون أو عرائض الطعن المتعلقة بالتحضير للانتخابات أو الطعون في نتائج الانتخابات)، فإن من الممكن إعطاء الأولوية للنظر في الطعون الانتخابية من أجل ضمان حلها في وقت مناسب.

٥- الدليل

٥٠١. يشمل الدليل أية وثيقة، أو جزءاً من شهادة، أو شيئاً ملموساً يميل إلى إثبات أو دحض حقيقة مزعومة. ولا توجد هناك سوى أحكام ضئيلة في قوانين الانتخابات بشأن القواعد المتعلقة بالأدلة. وفي بعض الحالات، فإن القانون الانتخابي يشير بالرجوع فيها إلى القوانين المتعلقة بالإجراءات المدنية أو الإدارية. وفي البلدان التي يسمح فيها بتقديم الطعن أمام هيئات قضائية غير انتخابية، فإن قواعد الإثبات تخضع في كثير من الأحيان للقوانين الإجرائية أو القوانين المعمول بها لنظر الطعون المرفوعة عادة أمام تلك الهيئات.

أ) عبء الإثبات

٥٠٢. إن عبء الإثبات هو واجب لازم على الطرف الذي يقدم الطعن لإثبات زعم أو ادعاء متنازع عليه، أو تهمة منسوبة أو اتهام موجه، في القضايا الجنائية. ولا يشمل عبء الإثبات تقديم الدليل فحسب، والذي هو واجب على طرف الدعوى لتقديم ما يكفي من الأدلة في قضية ما حتى يتم تقريرها وحسمها من قبل هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، ولكنه يشمل أيضاً عبء الإقناع، وهذا واجب مترتب أيضاً على طرف الدعوى لإقناع هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية بالنظر إلى الحقائق المؤصلة لحق ذلك الطرف. وفي القضايا المدنية، وخصوصاً في نظم القانون العام الذي يعتمد على اتباع التقاليد، فإنه عادة ما يتم التوصل إلى قرار الحكم من خلال "موازنة الاحتمالات" أو عن طريق "رجحان الأدلة"، وأما في القضايا الجنائية، فإن القضية يجب أن تكون "دون أدنى شك مقبول".

٥٠٣. إن الغالبية العظمى من القوانين الانتخابية و/أو الإجرائية، تتضمن، صراحة أو ضمناً، أن المبدأ العام يقضي بأن على الشخص أو الطرف الذي يقدم الادعاء ضرورة إثبات ذلك. وقد تكون المزاعم من نوع إيجابي، حين تدعي بواقعية شيء ما، في حين أنها قد تكون من نوع سلبي، عندما تنفي حقيقة شيء ما. والحقائق المتنازع عليها أو المثيرة للجدل فقط هي التي تستدعي تقديم الأدلة والإثباتات اللازمة. ولا يخضع القانون نفسه للبرهان، كما لا تخضع الحقائق الشهيرة المعروفة أو تلك التي من المستحيل إثباتها أيضاً للبرهان.

٥٠٤. وتترافق هذه المبادئ عادة مع قرينة صحة الإجراءات والقرارات الإدارية، أي تلك التي يقوم بها أو تصدرها هيئة الإدارة الانتخابية. وتبعاً لذلك، فإنه عندما يتم الطعن في إجراء إداري انتخابي بزعم أنه غير قانوني أو غير نظامي، فإن عبء الإثبات يظل متروكاً على عاتق لطرف المدعي لإثبات أن الإجراء المطعون فيه قد حدث بالفعل، وأنه غير قانوني أو يشكل مخالفة واضحة. وإذا لم يتمكن الطرف الطاعن من الوفاء بعبء الإثبات الذي يقع على كاهله، فإنه يتم الإعلان أن إدعائه غير صحيح ولا أساس له من الصحة، ويظل الإجراء الإداري الانتخابي من قبل هيئة الإدارة الانتخابية نافذاً وساري المفعول.

ب) وسيلة الإثبات

٥٠٥. إن وسائل الإثبات هي تلك العناصر التي تجعل الأدلة المقدمة مقنعة لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. والهدف من تحديد وتوضيح وسائل الإثبات هو المساعدة في تمكين هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية من اتخاذ قرار بناء على عناصر كافية من اليقين في إطار الفترة الزمنية التي يتطلبها الجدول الزمني للانتخابات.

٥٠٦. وتقدم بعض القوانين الانتخابية أو الإجرائية (كما في كولومبيا والمكسيك) تعريفاً لوسائل الإثبات، حتى يصبح الخصوم المتقاضين على بينة من أنواع الأدلة التي قد يقدمها كل طرف دعماً لحججه ومطالبه الواقعية والقانونية، وحتى في بعض الحالات، فإنها توضح الأثر أو الوزن الذي يتعين أن تعزیه هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية لتلك الأدلة. ومع ذلك، فإن معظم القوانين الانتخابية الإجرائية والقوانين الأخرى لا تفعل مثل ذلك الأمر. وتقضي بعض القواعد بأن قوانين الإجراءات المدنية أو الإدارية يجوز تطبيقها ما لم يكن هناك نص خلافاً لذلك، (كما هو الحال في كل من بوليفيا وغواتيمالا وباراغواي). وتتطلب كثير من البلدان ضرورة إرفاق الأدلة والوثائق الثبوتية ذات الصلة مع عريضة الطعن، أو الدعوى، أو عريضة الشاكي التي تحدد الطعن، ومع عريضة دفع المتهم أو المدعى عليه (كما في تشيلي، وكوستاريكا، والإكوادور، والمكسيك، وبيرو).

٥٠٧. وفي حين أن عدة نظم تنص صراحة على أن الأطراف المتقاضية يمكنها تقديم أي وسيلة ثبوتية، فإن بعض النظم تضع قيوداً حتى تجيز، كلاً أو بعضاً منها، كما يلي:

- الوثائق الانتخابية؛
- الوثائق العامة والخاصة، بما في ذلك الوثائق الرسمية المتعلقة بالإجراء أو القرار الذي يتم الطعن فيه؛
- الاعترافات، الشهادات، بيانات الخبراء، دليل الخبراء وأدلة ظرفية؛
- ما يسمى بالفرائن القانونية والإنسانية.

ويجوز قبول كل هذه الوسائل الثبوتية بشروط محددة - على سبيل المثال، فإن الأدلة المقدمة يجب أن تكون ذات صلة وثيقة بالقضية.

٥٠٨. وتفوض معظم البلدان هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية للمطالبة بتقديم أية أدلة إضافية تراها ضرورية من أجل فهم أفضل للحقائق المتعلقة بالقضية، دون أن يعني ذلك أي توجه للابتعاد عن مبدأ إلزام الطرف المدعي بإقامة الدليل وتقديم الإثبات على صدق وحقيقة ادعائه.

٥٠٩. ونظراً لقصر الفترات الزمنية المتاحة للحكم في الطعون الانتخابية، حيث لا توجد قوانين أو لوائح تتعلق بطرق الإثبات، فإن هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية كانت مضطرة إلى وضع معايير لقبول أدلة مناسبة أو ملائمة لدعم مطالب أطراف النزاع ضمن المهلة القانونية المقررة للنطق بالحكم. ومن الممكن، على سبيل المثال، تقييد إفادات الشهود، إن لم تكن مستبعدة كلياً، في الحالات التي يدور فيها النزاع حول نتائج الانتخابات.

ج) نظم ترجيح الأدلة

٥١٠. وفقاً للاعتقاد السائد في القانون الإجرائي أو قانون الإثبات، فإنه يمكن تصنيف نظم تقييم الأدلة في أربع مجموعات:

أ. نظم الأدلة القانونية أو الأدلة المرجحة قانونياً، والتي يشير فيها القانون مقدماً إلى الآثار أو الوزن الذي يتعين على هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أن تنسبه إلى وسيلة الإثبات؛

ب. نظم الأدلة الحرة، حيث تستطيع هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وزن الأدلة المقدمة منها، وقبولها وإبرازها دون أي عائق قانوني، بحيث يكون القاضي رأيته بحرية دون أي مانع من أي نوع، لا سيما العائق القانوني؛

ج. نظم قواعد منطقية ومعقولة لتقييم الإجراءات للتوصل إلى الآراء أو الأحكام (الصوت الحكم أو الحاسم)، والذي تستطيع من خلاله هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية تحديد مدى فعالية كل عنصر من العناصر في محضر القضية، مع التقيد بقواعد المنطق وثوابت الخبرة؛

د. النظم المختلطة، والتي تمزج بين عناصر من هذه النظم الثلاثة.

ويعتبر نظام "الصوت الحاسم" قائماً في موقع متوسط بين النظامين الأولين أعلاه، حيث أن القانون فيه لا يحدد الأثر الذي ينبغي إسناده إلى دليل معين، ولكنه أيضاً لا يترك الاعتماد الكلي على التقدير الحر لهيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. وبدلاً من ذلك، فإنه يتعين على الهيئة أن تبين الأسباب التي تبرر القيمة الثبوتية التي تربطها بكل من العناصر في محضر القضية.

٥١١. إن عدداً قليلاً جداً من الأنظمة والقوانين الانتخابية تعمل على تحديد أنظمة لترجيح الأدلة التي يتعين على هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية مراعاتها عند نظر القضايا والطعون المرفوعة أمامها. وتعتمد بعض البلدان نظام الأدلة الحرة، في حين أن بلداناً عديدة تستخدم «نظام الصوت الحاسم»، وعدداً قليلاً من البلدان يعتمد استخدام النظام المختلط.

٥١٢. من بين أعظم الآثار المترتبة على تطبيق نظم التصويت الإلكتروني تأثيرها على مختلف هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية. وتتصل الطعون التي تنشأ في هذا السياق بالتأكد من الأدلة ووزنها، وبالآليات التي يتعين استخدامها للفصل في الطعون. وفي البلدان التي يتم فيها الفصل في الطعون من خلال المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية، فإن هذه القضايا قد تتطلب تنظيمها بوضع أحكام خاصة تستدعي القيام بإصلاح للقانون. كما أن استقصاء وتقييم هذه الجوانب على نحو فعال، يتطلب إجراء تدريب خاص لموظفي هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. وينبغي إعادة النظر في قواعد وأساليب

وزن الأدلة الإلكترونية أو الرقمية، مما يتطلب بالمثل، ضرورة اتخاذ تدابير أو القيام بإصلاحات خاصة.

الإطار ٧-٨: التصويت الإلكتروني والفصل في النزاعات الانتخابية: حالة كاليفورنيا

أفيري ديفيز-روبرتس

لا يخضع التصويت الإلكتروني في ولاية كاليفورنيا لآليات خاصة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا النوع من التصويت. وبدلاً من ذلك، فإنه يتم الفصل في النزاعات الناشئة عن عمليات التصويت الإلكتروني من خلال القنوات المتوفرة هناك.

كما أن استخدام التصويت الإلكتروني وتسوية النزاعات المتعلقة بالتكنولوجيا يجري تناولها والإعلام عنها في مختلف وسائل الصحافة ومنظمات المجتمع المدني في ولاية كاليفورنيا، والولايات المتحدة، على نطاق واسع. وعلى الرغم من السجلات والخلافات الأخيرة بشأن تكنولوجيا التصويت وانتشار القلق حول استخدامها، فإنه لا تزال هناك درجة عالية من الثقة في المؤسسات المسؤولة عن الفصل في النزاعات. وفي ولاية كاليفورنيا بصفة خاصة، فإن من تشغل منصب سكرتير الولاية تعتبر منفحة بشأن النقاش حول التصويت الإلكتروني، وفي سياق حملتها في السباق على المنصب المذكور، شنت حملة بشأن القضايا المتعلقة بالتصويت الإلكتروني.

وبعد انتخابات عام ٢٠٠٠، أصدرت الحكومة الفيدرالية «قانون ساعدوا أمريكا على التصويت»، وقد تطلب القانون أن تعمل كل ولاية على مراجعة تكنولوجيا التصويت المستخدمة لديها من أجل ضمان استيفاء بعض المعايير الأساسية (مثل قدرة الناخبين على الإدلاء ببطاقة تصويت فارغة أو معابة كتابياً أثناء الاقتراع، وتسهيل الوصول للناخبين المعاقين، وأن تتمكن التكنولوجيا المستخدمة من إشعار الناخب إذا كرر التصويت). وفي حين أن القانون الفيدرالي قد اشترط أن يكون تشريع كل ولاية منسجماً مع هذا القانون، فإن تفاصيل التطبيق قد ظلت متروكة لتقدير كل ولاية على حدة، مما تسبب في إيجاد اختلافات واسعة في الممارسة العملية بين الولايات الخمسين في ذلك الصدد.

ويعتمد الناخبون في ولاية كاليفورنيا على استخدام عدد من التقنيات التي ينتجها بعض الموردين، بما في ذلك أجهزة المسح الضوئي، ووسائل تعليم وتأشير آلية، ومعدات تسجيل التصويت المباشر، أو آلات تعمل باللمس. وتشتمل جميع التقنيات المستخدمة على عنصر يركز على استخدام الورق أيضاً، وهو أمر ضروري لضمان الشفافية في العملية الانتخابية، فضلاً عن تحقيق الجدوى والفعالية في تسوية النزاعات الناشئة. وفي ولاية كاليفورنيا، فإنه يتعين في وحدات تسجيل التصويت المباشر أن تصدر ورقة مراجعة للناخبين قابلة للتدقيق فيها، والتحقق منها، كما اشترط القانون في الولاية ضرورة وجود جهاز تسجيل تصويت مباشر في كل مركز اقتراع مع تجهيزه بوسيلة لتسهيل تمكين المعاقين من التصويت أيضاً، عندما تتيح الميزانيات الانتخابية إمكانية الحصول على ذلك.

ويعتبر سكرتير الولاية كبير مسؤولي الانتخابات في تلك الولاية، ومسؤولاً عن ضمان إجراء الانتخابات وفقاً لقانون الانتخابات. ويتعين عليه إنشاء وصيانة إجراءات إدارية لتقديم الشكاوى وفقاً لقانون «ساعدوا أمريكا على التصويت»، كما يعتبر المسؤول عن التصديق على صلاحية نظم التصويت الإلكترونية التي يمكن استخدامها بالمقاطعات في الولاية. كما لا يجوز شراء أية أجهزة أو استخدامها قبل موافقة سكرتير الولاية. ويحق له تبني النظم المتعلقة بشيفرة المصدر، والبرامج الثابتة، والبرمجيات، والأجهزة الخاصة بالتصويت الإلكتروني. والأهم من ذلك، فإن سكرتير الولاية يعتبر مخولاً بطلب أمر جزائي أو إداري، مثل التعويض المالي، أو سحب المصادقة على التكنولوجيا في حالات تغييرها غير المصرح به في مجال البرمجيات أو الأجهزة أو البرامج الثابتة لآلات التصويت، بعد اعتمادها والمصادقة عليها من قبل سكرتير الولاية بصورة مشروطة. كما يحق لسكرتير الولاية أيضاً سحب الموافقة على التكنولوجيا المعتمدة سابقاً.

وتعمل آلية معدات التسجيل المباشر في ولاية كاليفورنيا، والتي تتضمن الفصل في النزاعات المتعلقة بالتصويت الإلكتروني، على النحو التالي:

الشكاوى الإدارية

يتعين على سكرتير الولاية ضمان توفر إجراءات صالحة تمكّن من رفع الشكاوى الإدارية. ويحق لأي شخص يقيم في ولاية كاليفورنيا أن يبادر إلى رفع شكوى، إذا كان يعتقد حدوث أمر قائم، أو سابق، أو مستقبلي، بشأن انتهاك، للباب الثالث من قانون "ساعدوا أميركا على التصويت"؛ على سبيل المثال، فيما يتعلق بحدوث انتهاك في تسهيل عملية تصويت الناخبين المعاقين. ويجب أن تكون الشكاوى مكتوبة وموثقة وموقعة ومشفوعة بقسم من قبل مقدم الشكاوى على نموذج يتم إعادته من قبل سكرتير الولاية، ويكون في متناول الناخبين المعاقين والناخبين الذين يعتمدون استخدام لغات الأقليات. كما يجب إرسال الشكاوى إلى سكرتير الولاية في غضون ٦٠ يوماً من وقوع المخالفة، أو في غضون ٩٠ يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الشكاوي على بيّنة من وقوعها.

وقد يعمل سكرتير الولاية على إدماج الشكاوى على أساس الأحداث المشتركة أو النقاط القانونية فيها، ثم إرسال إشعار إلى المدعى عليهم. كما يجري إنشاء سجل للشكاوى. وخلال ما بين عشرة إلى ٦٠ يوماً بعد استلام الشكاوى، يعقد سكرتير الولاية جلسة استماع قد تكون، حسب تقديره، شفوية. وبعد جلسة الاستماع، يتم التوصل إلى قرار بشأن الشكاوى من قبل الأمين أو من ينوب عنه لذلك الغرض. وبعدها، إما أن يتم التفويض بالإنصاف (غير التعويضي وغير العقابي)، أو يتم رفض الشكاوى. وفي أي حال، فإن على سكرتير الولاية بيان الأسباب المنطقية من وراء ذلك القرار خطياً، وإرساله إلى جميع الأطراف المعنية، ونشر ذلك على شبكة الإنترنت. وإذا لم يستجب سكرتير الولاية، أو من يعينه للإجابة عنه، للشكاوى خلال مهلة ٦٠ يوماً، فإن الشكاوى تصبح خاضعة للصلل البديل في النزاعات الانتخابية - وهو في الأساس عبارة عن مُحكم مستقل يشغل منصب مسؤول الاستماع. وينظر هذا المسؤول القضية، ويتم اتخاذ قرار بشأن الشكاوى خلال ٦٠ يوماً من الموعد النهائي الأصلي المقرر لقرار سكرتير الولاية. ويعتبر تقرير مسؤول الاستماع نهائياً، ولا يشمل على أي تعويض نقدي.

الطعون في نتائج الانتخابات

في مثل هذه الحالات، يكون لمحاكم الاستئناف صلاحية الاختصاص بالاستئناف، في حين تعتبر المحكمة العليا صاحبة الولاية والاختصاص الأصلي. وهذا يشمل الحالات التي يتم فيها الطعن في نتائج الانتخابات. وتندرج الطعون في نتائج الانتخابات في ولاية كاليفورنيا ضمن فئتين: الطعن في نتائج الانتخابات التي لا تحتاج إلى إعادة فرز الأصوات، والطعن في نتائج الانتخابات التي تتطلب إعادة فرز الأصوات.

النزاعات الانتخابية التي لا تتطلب إعادة فرز الأصوات: قد يتم الطعن في انتخاب ما في الحالات التي يكون فيها الشخص الفائز في الانتخاب أو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات (المدعى عليه) غير مؤهل لتولي المنصب، أو يكون قد ارتكب جرماً ضد حق الانتخاب الجماعي، أو عندما يدلى بأعداد من الأصوات غير المشروعة أو المزورة لصالح المتهم إلى الحد الذي تختلف عنده نتائج الانتخابات لو لم يتم عدّها. وتعتبر المحكمة العليا صاحبة الولاية القضائية في مثل تلك الحالات.

٦- وسائل الإنصاف التي يتيحها الطعن في نتائج الانتخابات

٥١٣. إن تنوع الآليات بين مختلف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية نابع من اختلاف التقاليد القانونية والسياسات التاريخية والاجتماعية والسياسية بين مختلف البلدان. والقاسم المشترك بين هذه الآليات هو أنها تستند إلى الاحترام المطلق للإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال الأصوات المدلى بها. وبالنسبة للطعن في نتائج الانتخابات، فإنه يمكن تصنيف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية من خلال النظر في سبل الإنصاف القانوني الذي يقدمه كل نظام. وتعتمد هذه على طبيعة المطالبة التي يقدمها الحزب السياسي أو المرشح الذي يقدم عريضة الطعن أو الشكاوى. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المطالبة تسعى إلى إلغاء التصويت برمته، فإن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية، من الناحية النظرية، لن يكون لديها أي سبب مقنع للأمر بإعادة فرز الأصوات.

٥١٤. يجوز للحزب أو الشاكي الذي يقدم الطعن أن يسعى إلى إحدى وسائل الإنصاف القانوني التالية:

أ. تعديل نتيجة الانتخاب، مع تغيير يترتب على الفائز، من خلال مجموع إعادة فرز الأصوات جزئياً أو كلياً، إذا كان القانون ينص على ذلك، أو عن طريق إبطال الأصوات المطروحة في عدد معين من مراكز الاقتراع بسبب الممارسات غير القانونية؛

ب. إعلان بطلان وإلغاء الانتخابات بسبب الإتيان بأي سلوك جوهري غير مشروع، أو بسبب ممارسات غير القانونية واسعة النطاق تؤثر في النتيجة، مما يستدعي الحاجة إلى إعادة إجراء الانتخابات بصورة كاملة؛

ج. إلغاء الإعلان عن انتخاب نائب بعينه بسبب عدم تلبية متطلبات الأهلية.

الإطار ٧-٩: أوجه الإنصاف في الطعن في نتائج الانتخابات

- أ. تعديل نتائج الانتخابات (تغيير محتمل في الفوز)،
أولاً . إعادة فرز الأصوات كلياً أو جزئياً
ثانياً . إلغاء الأصوات في بعض مراكز الاقتراع
- ب. إبطال الانتخابات،
- ج. إلغاء الإعلان عن فوز المرشح جزاء عدم الوفاء بشروط الأهلية

٥١٥. من المهم أن نتذكر أنه في بعض الحالات، فإن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية قد تلجأ إلى مجرد الإقرار أو الاعتراف بحدوث سلوك غير مشروع أو ممارسة غير قانونية في العملية الانتخابية، لكن ذلك لم يؤثر بشكل كبير على النتائج. وفي بعض تلك الحالات، فإنه يمكن فرض العقوبات في نفس القرار أو بشكل منفصل.

أ) تعديل نتائج الانتخابات مع تغيير محتمل في الفائز

٥١٦. ربما تكون إحدى وسائل الإنصاف التي يلتمسها مقدم الطعن أو الشاكي طلب تغيير نتيجة الانتخابات الصادرة عن الإدارة الانتخابية. وهذا قد يعني إلغاء النتيجة مباشرة، بدءاً من مراكز الاقتراع في يوم الانتخابات، أو النتيجة المعلنة من قبل الجهاز الأعلى الذي قام بعد مجموع الأصوات على الفور بعد الانتخابات، أو كشف حصيلة المقترعين في دائرة انتخابية معينة فيما يتعلق بالأصوات الواردة من مجموعة مراكز اقتراع.

٥١٧. إن الهدف النهائي من الطعن هو تغيير المرشح (أو المرشحين) المعلن فوزهم من قبل هيئة الإدارة الانتخابية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن من الممكن طلب واحد مما يلي:

- إعادة فرز الأصوات، بصورة كلية أو جزئية، ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون من قبل كل نظام للفصل في النزاعات الانتخابية؛
- إلغاء الأصوات الواردة في عدد معين من مراكز الاقتراع، استناداً إلى تقرير يشير لوجود مخالفات كثيرة في تلك المراكز المتأثرة بالنتائج،
- في بعض النظم، خصم أية أصوات يثبت عند التدقيق فيها أنها غير صالحة أو باطلة.

أولاً. إعادة فرز الأصوات كلياً أو جزئياً

٥١٨. يتعامل القانون الانتخابي مع إعادة فرز الأصوات الكلي والجزئي بعدة طرق متنوعة. وهناك أربعة اتجاهات رئيسية هي:

أ. النص في الدستور أو القانون التشريعي على إعادة فرز الأصوات كلياً في أية انتخابات، سواء كانت نتيجة الانتخاب متقاربة أم لم تكن، كما هو الحال في كوستاريكا، قبل تعديل الدستور فيها في شهر أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٩، وفي هولندا؛

ب. النص في القانون على إعادة فرز الأصوات كلياً في الحالات التي تكون فيها نتائج الانتخابات متقاربة، سواء بصورة تلقائية أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، كما هو الحال في كندا، و هنغاريا، وليتوانيا، والمكسيك منذ إصلاح عام ٢٠٠٧، وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية؛

ج. النص على إعادة فرز الأصوات جزئياً في بعض مراكز الاقتراع فقط، عندما يكون ذلك مبرراً قانوناً، كما هو الحال في الغالبية العظمى من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية؛

د. عدم النص صراحة في القانون على إعادة الفرز الكلي أو الجزئي للأصوات، كما هو الحال في بيرو، وما لا يقل عن ثلاث ولايات أمريكية.

إعادة فرز الأصوات كاملة في الانتخابات، بغض النظر عن النتيجة

٥١٩. في هولندا وكوستاريكا (قبل التعديل الدستوري عام ٢٠٠٩)، نص القانون على أن على كل من هيئة الإدارة الانتخابية (الممثلة في المجلس الانتخابي، والمحكمة العليا للانتخابات، على التوالي) ضرورة القيام بإجراء جدولة جديدة للأصوات الواردة للفرز من كل من مراكز الاقتراع، بصرف النظر عما إذا كانت النتيجة متقاربة أو مطعوناً فيها. وخلال الأسابيع التالية ليوم الانتخابات، تقوم هيئة الإدارة الانتخابية بإعادة عدّ الأصوات يدوياً بصورة كاملة، بغض النظر عن الظروف. هذه هي عملية فرز الأصوات الرسمية، بالمعنى الدقيق للكلمة. وحتى وإن كان هذا يضيف على نتيجة الانتخابات مستويات عالية من المصادقية والسرعية، فإن من الواضح أنه من الأسهل تنفيذ هذه الطريقة في المجتمعات التي لا يكون فيها جمهور الناخبين كبيراً.

٥٢٠. وفي كوستاريكا وهولندا، فإن كل شيء يقوم به مسؤولو الاقتراع يبقى خاضعاً للمراجعة، ويمكن تصحيحه من قبل هيئة الإدارة الانتخابية العليا، والتي تتمتع بصلاحيات مراجعة الإجراءات في مراكز الاقتراع، كون هذه المراكز تعتبر أجهزة تابعة لها. وفي كوستاريكا، حيث يتم اقتراح تشكيل موظفي الاقتراع على المستوى المحلي من قبل الأحزاب السياسية، فإن المحكمة العليا للانتخابات تتمتع بضمانات هامة للاستقلالية والحيادية، وتحظى بمكانة كبيرة في ضوء ما تحلّي به من النزاهة والكفاءة في أدائها على مدى ٦٠ عاماً ونيف.

إعادة فرز جميع الأصوات في الانتخابات ذات النتائج المتقاربة فقط

٥٢١. تنص القوانين في كل من كندا، وبعض الولايات في الولايات المتحدة، و هنغاريا، وليتوانيا، والمكسيك، على ضرورة إعادة فرز الأصوات، بصورة كلية، بناء على طلب أي حزب هناك. كما ينص القانون في كندا والولايات المتحدة على أن طالب إعادة فرز

الأصوات يتحمل كامل تكلفة إعادة الفرز، إذا تبين في وقت لاحق أنه كان مخطئاً في طلبه بإعادة الفرز. وهناك أيضاً حكم بإجراء إعادة فرز للأصوات المدلى بها في عملية الاقتراع بصورة تلقائية، بدعوة من هيئة الإدارة الانتخابية، عندما يكون الفارق بين المركزين الأول والثاني في عملية الانتخاب أقل من نسبة محددة. وعلى سبيل المثال، فإنه يتم القيام في كندا، بصورة فورية، بإعادة فرز الأصوات، عندما يكون الفارق بين مركز الفائز الأول والفائز الثاني أقل من ٠,١ في المئة من الأصوات، أو أقل من ٠,٥ في المئة من الأصوات في ولاية واشنطن، بالولايات المتحدة الأمريكية، أو أقل من ٥٠ صوتاً فقط بين كلا المركزين الأولين في ليتوانيا، أو إذا كان فارق نتيجة التصويت بين المرشحين المتنافسين يقل عما نسبته ١ في المئة من الأصوات المدلى بها في الاقتراع لدى كل من هنغاريا والمكسيك.

٥٢٢. وعلى الرغم من أن القوانين في بعض الولايات الأمريكية تنص على إمكانية إعادة فرز الأصوات بصورة كلية، في انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ وحكام ومشرعي الولايات، فإنه لا يوجد حالياً أي قانون في الولايات المتحدة الأمريكية ينص على إعادة الفرز الكامل للأصوات المدلى بها في الانتخابات الرئاسية. ومع ذلك، فإن إعادة الفرز الجزئي للأصوات في الانتخابات الرئاسية مسوغة قانوناً وممكنة الإجراء عملياً؛ فإن ثمة ثلاث ولايات على الأقل (وهي ألاباما وإلينوي وكنتاكي) لا تسمح قوانينها بأي احتمال لجواز الطعن أو إعادة فرز الأصوات في الانتخابات الرئاسية على الإطلاق. وتنص قوانين بعض الولايات الأخرى على آليات معينة لإجازة إجراء إعادة فرز لأصوات، حيث تشترط أن يكون هناك طعن أو طلب لذلك الغرض من قبل أحد الأحزاب المعنية. وفي مختلف أنحاء الولايات الأمريكية، فإنه يجري عادة تعيين مسؤولي الاقتراع بناء على اقتراح من الأحزاب السياسية، ولكن عملية الاقتراع أو الإدلاء بالأصوات في الانتخاب تتم في معظم الولايات الأمريكية بطرق إلكترونية بواسطة أجهزة الحواسيب الآلية.

٥٢٣. وفي المملكة المتحدة، فإن المرشح الخاسر في الانتخاب يمكنه تقديم عريضة استئناف يطعن فيها في صحة انتخاب مرشح فائز، من خلال تقديم طلب لتدقيق عملية العد في الأصوات. ويأمل الملتمس من طلبه هذا، أن يتم احتمال استبعاد أو إضافة بعض الأصوات الفردية، بغير تغيير نتيجة الانتخاب لصالحه. وهذا التدقيق والتمحيص في عد الأصوات غير موضح في التشريعات القائمة هناك، رغم الإقرار به واعتماده في العديد من مختلف الأقسام الرئيسية للتشريعات الانتخابية، بموجب "قانون تمثيل الشعب". ويرافق هذا الإجراء التدقيقي نظام اقتراع معين يتم بموجبه ترقيم أوراق الاقتراع، كما يجري تسجيل رقم الناخب على كعب بطاقة الاقتراع من قبل موظفي مراكز الاقتراع، ما يمكن، بالتالي، هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية من تحديد وإزالة البطاقات غير الصالحة من بطاقات عد الاقتراع. وفي حين أن هذا الإجراء يعتبر أمراً مقبولاً على نطاق واسع في المملكة المتحدة، فإن هناك العديد من البلدان التي لا تجيز مثل هذا النهج، كونه لا يضبط الثقة في سرية القضايا المتعلقة بالاقتراع في الانتخابات.

٥٢٤. وبصورة مماثلة، فإنه على الرغم من حقيقة عدم وجود أحكام صريحة في نظام الفصل في النزاعات الانتخابية، فإن العديد من هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية عمدت لتأسيس عدة سوابق قانونية، تدعم أو تطلب إعادة فرز الأصوات المقترعة بصورة كاملة. وعلى سبيل المثال، فإن المحكمة العليا في تاوان صادقت على التحقق من صحة مجمل إعادة فرز الأصوات على المستوى الوطني، كما حكمت بها محكمة الاستئناف العليا في تايبه، في أعقاب الانتخابات الرئاسية هناك عام ٢٠٠٤. وثمة أمثلة أخرى تشمل

الإجراءات التي اتخذتها المحكمة العليا في ناميبيا بعد الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٤، حيث أمرت بإعادة فرز الأصوات بعد تقدمت أحزاب المعارضة بعريضة طعن ورد فيها مزاعم عن حدوث مخالفات عديدة في عملية فرز الأصوات؛ (ولكن إعادة الفرز، أكدت النتائج المعلنة في وقت سابق)، كما تشمل هذه الأمثلة الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الدستورية في مولدوفا عقب الانتخابات النيابية هناك عام ٢٠٠٩.

إعادة فرز الأصوات بمراكز الاقتراع فقط عندما تكون مبررة قانوناً

٥٢٥. إن الغالبية العظمى من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية توفر مسوغات قانونية لإعادة فرز الأصوات، على الرغم من أن عبء الإثبات المطلوب لها قد يكون ثقیلاً للغاية. وتفترض هذه النظم أن دقة نتائج الانتخابات مضمونة من خلال التدابير الأمنية المتعددة، بدءاً بتعيين موظفي مراكز الاقتراع، وتحديد الناخبين، وإجراء عملية التصويت نفسها، وعدّ وفرز وجدولة الأصوات المطروحة في صناديق الاقتراع. وتتم إعادة فرز الأصوات الواردة من قبل مسؤولي مركز الاقتراع. كما يجوز تمثيل الأحزاب السياسية في كل مركز اقتراع، ويجوز لها أو لممثليها الحق في تقديم احتجاج، رداً على أية مخالفة أو ممارسة غير قانونية يلاحظونها هناك في يوم الاقتراع، والحصول على نسخة من بروتوكولات فرز الأصوات وجدولة أرصدة حصيلتها كدليل لإثبات النتيجة التي تم الحصول عليها في مركز الاقتراع.

٥٢٦. ويستطيع كل حزب سياسي، من خلال ممثليه، المقارنة بين نسخة النتائج المتوفرة بين أيديهم أثناء تواجدهم بمراكز الاقتراع مع كشف عدد الأصوات الذي تعدّه إحدى أجهزة الإدارة الانتخابية خلال الأيام التالية مباشرة بعد يوم الانتخابات. وفي عدة نظم للفصل في النزاعات الانتخابية، فإن القانون ينص على أنه يمكن طلب إعادة فرز أصوات أحد مراكز الاقتراع، إذا ظهر خلال مرحلة جدولة وتبويب النتائج من قبل الإدارة الانتخابية أن:

- الإعلان المتعلق بعد وفرز الأصوات الواردة في مركز اقتراع معين يحتوي على علامات تدل على أنه قد تم تغييره؛
- ظهور أخطاء واضحة في البيانات الواردة هناك؛
- عدم وجود إعلان من ذاك القبيل على الإطلاق؛
- عدم تطابق البيانات الواردة في البيان مع البيانات في النسخة المتوفرة بحوزة ممثلي الأحزاب السياسية.
- وتشير هذه الأوضاع إلى ضرورة إجراء إعادة فرز جزئي للأصوات في عدد معين من مراكز الاقتراع.

٥٢٧. إن الأحزاب السياسية، والمرشحين حسب العديد من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، لهم الحق في الطعن أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية بشأن نتائج حصيلة الأصوات المبينة من قبل هيئة الإدارة الانتخابية، سواء في تأييد حقها فيما يتعلق بالمخالفات المزعومة المرتكبة في يوم الانتخابات، ولم يتم تصحيحها في جداول هيئة إدارة الانتخاب، أو لأن الإدارة الانتخابية قد ارتكبت مخالفات جديدة. وفي حالة وجود تقصير غير لائق من جانب هيئة الإدارة الانتخابية، فإن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية تستطيع الأمر بإعادة فرز الأصوات الواردة من مراكز الاقتراع المعنية.

البلدان التي لا تنص على إعادة فرز الأصوات كلياً أو جزئياً

٥٢٨. تجدر الإشارة إلى أن، كما في حالة الولايات الأمريكية الثلاث (انظر الفقرة ٥٢٢)، بعض البلدان، مثل بوليفيا وبيرو، لا تنص على إعادة أي فرز جزئي أو كلي للأصوات. وتعتمد هذه النظم على مبدأ الاستحالة أو الانتفاء، بدعوى أن عد الأصوات في مركز الاقتراع في نهاية يوم الانتخاب يعتبر إجراءً أو قراراً غير قابل للتكرار.

ثانياً إلغاء أو إبطال الأصوات في بعض مراكز الاقتراع

٥٢٩. هناك ثلاثة أنواع من الإلغاء:

- إلغاء ورقة اقتراع واحدة؛
- إلغاء الأصوات في مركز اقتراع بعينه؛
- إلغاء الانتخابات برمتها.

إلغاء ورقة اقتراع واحدة

٥٣٠. من الناحية العملية، فإن كل نظام انتخابي قانوني يحدد بعض الأوضاع التي، في حال الوصول إليها، فإنها تؤدي إلى اتخاذ القرار بضرورة إنهاء إقتراع فردي ما وإعلانه لاغياً وباطلاً. وبشكل عام، فإن أي ورقة اقتراع يتم التأشير عليها لاختيار مرشح بطريقة مختلفة عن تلك التي يتطلبها القانون تعتبر غير صالحة ولاغية. إن المبدأ المعتاد هو أن التصويت يعتبر باطلاً، ما لم يكن من الممكن تحديد نية الناخب بطريقة واضحة بكل دقة ودون أي لبس فيها.

٥٣١. وينبغي التمييز بين الأصوات الباطلة والحالات التي لا يتم التأشير فيها بعلامة على بطاقة الاقتراع، وتعتبر بالتالي أنها فارغة وباطلة. ويعتبر هذا التمييز هاماً في بعض النظم التي تنص على أنه لا بد للأحزاب السياسية من الوصول إلى «عتبة» أو مدخل تأهيلي معين حتى يمكنها الاحتفاظ بتسجيلها، أو حتى يتم تخصيص مقعد نيابي لها في ظل نظام التمثيل النسبي، أو كمييار للحصول على التمويل العام للحملة الانتخابية. وقد تكون هذه المسألة ذات صلة بالاستفتاءات وعمليات التصويت على سحب الثقة والإزاحة من المنصب، حيث تحدد التشريعات عتبات أو شروطاً معينة كمدخل تأهيلية ضرورية. ومع ذلك، فإن بعض النظم تعتبر بطاقات الاقتراع الفارغة لاغية وباطلة.

٥٣٢. إن الغالبية العظمى من البلدان تمنح مسؤول مركز الاقتراع أو الفرز سلطة النظر وإعلان بطلان صوت فردي خلال عملية فرز الأصوات من دون أية إمكانية لتقديم استئناف أو طعن. وفي بعض الأحيان، فإنه يجوز الطعن أو الاستئناف أو إعادة النظر في الأصوات. وتتولد جميع هذه الحالات على اختلافها، عندما يكون هناك شك حول وضع أو هوية الناخب. وفي مثل تلك الأوضاع، فإن القرار بشأنها يرجع إلى أعلى أجهزة هيئة الإدارة الانتخابية.

٥٣٣. ومن حيث المبدأ، فإن الإلغاء لا ينطبق هنا إلا على إلغاء صوت فردي لناخب فردي معين، وبالتالي فإن الإلغاء لا يؤثر على مجمل التصويت الحاصل في أحد مراكز الاقتراع، أو في الإعلان المتعلق بنتيجة ذلك التصويت. ومع ذلك، فإن بعض الأطر القانونية الانتخابية تربط كبير عدد الأصوات الباطلة مع إمكانية إلغاء التصويت بالكامل

في مركز اقتراع معين، أو حتى إلغاء الانتخابات برمتها. وعلى سبيل المثال، فإن الأمر قد يكون كذلك إذا كانت هناك أصوات لاغية أكثر من الأصوات الصالحة في مركز اقتراع معين، أو إذا كان عدد الأصوات الباطلة أكثر من نصف عدد الأصوات المدلى بها في الانتخاب، أو إذا كان ثلثا بطاقات الاقتراع المطروحة في صناديق الاقتراع فارغة.

إلغاء الأصوات الواردة بمركز اقتراع معين

٥٣٤. يمكن تصنيف أسباب إبطال التصويت في مركز اقتراع، وفقاً للمجموعات الثلاث التالية: (أ) الممارسات غير القانونية في تشكيلة مسؤولي مراكز الاقتراع؛ و(ب) الممارسات غير القانونية في عملية الاقتراع نفسها؛ و(ج) حدوث مخالفات في عدّ وفرز الأصوات أو في البروتوكولات أو التفصيلات.

الممارسات غير القانونية في تشكيلة مسؤولي مراكز الاقتراع

٥٣٥. بشكل عام، فإن المخالفة القانونية في تشكيل موظفي مراكز الاقتراع تعتبر سبباً مسوغاً لعملية الإلغاء. وقد يكون تشكيل موظفي مراكز الاقتراع غير قانوني لوجود أخطاء في اختيار أو تعيين موظفي الاقتراع؛ أو لأن الأفراد العاملين فيه هم من غير الأشخاص المعيّنين رسمياً؛ أو بسبب تعيين موظفي المركز بعد الحدود الزمنية المقررة قانونياً؛ أو لأن عددهم أقل من العدد المصرح به. وثمة سبب آخر لبطان الأصوات الواردة من أحد مراكز الاقتراع، عندما يتم إنشاء مركز الاقتراع في مكان آخر غير الموضع المحدد له.

٥٣٦. وفي كولومبيا، فإنه إذا كان زوج/زوجة أحد المرشحين أو المقربين جداً منه قد شارك بالعمل كمسؤول بعملية عد وفرز الأصوات بمركز الاقتراع، يجري إلغاء الأصوات المطروحة لصالح المرشح القريب لهذا المسؤول.

الممارسات غير القانونية في عملية الاقتراع

٥٣٧. من بين أسباب بطلان الانتخاب جراء الممارسات غير القانونية في عملية التصويت المنصوص عليها في العديد من الأطر القانونية، تجدر الإشارة إلى الأسباب التالية التي تسوغ مثل ذلك:

- عندما يكون السجل الانتخابي في مراكز الاقتراع غير صحيح أو مزوراً أو معدلاً؛
- عندما تكون هناك أخطاء في بطاقات الاقتراع بشأن أسماء المرشحين أو شعارات الأحزاب؛
- عندما تتم إعاقة أصحاب الحق في التصويت ومنعهم من ممارسة حقهم؛
- عندما يتم السماح بالتصويت لشخص لا يظهر اسمه في السجل الانتخابي أو لا يبرز هويته للتحقق من شخصيته؛
- عندما يتم الكشف عن تكرار في التصويت،
- عندما لا يسمح لممثلي الأحزاب السياسية بمراقبة التصويت.

٥٣٨. أسباب أخرى للإلغاء كالتالي:

- الإجراءات القسرية من جانب مسؤولي الاقتراع ضد الناخبين، مما قد يدفعهم للإحجام عن التصويت، أو التصويت لجهات ضد رغبتهم أو بدون ضمانات قانونية سليمة؛
 - العنف ضد مسؤولي الاقتراع خلال عملية التصويت؛
 - العنف والإكراه أو التهديد ضد الناخبين من قبل المرشحين أو الناخبين الآخرين؛
 - الغش أو الرشوة أو التفاوض أو ممارسة تأثير لا مسوغ له أو التخويف أو استخدام العنف نيابة عن أي مرشح؛
 - أي عنف عام قد يعيق حرية التصويت الآمن؛
 - انتهاك مبدأ الاقتراع السري؛
 - أنشطة الحملات المحرمة بموجب القانون؛
 - تدخّل مالي أو سوء استغلال المنصب في السلطة بطريقة ما للحد من حرية التصويت؛
 - عند إجراء الانتخابات في موعد مغاير عن ذلك المقرر من قبل الأجهزة الانتخابية المختصة، أو خلال ساعات أخرى غير تلك المنصوص عليها (باستثناء حالة القوة القاهرة)؛
 - عند فتح مراكز الاقتراع في وقت متأخر أو إغلاقها في وقت مبكر من دون سبب مبرر، وحرمان الناخبين بشكل ضار من حق التصويت؛
 - عندما يتم التصويت في مكان مختلف عن المكان المصرح به، أو عند القيام به من قبل أشخاص غير مخولين للقيام بذلك، أو، بشكل عام، إذا كانت هناك مخالفات جسيمة تلقي بظلال الشك على التصويت.
- تضع معظم نظم الفصل في النزاعات الانتخابية شرطاً لإبطال التصويت في أي مركز اقتراع تحصل فيه اضطرابات أو مخالفات للنظام والترتيبات المقررة، مما قد يؤثر على النتيجة العامة للانتخابات.

الممارسات غير القانونية في عملية فرز الأصوات أو في البروتوكولات

٥٣٩. فيما يلي بعض الأسباب الموجبة لإلغاء الأصوات في مركز اقتراع معين:

- إجراء الفرز في مكان آخر غير المكان المصرح به؛
- استخدام العنف ضد موظفي الانتخابات أثناء عملية فرز الأصوات، بهدف التأثير في نتيجة التصويت؛
- وقوع تزوير أو أخطاء في احتساب الأصوات التي قد يستفيد منها مرشح معين أو قائمة مرشحين، لدرجة تأثير ذلك على نتيجة الانتخابات؛
- وجود فارق بعدد خمسة أو أكثر بين عدد الناخبين وعدد أوراق الاقتراع المستخدمة؛
- وجود عدد من الأصوات أكبر من عدد الناخبين المسجلين؛
- وجود أصوات باطلة أكثر من عدد الأصوات الصحيحة، أو كون عدد أوراق الاقتراع المستخدمة أكثر بكثير من العدد الإجمالي للناخبين المسجلين في مركز اقتراع بعينه؛

- أي خطأ في تطبيق الصيغة الانتخابية؛
- غيرها من العيوب في عملية فرز الأصوات، مثل، الأخطاء الحسابية أو التغييرات في جداول الفرز؛
- إعداد أو توقيع البروتوكولات أو الشهادات من قبل أشخاص غير مخولين للقيام بذلك؛
- استخدام نماذج غير مصرح بها؛
- اختفاء الوثائق الانتخابية أو إخفاؤها أو إتلافها؛
- عدم ظهور توقيعات بعض أو كل من موظفي الاقتراع؛
- أي عبث فيما يسمى الطرود أو الحقائق الانتخابية؛
- تسليم الطرود الانتخابية أو نماذج عرائض الطعون أو الحقائق من مركز الاقتراع إلى المستوى الأعلى التالي، حسب الآليات الانتخابية بعد المواعيد المحددة للقيام بذلك.

٥٤٠. من المهم، بصفة خاصة، النظر في الآثار المترتبة على إبطال التصويت في مركز اقتراع برمته. ومن حيث المبدأ، فإن مثل هذه الحالات تؤثر فقط على التصويت في مركز الاقتراع المعني، وليس على العملية الانتخابية بأكملها. ومع ذلك، فمن الممكن يكون لإلغاء التصويت في عدد من مراكز الاقتراع تأثير على الانتخابات ككل. والتأثير الفوري لإبطال التصويت هو أنه سيتم استبعاد الأصوات المدلى بها في مركز اقتراع معين، وحذفه من الرصيد العام للأصوات في الانتخابات التي جرت في ذلك الموضع، ولكن هذا قد يؤدي إلى حصيلة جديدة قد تغير من الفائز. وفي بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، كما هو الحال في بنغلاديش، فإن ذلك يعني احتمال إجراء انتخابات جديدة في مراكز الاقتراع المتأثرة، إذا كانت هناك أسباب تسوغ القيام بذلك. وتكاد كل الأطر القانونية الانتخابية تعمل على ترسيخ المبدأ، الموضوع سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية، بأنه إذا كان إلغاء الانتخابات في مركز اقتراع معين أو مجموعة من مراكز الاقتراع قد يؤثر على نتيجة صحة الانتخاب برمته، فإن الأمر يتطلب آنذاك إجراء تصويت جديد، أو إعادة إجراء الانتخابات بأكملها مرة ثانية هناك.

٥٤١. وتعمل بعض الأطر القانونية على ترسيخ المبدأ بمفاهيم سلبية، حين تقضي بعدم إجراء انتخابات جديدة إذا بدا أن إعادة إجراء الانتخاب (في مركز الاقتراع المحدد) لن يكون له أي تأثير على النتيجة العامة للانتخاب. وقد عمل البعض الآخر على وضع المسألة بمفهوم إيجابي، حيث تقضي أن من الضروري إجراء انتخابات جديدة، إذا كانت الأصوات الملغاة قادرة على إحداث تغيير أو تأثير في نتيجة الانتخابات، أو أنها كافية لتقرير استمرار حزب ما في التمتع بوضع قانوني.

٥٤٢. وفي حين أن العديد من الدول تسمح بإمكانية إجراء تصويت جديد فقط في تلك المراكز الانتخابية التي تم فيها إلغاء التصويت (أو إذا لم يتم إجراء الانتخابات في مركز اقتراع معين)، بمعنى إجراء إعادة التصويت بصورة جزئية، فإن بعض الدول الأخرى تقضي بضرورة إجراء انتخابات جديدة في عموم البلاد بأسرها.

٥٤٣. وعندما تتوفر إحصائية جديدة لمحصلة الأصوات المدلى بها، يتم إبطال شهادة الفوز في الانتخاب الصادرة للمرشح أو لقائمة المرشحين، وتصدر شهادة لتوثيق واعتماد

المرشح أو المرشحين الفائزين نتيجة لإلغاء الأصوات المدلى بها من قبل في مركز الاقتراع أو في جميع المراكز المعنية.

ب) إبطال الانتخابات

٥٤٤. من أجل المحافظة على شرعية الإجراءات والقرارات الانتخابية، فإن الأطر القانونية الانتخابية تعمل على تحديد الأسباب المختلفة لإبطال الانتخابات. وتجدر الإشارة إلى أن الحال في المسائل الانتخابية، كما هو الحال في أي ميدان آخر من ميادين القانون العام، ينطوي على تفاوت في الآثار المترتبة على انتهاكات القانون الانتخابي واختلافها من حالة لأخرى. ومن أجل تحديد درجة التأثير، فإن من الضروري النظر في العواقب القانونية المترتبة على الإجراءات غير القانونية أو السلوكيات غير المشروعة.

٥٤٥. وتنص العديد من الأطر القانونية الانتخابية، صراحة، على عدم جواز إصدار مرسوم بإبطال الانتخاب إلا على أسس مبيّنة صراحة في القانون، وذلك على الرغم من أن بعض نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تمنح هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية بعض الحرية في مجال التقدير والتصرف ضمن الأطر القانونية المقررة لإعلان بطلان الانتخابات، مثلاً، إذا كانت "الحقائق أو العيوب أو المخالفات... تؤثر على النتائج العامة للانتخابات" (أوروغواي).

٥٤٦. وبشكل عام، وكمبدأ ثابت من مبادئ نظم الفصل في النزاعات الانتخابية، فإنه لا يجوز إبطال وإلغاء الانتخاب إلا في حالة الإعلان بأن الانتهاك يؤثر على نتيجة الانتخابات أو يتسبب في حصول تحيز واضح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إيداع الطعن لدى الجهة المعنية لا يؤدي إلى تعليق وإرجاء أثر القرار أو الإجراء المطعون فيه (حتى لو كانت تلك الآثار مؤقتة). وعند انقضاء المهلة المنصوص عليها من دون تقديم أي طعن، فإن الإجراء أو القرار المتعلق بالمخالفة يصبح نهائياً. كذلك الأمر، فإنه في حاله وجود أي شك (كما في الإكوادور)، أو إذا اختلف كلا قاضيي الانتخاب (كما هو الحال في المملكة المتحدة)، فإنه يتم الحكم على الانتخابات بأنها صالحة. ويكمن السبب من وراء هذه الأحكام في المبدأ العام بالقانون الذي ينص على وجوب الحفاظ على الإجراءات العامة التي يتم تنفيذها وتطبيقها بصورة صحيحة. وينعكس هذا المبدأ في القول المأثور الذي يفيد أن "الصالح لا يبطله الطالح". وهذا القول المأثور له صلة خاصة بالقانون الانتخابي، كما تشير العديد من السوابق القضائية المتعلقة بنظم الفصل في النزاعات الانتخابية (على سبيل المثال، كوستاريكا، والمكسيك، وإسبانيا).

٥٤٧. وفي أغلب الأحيان، فإنه لا يمكن إعلان بطلان أي انتخاب إلا من قبل هيئة قضائية للفصل في النزاعات الانتخابية. وفي بعض الأحيان، فإن ذلك قد يحدث نتيجة لرفع طعن إداري أمام هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية (كما في أذربيجان، وكرواتيا، وإستونيا، و هنغاريا، وقيرغيزستان، وليتوانيا، وتركيا)، أو طعن تشريعي أمام هيئة تشريعية للفصل في النزاعات الانتخابية (كما في هولندا). والقاعدة في النظم القضائية للفصل في النزاعات الانتخابية تقضي بأنه ينبغي اقتصر قرارات هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية وحصراً في المسائل المثارة والمطعون فيها، كما يجب ألا تتناول أية حالات إبطال أخرى غير تلك المثارة في الشكوى أو الطعن. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى أحكام التشريع، فإنه لا يمكن التدرع بالإلغاء من قبل الشخص الذي تسبب في حدوثه، وذلك تمثيلاً مع مبدأ قانوني عام آخر ينص على أن "لا أحد يمكنه إعزاء أعمال نواياه الخاطئة أو حماقاته لفائدته ومصالحته".

٥٤٨. واعتماداً على الإطار القانوني للانتخابات، فإنه يمكن تحديد ثلاثة أسباب لبطلان الانتخابات، هي: (أ) نتيجة لإلغاء التصويت في مراكز الاقتراع المختلفة؛ و(ب) نتيجة لعدم أهلية مرشح أو قائمة مرشحين؛ و(ج) عندما لا تجرى الانتخابات بمرافقة الضمانات اللازم توفرها.

أولاً. نتيجة إلغاء التصويت في مختلف مراكز الاقتراع

٥٤٩. في الحالات المبينة في الفقرات ٥٤٠-٥٤٢، فإن من الشائع في الأطر القانونية الانتخابية (أو في السوابق القضائية) وضع الافتراضات التي تحدد متى ينبغي النظر في إلغاء التصويت في مراكز اقتراع معينة، أو من عدة مراكز اقتراع يمكن اعتبار المخالفات المعنية فيها مؤثرة على نتيجة الانتخابات عموماً؛ وفي تلك الحالة، فإنه يجب أن تكون هناك دعوة إلى إجراء انتخابات جديدة. وتشمل هذه الحالات التالية: إذا كان بطلان الأصوات يؤثر على أكثر من نصف الأصوات المدلى بها، وإذا كان بطلان التصويت يؤثر على أكثر من نصف الأصوات المدلى بها، أو إذا كانت تعادل ثلث الأصوات الصحيحة المدلى بها على الصعيد الوطني. وفي بعض البلدان، فإن بطلان الأصوات بنسبة ٢٠ في المئة لدى مراكز الاقتراع يعتبر بمثابة العتبة أو المدخل المحدد لإلغاء الانتخابات برمتها.

ثانياً. لأسباب تتعلق بعدم أهلية مرشح أو قائمة مرشحين

٥٥٠. هناك عدد غير من القوانين الانتخابية التي تنص على أن ثمة أرضية قوية لإلغاء الانتخابات إذا كان المرشح أو الأشخاص المدرجين على قائمة الترشيح لا يستوفون شروط الأهلية للترشح، أو أن المرشح المعني قد قدم بيانات مزورة في ذلك الصدد. وحتى في البلدان التي لا تنص على أن هذا هو السبيل لإلغاء الانتخابات، فإنه عندما يتضح في وقت لاحق أن المرشح المنتخب غير مؤهل، فإن المقياس الوحيد الممكن هو إلغاء الإعلان أو الشهادة.

ثالثاً. عندما لا ترافق الانتخابات الضمانات اللازمة

٥٥١. إن العديد من الأطر القانونية الانتخابية تعزي أسباب بطلان الانتخابات لوجود أعمال كافية من العنف أو الإكراه لتغيير النتيجة، وبالتالي فإنه قد تم إجراء الانتخابات من دون الضمانات اللازمة (مثل بوليفيا وبنما)؛ أو لحدوث تشويه على نطاق واسع في عدّ الأصوات بسبب الغش أو الخطأ أو العنف (مثل باراغواي)؛ أو أن المخالفات قد جعلت من المستحيل تحديد الإرادة الحقيقية للناخبين (مثل روسيا)؛ أو أن الممارسات الفاسدة أو غير المشروعة لغرض الترويح أو التدبير لفوز شخص ما كانت منتشرة على نطاق واسع، بحيث يمكن القول، بشكل معقول، إنها كانت قادرة على التأثير في النتيجة (مثل المملكة المتحدة)؛ أو إنه كانت هناك إجراءات أفسدت الانتخابات لدرجة أنها أثرت على النتائج العامة (مثل أوروغواي).

٥٥٢. إن الحالات المذكورة أعلاه تنطوي على مفاهيم مختلفة، مثل "الضمانات المطلوبة"، أو "تصرفات أفسدت الانتخابات"، أو "تشويه واسع النطاق في فرز الأصوات" أو "شروع على نطاق واسع"، مما لا يعطي هيئة الفصل في النزاعات السلطة التقديرية الكاملة من حيث القدرة على اتخاذ القرار، بحرية وحرص، ولكنه عوضاً عن ذلك، يقتضي منها أن تقرر بطريقة منطقية بشأن التطبيق الفني للمفاهيم القانونية غير المحددة وتكييفها من أجل الغرض الواقع في متناول اليد. ولهذا السبب، وبالإضافة إلى الالتزام على نطاق واسع

بمفهوم السوابق، فإنه ينبغي على هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أن تعمل على بيان الأسباب المبررة لقراراتها، حيث أنه من غير الكافي اللجوء للاستعجال كحجة.

٥٥٣. وأخيراً، فإن هناك عدداً قليلاً من البلدان قد وضعت أسباباً أخرى لبطان الانتخابات برمتها، سواء كانت رئاسية و/أو تشريعية، مثل إجراء الانتخابات من دون الدعوة لإجرائها من قبل الجهاز المختص، أو القيام بإجرائها في يوم غير اليوم الذي كانت مدعوة أو مقررّة للانعقاد فيه.

ج) إبطال انتخاب المرشح بسبب عدم استيفاء متطلبات الأهلية

٥٥٤. تتعلق آخر وسيلة إنصاف قد يسعى إليها الشاكي أو الطاعن بالغاء التصديق على مرشح، أو الإعلان أنه ما كان ليتم انتخابه لو أظهر حقيقة أنه لا يستوفي شروط الأهلية المقررة قانوناً. وتنشأ هذه الحالة عندما يكون إلغاء الانتخابات ليس نتيجة قانونية لعدم استيفاء متطلبات الأهلية، وبخاصة عندما يمتد عدم الأهلية ليشمل مرشحاً واحداً فقط من المرشحين المدرجين على قائمة معينة (بمبدأ الرئيس والبديل)، أو في حالة انتخابات أجريت باستخدام التمثيل النسبي. وفي الحالة الأخيرة، فإن النتيجة الأكثر شيوعاً هي انتخاب الشخص التالي على القائمة (إذا كانت القوائم الحزبية مغلقة). وفي النظم الأخرى، فإنه يتم إجراء انتخابات تكميلية أو جزئية، كما هو الحال، مثلاً، في تايلاند.

٥- مبادئ الاتساق والشمولية في الأحكام أو القرارات

٥٥٥. من المهم لكل من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية أن ينص على احترام المبادئ العامة للقانون الإجرائي التي تنطبق على الأحكام والقرارات، من أجل إظهار حيادية هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية. ووفقاً لذلك، فإنه ينبغي على هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية الحرص (ما لم يكن هناك حكم ينص صراحة على نتيجة مختلفة) على أن أحكام وقرارات هذه الهيئات تتفق مع الشكاوى المقدمة من الأطراف ومع القضايا التي جرت مناقشتها، وأن القرارات لا ينبغي لها أن تتناول قضايا مختلفة غير تلك التي كانت في دعوى الطعن أو الشكوى.

٥٥٦. وبالمثل، فإن من المهم أن نشير إلى أن بعض هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية لديها القدرة على تعويض أي نقص في الشكوى أو الحجة بشأن الادعاءات الواردة في الطعن. ومع ذلك، لا يعني أن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية يمكنها أن تتصرف من تلقاء ذاتها. وكل ما تستطيع أحكام الهيئة أن تفعله هو التعويض عن أي نقص في المناقشة التي تزعم أن الحقوق الانتخابية قد تعرضت للضرر. كما أن هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية لا يمكنها أن تسوق ادعاءات غير واردة في الشكوى الأصلية نفسها.

٥٥٧. إن مبدأ شمولية الأحكام والقرارات يتطلب من هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية معالجة كل من المواقف التي طرحها الشاكي والشخص أو الجهة المدعى عليها في الشكوى، من أجل ضمان عدم حذف أي شيء له علاقة في تحقيق الاحتكام إلى القضاء. وهذا المبدأ يكمل مبدأ الاتساق بين الحل المنشود والقرار المتخذ.

الفصل الثامن

الفصل الثامن

الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية

١- مقدمة

٥٥٨. إن عمل نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تكمله وسائل وآليات أخرى لإدارة النزاعات الانتخابية. ويشار عادة إلى مثل هذه الوسائل بعبارة "الآليات غير الرسمية أو البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية". وليس الهدف الرئيسي من هذه الآليات البديلة أن تحل محل النظم الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية، بل أن تلعب دوراً داعماً، وخصوصاً في الحالات التي تواجه فيها نظم الحل الرسمية مشاكل تتعلق بالمصادقية، أو العوائق المالية، أو القيود الزمنية المرتبطة بأزمات سياسية أو مؤسسية أو بعدم ملاءمة تصميمها. وعلى النقيض من الآليات الرسمية، فإن الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية توفر لطرف واحد أو أكثر من أطراف النزاع وسيلة للشروع في حلها، والتي قد تتحقق في نهاية المطاف بصورة ثنائية، أو من خلال طرف ثالث، أو وكالة أخرى.

٥٥٩. وتقوم بعض الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية، جنباً إلى جنب مع الآليات النظامية، بلعب دور داعم ومكمل ودائم. والبعض الآخر منها ينشأ كآليات مخصصة أو في ظروف استثنائية أو غير عادية نتيجة لأزمات سياسية أو فشل مؤسساتي في آليات التسوية الرسمية القائمة.

٥٦٠. وتعتبر الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية ذات الوظيفة التكميلية هي النوع الأكثر شيوعاً من الآليات غير الرسمية. وفي البلدان التي تجيزها، فإنها تستخدم بصورة دائمة و/أو يتم طرحها قبل إجراء الانتخابات كوسيلة بديلة لحسم النزاعات الانتخابية الناشئة بطريقة أكثر بساطة وأقل تكلفة ورسمية، وتكون مدعومة من قبل النظام الرسمي المتعارف عليه للفصل في النزاعات الانتخابية. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك، استخدام المصالحة أو الوساطة أو التحكيم بدلاً من اللجوء إلى التقاضي من خلال النظم الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية. وفي مثل هذه الحالات، فإن استخدام الآليات البديلة لا يعتبر علامة ضعف أو قصور في النظم الرسمية المتعارف عليها في مجال الفصل في النزاعات الانتخابية، إنما يُعد بمثابة وسيلة تعزيزية لتحقيق سرعة الإنجاز والفعالية في تكلفة الفصل في النزاعات على حد سواء. وبهذه الطريقة، فإن النظم الرسمية وغير الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية تتعايش معاً، وتكمل بعضها البعض.

٥٦١. كما يتم استخدام آليات بديلة أخرى للفصل في النزاعات الانتخابية من أجل راب صدع الثقة في النظم الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية؛ إما بسبب الصراع السياسي، أو الضعف المؤسسي. وعادة ما يتطلب الأمر اللجوء لمثل هذه الآليات البديلة لمعالجة خلاف خطير قد ينشأ بشأن إجراء الانتخابات، أو التداعيات أو النتائج التي تتمخض عنها. وغالباً ما يحال النزاع أو الطعن، بصورة استثنائية وغير عادية، إلى هيئة مخصصة غير منصوص عليها في النظام الرسمي للفصل في النزاعات الانتخابية. ولعل من الأمثلة الجيدة على استخدام طرق التفاوض والوساطة، يتمثل في حالي كينيا وزيمبابوي لإنشاء حكومة وحدة وطنية في كل من البلدين، من أجل حل سياسي للصراعات السياسية الانتخابية التي اندلعت في أعقاب الانتخابات المتنازع عليها في كلا الدولتين في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، على التوالي.

٢- تطور الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية

٥٦٢. إن الفصل في النزاعات الانتخابية خارج المحاكم العادية ليس ظاهرة جديدة. وقد استخدمت المجتمعات من شتى أنحاء العالم منذ فترات طويلة أساليب غير قضائية، وتقاليد السكان الأصليين، وطرقاً غير رسمية للفصل في النزاعات الانتخابية وسائر الخلافات الأخرى. على سبيل المثال، فقد شاع إبان فترة السبعينات في بعض الولايات الأمريكية إدخال واستخدام الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية، وذلك لحل الخلافات المتعلقة بالحقوق المدنية من خلال الوساطة، ومعالجة حالات التأخير وزيادة مصاريف التقاضي التي تنشأ من نظام المحاكم المكتظة بالمراجعين.

٥٦٣. ولكن الجديد خلال السنوات الأخيرة، هو زيادة انتشار الآليات البديلة للفصل في النزاعات على نطاق واسع، وإضفاء الطابع المؤسسي على استخدامها في مختلف أنحاء العالم، خاصة في المجتمعات الخارجة لتوها من أتون الصراعات. وتتجاوز فوائد استخدام الآليات البديلة للفصل في النزاعات حدود الساحات السياسية والانتخابية. كما يمكن استخدامها، على سبيل المثال، من أجل حل المشاكل المعقدة على مستوى المجتمعات المحلية في الظروف التي تقتضي الحفاظ على العلاقات بين المتنازعين، وتقوية روابط التعاون بين مختلف فئات المجتمع، والابتعاد عن العنف واللجوء إلى الحلول البديلة عوض التقاضي في المحاكم.

٥٦٤. وفي جنوب أفريقيا، فقد شهد ظهور الديمقراطية في فترة التسعينات العمل على نطاق واسع لتجربة الحلول البديلة لتسوية النزاعات في عدة مجالات مثل، نزاعات العمل، والاحتكام إلى القضاء، وتقديم الخدمات. والأهم من كل ذلك، هو إجراء أول انتخابات ديمقراطية عام ١٩٩٤. وقد تم إنشاء هيكل الحلول البديلة للفصل في النزاعات للتعامل مع لفيق من النزاعات خلال تلك الانتخابات المثيرة للجدل، والتخفيف من احتقان المناخ السياسي المشحون بالتوترات، واشتملت على هيكل لإدارة الصراع السياسي في المجتمعات المحلية ولجان للتنسيق الحزبي. وتستخدم هذه الهياكل الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية مثل عمليات التفاوض والوساطة والتحكيم للفصل في النزاعات في جميع مستويات الحكومة، بما فيها، الوطنية والإقليمية، والمحلية (انظر أيضاً الفقرة ٥٧٩ والإطار ٨-١).

جورام روكامبي

لقد عملت هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة في جنوب أفريقيا على إنشاء برنامج إدارة الصراع في عام ١٩٩٩. ويتم تنفيذ هذا البرنامج فقط في أوقات الانتخابات، ويعتمد على خبراء في إدارة الصراع، مثل المحامين، والمعلمين، والقادة الروحيين في المجتمع، ممن يتم تعيينهم قبل بضعة أسابيع من بداية موعد الانتخابات. ويتم تقديم تدريب لهم في مجال قانون الانتخابات، كما يتم استدعاؤهم فقط عند الحاجة. ويستخدم هؤلاء الخبراء مهاراتهم في الوساطة والتوفيق وتقديم تقارير إلى هيئة الإدارة الانتخابية، ويُدفع لهم مقابل تلك التقارير التي يقدمونها. وقد يتم تدخل هؤلاء الخبراء لحل الخلافات عن طريق الهاتف أو من خلال جلسات استماع عامة، حيث يدلي أطراف النزاع بحججهم آنذاك، ويتم اقتراح حلول لهم. وقد أثبت هذا البرنامج فعاليته، حيث انخفض بشكل حاد عدد الطعون المرفوعة أمام المحاكم، وتضاءلت النزاعات الانتخابية بشكل عام. وعلى سبيل المثال، فقد شهد عام ١٩٩٩ ما مجموعه ١١١٣ نزاع انتخابي، بما فيها النزاعات حول عدم تمكن الناخبين من الوصول لأماكن الاقتراع، وإعاقة الناخبين والمرشحين أو الأحزاب السياسية عن ممارسة مهامهم وحقوقهم بوسائل الترهيب والعنف، أو إتلاف مواد الدعاية للحملات الانتخابية. وبفضل البرنامج المذكور، فقد انخفض عدد تلك النزاعات إلى ٣١٤ نزاع في انتخابات عام ٢٠٠٠ وإلى ٢٥٣ نزاع في العام ٢٠٠٤.

٥٦٥. ومنذ ذلك الحين، انتشرت الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية على نطاق واسع، وشاع استخدامها بشكل فعال في معظم البلدان الخارجة لتوها من أتون الصراع، بما في ذلك أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإندونيسيا، وملاوي، وموزمبيق، وكذلك جنوب أفريقيا. وفي مثل تلك الحالات، كان هناك استخدام واسع لأساليب التفاوض والتحكيم لإدارة النزاعات الانتخابية، من خلال تعيين وظائف قضائية وقوى تستند إلى هياكل مدنية. وكانت هذه السلطات تلجأ إلى التفاوض والتحكيم وإصدار القرارات الملزمة للمتنازعين. وقد تم تشكيل هذه اللجان للوساطة والتحكيم برعاية هيئة الإدارة الانتخابية، على كافة المستويات الوطنية وفي الأقاليم والبلديات، وكانت بمثابة الموائئ الأولى التي يتم التوجه إليها عند طلب الحلول للنزاعات الانتخابية، وقد أسهمت في تخفيف الضغط على المحاكم الرسمية.

٥٦٦. وفي بلدان مثل غانا وبوتسوانا، والتي كثيراً ما يضرب بها المثل كديمقراطيات نموذجية في أفريقيا، فإنه يتم استخدام لجان تنسيق حزبية وغيرها من الهياكل المجتمعية لمساعدة هيئات الإدارة الانتخابية في تعزيز إجراء انتخابات شفافة وذات مصداقية، من خلال الوساطة والإدارة الفعالة وإصدار القرارات الملزمة للفصل في النزاع أو الصراع.

٣- الآليات البديلة الدائمة القائمة بجانب الآليات الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية

أ) الخطوات الرئيسية في العملية البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية

٥٦٧. بشكل عام، يمكن تصنيف الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية على أنها، إما أحادية الجانب، حيث تكون إرادة أحد الأحزاب أو أطراف النزاع كافية للفصل في النزاع أو اعتباره منتهياً؛ أو ثنائية، حيث يتطلب الأمر موافقة طرفي النزاع كليهما قبل إمكانية اعتبار النزاع محلولاً؛ أو تلك النزاعات التي تتطلب تدخل طرف ثالث من قبل طرف آخر من خارج أجهزة الدولة. وتشتمل الفئة الأولى على النبذ أو الهجر، والقبول أو الاعتراف، في حين تنطوي الفئة الثانية على الحل الوسط، أو التنازلات المتبادلة

بين فريقين. وهناك ثلاثة خيارات متاحة للحل مع تدخل طرف ثالث، وهي: المصالحة، والوساطة، والتحكيم (انظر الإطار ٨-٢).

الإطار ٨-٢: الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية

أولاً. أحادية الجانب: انسحاب مقدم عريضة الطعن أو الشاكي والاعتراف أو القبول من جانب المدعى عليه.

ثانياً. ثنائية الجانب أو متعددة الأطراف: الحل الوسط (صفقة) أو تسوية سلمية بين مختلف الأطراف. ثالثاً. تدخل طرف ثالث (مكافئات قضائية):

- المصالحة
- الوساطة
- التحكيم

٥٦٨. إن الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية هي ذات طبيعة طيبة؛ حيث أن المتنازعين أحرار في استخدام هذه الآليات بمحض إرادتهم. وما لم يوافق المتنازعون على الدخول في المصالحة أو الوساطة أو التحكيم، فإنهم ليسوا ملزمين بالأحكام أو القرارات الصادرة عن الهيئات ذات الصلة. وفي هذا المجال، فإنها تختلف عن الآليات الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية، والتي تُعتبر إلزامية ولها قوة ملزمة، حتى على الأطراف أو الجهات الفاعلة التي اختارت عدم المشاركة في هذه العملية. ولا يمكن للآليات البديلة، تحت أي ظرف من الظروف، أن تحل محل عن الآليات الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية، ولكن الآليتين تعززان بعضهما بعضاً. وحتى عندما يتم توفير الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية، فإنه يجب أن يظل باب العودة إلى الآليات الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية مفتوحاً.

٥٦٩. في بعض البلدان، تنص الأحكام التي تنظم الآليات الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية صراحة على إمكانية تطبيق الآليات البديلة. وفي بعض الحالات، وربما باستثناء حالات الغش والاحتيال (كما هي محددة قانوناً)، فإن لقرارات الآليات البديلة أثر قانوني كامل، بل إنها قد تكون ملزمة للأطراف المعنية. ويجري استخدام الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية في مختلف السياقات القانونية، بما في ذلك نظم المحاكم الرسمية في الديمقراطيات الراسخة. وتفاوتت هذه في أشكالها، بدءاً من المفاوضات التمهيدية الميسرة، حيث يتم تشجيع المتنازعين على التفاوض مباشرة مع بعضهم البعض قبل الشروع في عملية قانونية أخرى، ووصولاً إلى نظم التحكيم أو المحاكمات المصغرة التي تبدو أشبه ما تكون بإجراءات محكمة نظامية عادية.

٥٧٠. كما يمكن الفصل في النزاعات الانتخابية خارج إطار هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية، من خلال سحب العريضة الانتخابية أو الشكوى من قبل مقدم العريضة أو الشاكي. ويعادل إجراء السحب هذا عملية التخلي أو التنازل عن حق. كما أن الإقرار أو القبول بالذنب من قبل المدعى عليه أيضاً يؤدي إلى اعتبار النزاع محلولاً (انظر الإطار ٨-٣). وكلا الإجراءين يعتبران نابعين من مصدر واحد، وذلك لأن إرادة المدعى أو المدعى عليه تعتبر كافية لاعتبار أن النزاع منتهٍ - على الرغم من أن القانون يقتضي في بعض الأحيان موافقة الطرف الآخر في القضية أو النزاع.

أندرو إليس

في الانتخابات العامة لعام ١٩٩٧ في المملكة المتحدة، حصل كل من المرشحين الرئيسيين على أكثر من ٢٠,٠٠٠ صوت في دائرة انتخابية بعضو واحد في حي وينشستر. وكان هامش الفارق بين كلا المرشحين مجرد صوتين لا غير. وقد اعتقد المرشح الخاسر "جيري مالون" وحزبه أنه قد تم استبعاد بضعة أصوات من العد بشكل غير مبرر. وقام بتقديم عريضة طعن انتخابي - كشكوى - للقيام بمراجعة فرز للأصوات من قبل محكمة الانتخابات. ولكن المرشح الفائز "مارك أوتين" وحزبه لم يكونا متأكدين من الكيفية التي سيتم بها إقرار الحكم في القضية، كما أنه علم أيضاً أن الدفاع عن قضية خاسرة قد يؤدي إلى فاتورة باهظة التكاليف (انظر الإطار ٦-١٤). ولذلك، فإنه لم يعترض على القضية في المحكمة، وجرى الإعلان عن إجراء انتخاب جديد. وكان جزءاً من برنامج حملة أوتين، أن "مالون خاسر ويشعر بمرارة لاضطراره إلى إجراء انتخابات لا لزوم لها". وفي جولة إعادة الانتخابات، تفوق أوتين على مالون بأكثر من ٢٠,٠٠٠ صوت. وقد تحول تقدير أوتين السياسي الصائب كأفضل وسيلة لحماية مصلحته.

٥٧١. إن الحل الوسط هو التسوية السلمية للنزاع، سواء كانت صريحة أو ضمنية، دون اللجوء من قبل طرفي النزاع إلى شخص ثالث أو وكالة للمساعدة في تسوية النزاع. ويتطلب الحل الوسط الاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف لطرفي/الأطراف المعنية.

٥٧٢. إن المصالحة أو الوساطة متشابهتان بقدر ما أن كلا الطرفين يستخدمان طرفاً ثالثاً محايداً لتسوية نزاعهما. وفي عملية الوساطة، فإن الوسيط يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين سوياً، في الوقت الذي يعمل فيه كوسيط سلبي. وفي عملية المصالحة، فإن المصالح هو مشارك نشط في عملية التفاوض واقتراح الحلول الممكنة للمتنازعين، من أجل التوصل إلى أحد الحلول المقبولة لكلا المتنازعين أو لجميعهم. ولا تخضع الوساطة لقواعد أو صيغ معينة، في حين أن عملية المصالحة يتم تنظيمها بصورة قانونية.

٥٧٣. ينشأ التحكيم من موافقة الطرفين على استخدام محكم. والقرار النهائي، الذي يسمى عادة "قرار التحكيم"، يصدر بناء على أحكام قانونية أو أعمال مبادئ الإنصاف. والتحكيم لديه سمات مشابهة للقرارات القضائية لأنه، عند تأييده من قبل محكمة، فإن قرار التحكيم يأخذ الخصائص المميزة لقرار المحكمة أو حكمها، وذلك بمعنى أنه ملزم للمتنازعين وقابل للتنفيذ من الناحية القانونية.

٥٧٤. وعلى الرغم من أن إجراءات التحكيم تكون عادة مقرر مسبقاً من قبل المتنازعين، فإن من المفترض أن تعمل على مراعاة الأصول القانونية. وهذا يتطلب إجراء محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في الدفاع، وتقديم وفحص الأدلة، وإجراء استجواب بشأن الحقائق قبل اتخاذ القرار النهائي.

٥٧٥. وتنص بعض البلدان على طريقتين للتحكيم، وهذا يتوقف على طبيعة النزاع: طريقة التحكيم من قبل المؤسسات أو الوكالات التي ينص عليها القانون، أو طريقة التحكيم من قبل الأفراد الذين يكون الفرد منهم معيناً بحرية من قبل المتنازعين أنفسهم. وحتى في الحالة التي ينص فيها القانون على إجراء تحكيم على أساس مؤسساتي، فإن أطراف النزاع أحرار في اختيار ما إذا كانوا يرغبون في اختيار التحكيم أو التقاضي من خلال المحاكم العادية (في المجال الانتخابي، تتضمن الأمثلة ما حدث في إندونيسيا عام ٢٠٠٤ وفي أفغانستان عام ٢٠٠٥).

٥٧٦. إن الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية، بحكم طابعها غير الرسمي، توفر مزايا قد تضيف قيمة كبيرة للجهود الرامية إلى تعزيز العدالة الانتخابية. وتمتاز هذه الآليات بما يلي:

- كونها أسهل وأسرع نفاذاً وأقل تكلفة للاحتكام إلى العدالة؛
- تشكيلها بيئة أقل تهديداً للمتنازعين؛
- إمكانية أن تكون النتيجة ربح جميع المتنازعين؛
- تقديمها فرصة لتحاشي المشاكل الناجمة عن الآليات الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية الفاقدة لمصداقيتها.

٥٧٧. غير أن الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية تنطوي أيضاً على بعض نقاط الضعف. وعلى وجه الخصوص، فإنها تصبح غير مؤثرة في حالة وجود اختلال كبير في قوة التوازن بين المتنازعين، بمعنى، عند الموازنة بين مصالح متنازع ضعيف مع مصالح متنازع أقوى، قد لا تنجح في أدائها في حالة عدم تعاون أحد الطرفين - خصوصاً في نزاع على التعددية الحزبية.

ب) البلدان ذات الخبرة الواسعة في الآليات البديلة الدائمة للفصل في النزاعات الانتخابية

٥٧٨. إن الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية ليست متطورة بما فيه الكفاية، ولا تتوفر سوى دراسات قليلة بشأن فعاليتها. ومع ذلك، فإن العديد من الدول لديها شكل ما من أشكال الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية، مثل أفغانستان، بشأن الهيئات الانتخابية المحلية؛ وكمبوديا (انظر الإطار ٨-٤)؛ وإثيوبيا؛ وكينيا؛ وليسوتو؛ وملاوي؛ والمكسيك، بشأن إجراء الانتخابات المحلية في بعض المجتمعات الأصلية أو العرقية بموجب نظام تقليد وممارسة؛ وساموا؛ وجنوب أفريقيا؛ وأوغندا.

الإطار ٨-٤: الآلية البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية في كمبوديا

دينيس تروزدل

تشمل المؤسسات الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية في كمبوديا لجنة الانتخابات الوطنية والمجلس الانتخابي الدستوري. وتعتبر اللجنة الوطنية للانتخابات هي المسؤولة عن البت في جميع الشكاوى والطعون من خلال عقد جلسات استماع علنية، باستثناء الحالات التي تقع تحت ولاية السلطة القضائية. ويتم معالجة النزاعات الانتخابية على مستوى مكان حدوثها، بدءاً من مسوولي مراكز الاقتراع، ولجنة الانتخابات البلدية، واللجنة الانتخابية للمقاطعة. ويمكن إجراء الطعن في كل القرارات التي تتخذها هذه اللجان في الشكاوى الانتخابية على المستوى الأعلى التالي، حتى تصل إلى اللجنة الوطنية للانتخابات، وفي نهاية المطاف إلى المجلس الدستوري.

لذلك، فإنه يتم التعامل مع النزاعات الانتخابية ضمن الهياكل الانتخابية، خارج نظام القضاء/المحاكم الرسمية الذي يعتبر بعيداً عن متناول الغالبية العظمى من السكان، فضلاً عن كونه غير موثوق به وبما يرتبط به من المسائل الجنائية. ونتيجة لذلك، فقد اعتاد معظم الكمبوديين على دعوة السلطات المحلية ورؤساء ووجهاء القرى وزعماء الأقليات العرقية، الذين يشكلون هيئات غير رسمية للتحكيم في النزاعات اليومية. ومع ذلك، فإنه لا يوجد إطار قانوني لضمان حقوق الناس، وليست هناك تسوية نهائية عندما يتم توظيف هذه الآليات غير الرسمية للفصل في النزاعات. ولم يتم تمكين جهات التحكيم للفصل في النزاعات بالمفهوم القضائي، على الرغم من أن قانون الإدارة العامة يعطي المجالس البلدية إمكانية التوفيق في النزاعات بين المواطنين.

وقد تم تشكيل آليات بديلة للفصل في النزاعات الانتخابية في النظم الانتخابية لحل غالبية النزاعات الانتخابية. وعلى الرغم من أن هذه الآليات مصممة لحل الجرائم الانتخابية الصغيرة، فإن التقاليد الثقافية للوساطة خارج نطاق القضاء، والآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية تجعل من عمليات المصالحة البديلة كآليات تسوية للنزاعات بمثابة أداة قوية. وأما الحالات الأكثر خطورة، فإنها تميل إلى السير باتجاه "المصالحة"؛ مع أنه من المفروض توجيهها إلى السلطة العليا للانتخابات. وتعمل لجنة الانتخابات المركزية على تنفيذ الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية، على الرغم من عدم قدرتها على تنفيذ إجراء جلسة رسمية شبه قضائية، والتي تُعد ضرورية لجميع الطعون والانتهاكات الجسيمة للقانون. وتجرى هذه من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية واللجنة الوطنية للانتخابات. والأطراف غير الراضية عن القرار أو المصالحة، فلديهم الفرصة لمتابعة شكاوهم على مستوى أعلى. على أي حال، انتقدت المنظومة بسبب رفض عدد كبير من الشكاوى بمجرد تقديمها على يد موظفي انتخابات من الدرجة الدنيا الذين يقررون بطلانها بشكل اعتباطي، أو بدون قرائن واعتماداً على الإشاعات. ويساور النقاد أيضاً قلق من الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية التي يجري فرضها على الأطراف ممن يفضلون الفصل من خلال إجراءات أكثر رسمية في جلسة شبه قضائية، تكون متاحة على مستويات أعلى لدى اللجنة الانتخابية للمقاطعة أو اللجنة الوطنية للانتخابات.

وعلى الرغم من محدوديتها وقصورها، فإن الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية تعمل على المساهمة في سرعة الفصل في معظم النزاعات الانتخابية ولها دور هام في منع الصراعات من خلال تسهيل الاحتكام إلى السلطة الانتخابية، وتوفير التوجيه، والإجابة على الأسئلة، وحل القضايا قبل أن تتطور وتتحول إلى شكاوى رسمية.

٥٧٩. لقد عملت جنوب أفريقيا وليسوتو، على سبيل المثال، على إضفاء الطابع المؤسسي على نظام لجان التنسيق الحزبية لتعمل كوسيلة للتشاور والتعاون بين الإدارة الانتخابية والأحزاب المسجلة في جميع المسائل الانتخابية وذلك بهدف إجراء انتخابات حرة ونزيهة وحقيقية. وقد تم إنشاء هذه اللجان الدائمة على الصعيد الوطني، والإقليمي، والمحلي. وكل حزب سياسي مسجل لديه الحق في تعيين ممثلين اثنين له في كل لجنة. وتجتمع اللجان في كثير من الأحيان، وتُعهد إدارتها إلى هيئة الإدارة الانتخابية، التي ترأس اللجان على جميع المستويات. وقد قدمت هذه اللجان إسهامات قيمة في تحديد النزاعات الانتخابية والطعون المختلفة والفصل فيها، وتعتبر مداولاتها صريحة وعلنية ونزيهة. كما تعتبر هذه اللجان هياكل معترفاً بها قانوناً للفصل في النزاعات والطعون الانتخابية. وتأخذ هذه اللجان نهجاً استشارياً وبناءً في السعي للتوصل إلى توافق في الآراء بين الأحزاب السياسية ومرشحيها. وتعمل المجالس القضائية المعينة من قبل المحكمة الانتخابية العليا في جنوب أفريقيا على الفصل في مختلف النزاعات والطعون الانتخابية التي تؤيد، عموماً، الاستنتاجات التي تتوصل إليها هذه اللجان، كما يتم أيضاً احترامها وتنفيذ قراراتها من قبل الأجهزة والوكالات المعنية.

٥٨٠. ولم يكتب سوى القليل عن استخدام المصالحة والوساطة والتحكيم في المجال الانتخابي. ومع ذلك، يكون الأمر مدعاة للكفاءة والفعالية لو تعمد هيئات الإدارة الانتخابية إلى إتاحة مثل هذه الآليات لاستخدامها في الفصل في النزاعات الانتخابية. ومن الشائع، خاصة في هيئات الإدارة الانتخابية التي تشمل ممثلين عن الأحزاب السياسية، أن تجري فيها عادة نقاشات واسعة داخل الإدارات الانتخابية في محاولة للتوصل إلى اتفاق بشأن التعامل مع المصالح المتنازع عليها. وهذا يساعد على التخفيف من وطأة العبء الثقيل في كثير من الأحيان على نظام الفصل في النزاعات الانتخابية، كما يعمل على تقديم حلول أسرع وأقل كلفة وغاية في الأهمية، في ضوء الأثر الزمنية الانتخابية الضيقة. كما أن مدونات قواعد السلوك التي تروج لها هيئات الإدارة الانتخابية، تنص أيضاً على إنشاء لجان مختصة ومؤلفة من ممثلين عن جميع القوى السياسية المشاركة في الانتخابات، مع تحويلها صلاحية الولاية في الإشراف على احترام الشروط المنصوص عليها في كل

قانون. وغالباً ما تكون هذه اللجان الخاصة وسيلة فعالة لتسوية النزاعات والحد من عدد من الطعون والاحتجاجات، وخاصة أثناء الحملات الانتخابية، كما كان الحال في اليمن عام ٢٠٠٣، وفي السلطة الفلسطينية عام ٢٠٠٦.

٥٨١. يشترط العديد من البلدان، قبل أن يتقدم أي شاكي بدعوى ضد إجراء أو قرار ما صادر من جانب أحد أجهزة هيئات الإدارة الانتخابية، أن يمثل الشاكي أمام الهيئة أو السلطة المسؤولة، وذلك لمنحها فرصة لتصحيح الخطأ أو الممارسة غير القانونية المزعومة. وبعد ذلك، فقط، يمكن اللجوء إلى المحكمة أو الدرجة التالية في التقاضي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستنفاد الاستباقي لسبل الإنصاف الإداري لا يمثل طعنًا إدارياً بصورة رسمية، وبالتالي فإنه ينبغي النظر إليه على أنه لا يشكل طعنًا انتخابياً إدارياً، بل يجب اعتباره بمثابة آلية بديلة للفصل في النزاعات الانتخابية.

٥٨٢. وبالمثل، فإنه عندما تعمل الأحزاب السياسية على وضع آليات داخلية لحسم الخلافات الداخلية في الحزب، فإن لها ما يبررها من الناحية الفنية بأن تُعتبر بمثابة آليات بديلة للفصل في النزاعات الانتخابية. كما تعتبر بمثابة قاعدة عامة وثابتة، في حال محاولة أحد أعضاء حزب ما اللجوء إلى هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية للطعن في عمل أو إجراء صادر من حزبه، فإنه يترتب عليه أولاً أن يعمل على استنفاد كافة الآليات الحزبية لحل الخلافات المنصوص عليها في قانون ولوائح الحزب الداخلية. وعادة ما لا يتم الطعن أمام هيئة الإدارة الانتخابية في الأحكام الصادرة عن هذه الآليات الداخلية لدى الحزب، وهو ما يعني أن القرارات الصادرة عن الآلية البديلة لتسوية النزاع المطبقة هناك تعتبر نهائية وملزمة.

٤- الميئات المخصصة البديلة المنشأة كآلية غير عادية للفصل في صراع انتخابي محدد

أ) الميئات المخصصة البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية الناشئة كحل وطني داخلي

٥٨٣. من خلال هذا النوع من الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية، فإن الهيئة أو الهيئات المختصة في بلد ما (عموماً، السلطة التشريعية) تعتمد إلى تكليف هيئة مخصصة انتقالية، ذات طابع قضائي، وتفويضها بصلاحيات محددة للفصل في الطعون المتصلة بالعملية الانتخابية. ويتولد مثل هذا الوضع في حالات استثنائية وخطيرة للغاية، عندما تنشأ خلافات كبيرة وحادة بين القوى السياسية، تتعلق بالسلوك أو النتائج الحاصلة في عملية انتخابية. ويختار الفرقاء إنشاء آليات مؤسسية أخرى غير تلك المقدمة، في الأصل، من أجل الفصل في النزاعات الانتخابية المعتادة. وحالما يتم التوصل إلى توافق في الآراء بين القوى السياسية المعنية وقطاعات المجتمع ذات الصلة، فإن السلطة التشريعية تعمل على إصدار لائحة أو مرسوم يتم من خلالها إنشاء آليات إضافية و/أو هيئة مخصصة ومكلفة بإصدار قرار نهائي للفصل في النزاع الانتخابي بصورة نهائية، ولا يجوز تقديم طعن أو أي استئناف آخر على القرار الصادر.

٥٨٤. ولقد نشأ مثل هذا الوضع خلال الانتخابات الرئاسية عام ١٨٧٦ في الولايات المتحدة. وكانت الطعون في نتائج الانتخابات في ثلاث ولايات (ممن كان لها ١٩ عضواً في الجمعية الانتخابية بما يكفي ليؤثر في حسم النتيجة)، تم إسنادها إلى لجنة مخصصة للانتخابات من غير اللجان المنصوص عليها في دستور الولايات المتحدة، ولكن جرى إنشاء تلك اللجنة بموجب مرسوم تشريعي صدر بعد الانتخابات. وكانت اللجنة مؤلفة من خمسة أعضاء من مجلس الشيوخ، وخمسة أعضاء من مجلس النواب، وخمسة من قضاة

المحكمة العليا، وقد قررت اللجنة بإجماع ثمانية أصوات مقابل سبعة لصالح المرشح الجمهوري "رادرفورد ب. هابس"، وذلك من خلال التصويت بصورة أساسية على مسار الخطوط الحزبية. وقد تم قلب النتيجة التي توصلت إليها الولايات الثلاث في السابق، وتم الإعلان عن مرشح فائز مختلف.

الإطار ٨-٥: الولايات المتحدة: التحول من اعتماد اللامركزية إلى المركزية في الفصل في النزاعات الانتخابية

تريسي كامبل

إن الولايات المتحدة هي جمهورية اتحادية دستورية، حيث يعمل الإطار الدستوري فيها على تفويض الصلاحيات غير المنوطة صراحة بالحكومة الاتحادية إلى الولايات الخمسين في الجمهورية. وتشمل هذه الصلاحيات تنظيم وتسيير الشؤون الانتخابية على مستوى الولاية والمستوى القومي. ويعتبر دستور الولايات المتحدة واضحاً فيما يتعلق بالانتخابات الاتحادية لكونغرس الولايات المتحدة. وتنص المادة الأولى، البند ٤ من دستور الولايات المتحدة، على أن: "أوقات وأماكن وطريقة إجراء انتخابات مجلسي الشيوخ والنواب تحددها السلطة التشريعية لكل ولاية في الدولة؛ ولكن الكونغرس، يمكنه في أي وقت من الأوقات، أن يعمل من خلال قانون لذلك الغرض، لتحديد أو تغيير تلك اللوائح المتعلقة بالأوقات والأماكن المشار إليها، باستثناء ما يتعلق منها بدوائر اختيار أعضاء مجلس الشيوخ". كما أن أجزاء أخرى من الدستور والتاريخ التشريعي لمجموعة متنوعة من التشريعات الانتخابية الاتحادية قد عملت (على سبيل المثال قانون عام ١٩٦٩ بشأن الانتخابات الاتحادية المطعون فيها) أيضاً على تفويض الولايات على نطاق واسع في مجال الفصل في النزاعات الانتخابية، ليس على مستوى الولاية فحسب، وإنما على المستوى الفيدرالي أيضاً.

ونظراً لأن الإطار التنظيمي للانتخابات في الولايات المتحدة غير مركزي، فإنه يتفاوت بصورة كبيرة ويختلف من ولاية لأخرى. ولا يقتصر الأمر على قدرة كل ولاية بمفردها على تبني القوانين والأنظمة والإجراءات التي تراها مناسبة لتنفيذ تلك القواعد فحسب، بل إن كل ولاية بمفردها تعتبر حرة في تخويل كثير من هذه الإجراءات لحكوماتها المحلية - مثل المقاطعات عادة. والمقاطعة عادة هي التي تقرر تلك الأشياء مثل نوع معدات التصويت اللازمة للاستخدام، وتصميم بطاقة الاقتراع، وما هي الإجراءات التي يتعين استخدامها هناك للتصويت الغيابي أو المؤقت (إن وجدت). وقد اعتمدت معظم الولايات الآليات القانونية والإدارية المتعلقة بالفصل في النزاعات الانتخابية، ولكن هذه الآليات متفاوتة بين ولاية وأخرى.

ونظراً لأن قانون الانتخابات يختلف من ولاية إلى أخرى، فإن السوابق القضائية الاجتهادية بشأن قضايا الفصل في النزاعات الانتخابية تختلف أيضاً وتتفاوت بين ولاية وأخرى. وهناك بالطبع مصالح اتحادية في مسار عمليات الانتخابات، خاصة عندما تكون القضية متعلقة بالمنصب الاتحادي. ويعتبر قرار المحكمة الأمريكية العليا للتدخل وحسم الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها عام ٢٠٠٠ في ولاية فلوريدا مثالاً على هذا الأمر. فبناء على قرار المحكمة العليا آنذاك، تم توقيف جميع عمليات إعادة الفرز هناك.

ويتم الفصل في النزاعات الانتخابية الاتحادية في بعض الأحيان من قبل محكمة أخرى غير المحكمة العليا. وتنص المادة الأولى، البند الخامس من دستور الولايات المتحدة، على أن "كلأ من مجلسي النواب (الكونغرس) يكون هو القاضي بشأن نتائج انتخابات ومؤهلات أعضائه". ويوفر قانون الانتخابات الفيدرالية المطعون فيها الوسيلة اللازمة لذلك الغرض. كما يمكن الفصل في النزاعات المتعلقة بانتخاب المرشحين لمقاعد في الكونغرس الأمريكي من قبل المجلس المتأثر بها؛ ويتم القيام بذلك عن طريق نظر الشكوى والتحقيق فيها من قبل اللجنة الإدارية في المجلس. وتضع اللجنة تقريرها بشأن النتائج التي توصل إليها وترفعها إلى مجلس النواب بكامل هيئته، كي يتولى بدوره التصويت على قرار نهائي في ذلك الشأن.

٥٨٥. وفي هذا المثال الوارد أعلاه، فإن المؤسسات المقامة هناك كانت مرتبكة بفعل ذلك الوضع، وكانت هناك حاجة ماسة لإيجاد حل بديل. وفي حين أن الثقافة السياسية والأطراف المتنازعة والمجتمع نفسه على اتساعه، يحرصون بصورة مثالية على ضمان واحترام القرارات الصادرة عن المؤسسات القائمة، فإنه قد يكون من الأفضل لو لم تنشأ مثل تلك الحالات؛ فقد يحصل في الواقع، من وقت لآخر، أن النظم القائمة قد تفقد مصداقيتها أو قد لا تكون من القوة بما فيه الكفاية للفصل في النزاعات بجدارة وافتقار. ومع ذلك، فإن الضرر المؤسسي الناتج قد يكون أكبر من الفوائد التي يقدمها الحل المفترض. لذلك، فإنه ينبغي النظر ملياً وبعناية فائقة في اعتماد مثل هذا الحل البديل، لأسباب ليس أقلها أنه قد يشكل سابقة خطيرة يمكن أن يتذرّع بها في المستقبل أي مرشح خاسر لاختيار التشكيك في نتيجة الانتخاب والظعن في السلطة الانتخابية، على أمل أن الحل البديل قد يكون فيه فائدة لصالحه.

ب) الهيئات المهضمة البديلة الدولية للفصل في النزاعات الانتخابية

٥٨٦. في كينيا، في أعقاب أعمال العنف التي تلت الانتخابات عام ٢٠٠٧، تدخل الاتحاد الأفريقي من خلال الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي عنان، للتوسط في التوصل إلى اتفاق وإنشاء حكومة ائتلافية. وفي عام ٢٠٠٩، عينت مجموعة التنمية للجنوب الأفريقي الرئيس السابق لجنوب أفريقيا، "ثابو مبيكي"، للتوسط في النزاع في زيمبابوي، عقب انتخابات عام ٢٠٠٨. وقد أدت تلك العملية إلى التوقيع على اتفاق لتقسام السلطة من قبل الأطراف المتحاربة، وتشكيل حكومة وحدة وطنية.

٥٨٧. وقد تطلب هذان المثالان للتدابير المتخذة من خارج الإطار الدستوري لتسوية النزاع الانتخابي أن يقوم كلا البرلمانين المعنيين بالتصديق على الاتفاقات كوسيلة لتفعيل اتفاق السلام وجعلها ملزمة لجميع أطراف النزاع. كما أن استخدام الأطراف الخارجية للتفاوض والتوسط خلال الصراع ما بعد الانتخابات في كلا البلدين، والقرار اللاحق لإخضاع اتفاقات السلام إلى موافقة برلمانية من أجل جعلها ملزمة قانوناً، يجعل هذه المبادرات مؤهلة لاعتبارها آليات بديلة للفصل في النزاعات الانتخابية.

تعليق ختامي

٥٨٨. إن كلاً من النظامين الرسمي والبديل للفصل في النزاعات الانتخابية لهما في نهاية المطاف قيمة معتبرة عندما يتم الوثوق بهما، واستخدامهما، عند الحاجة، لمعالجة الشكاوى المثارة والنزاعات المتأججة في مجال الانتخابات. وحتى عندما تكون هذه الثقة متوافرة على نطاق واسع، فإن هذه النظم تظل جزءاً من عملية انتخابية شاملة يكون المشاركون فيها هم الجهات السياسية الفاعلة. ويعمل الساسة على وضع أحكام سياسية، وعليه، يجب أن تكون نظم العدالة الانتخابية خياراً جذاباً بما فيه الكفاية لتشجيعهم على استخدامها.

الملاحق

قائمة المصطلحات

<p>نظام للفصل في النزاع الانتخابي يتضمن هيئة مخصصة متفرعة عن ترتيب مؤقت أو انتقالي. وقد تتشكل، إما بتدخل خارجي وإما بوصفها حلاً وطنياً مؤسسياً داخلياً. والخاصية الرئيسية التي يتصف بها هذا النمط من نظم الفصل في النزاعات الانتخابية هي طبيعته المؤقتة أو الانتقالية، إذ تتولى الهيئة المخصصة الفصل في الطعون الناجمة عن انتخاب بعينه، أو عن سلسلة من الانتخابات تُعقد في غضون فترة معينة. والهيئة نفسها قد تكون ذات طبيعة تشريعية أو قضائية أو إدارية.</p>	<p>آلية مخصصة بديلة للفصل في النزاعات الانتخابية Ad hoc EDR system</p>
<p>العملية القانونية للفصل في النزاعات. الصادر أو النطق الرسمي بحكم أو مرسوم في دعوى قضائية، الذي يتضمن أيضاً الحكم أو القرار الصادر. نفاذ مرسوم صادر عن محكمة يخص أطراف دعوى بعينها. وهو يتضمن جلسة نظر المحكمة، بعد أخذها العلم، إلى الأدلة القانونية المتعلقة بالفضية (القضايا) ذات الصلة بالوقائع.</p>	<p>اللجوء للقضاء Adjudication</p>
<p>الطعون التي تختص بالفصل فيها هيئة إدارة انتخابية مكلفة بإدارة الإجراءات الانتخابية وتنظيمها وإقامتها والإشراف عليها. فعبر مثل هذا الطعن، يجوز للمتضررين أن يعارضوا عملاً أو قراراً انتخابياً، باستعمال إجراء يحسم فيه النزاع، إما هيئة الإدارة الانتخابية نفسها التي اتخذت الإجراء أو أصدرت القرار قيد الطعن وإما جهاز آخر من رتبة أعلى.</p>	<p>طعون إدارية Administrative challenges</p>
<p>وسيلة متاحة لأطراف النزاع للتوصل إلى اتفاق قبل بلوغ حدّ الخصومة. تصنّف الحلول البديلة للفصل في النزاعات عموماً إلى أربعة أنماط على الأقل: التفاوض والوساطة والقانون التعاوني والتحكيم. (هناك نمط خامس يضاف إليها أحياناً، هو المصالحة، لكن التقيد بمقاصد هذا الكتاب يجيز اعتباره شكلاً من أشكال الوساطة.) يمكن للآلية البديلة أن تستعمل إلى جانب النظم القانونية القائمة أصلاً، أو كنتيجة لاندماج الثقة في النظام التقليدي المرعي.</p>	<p>آلية بديلة للفصل في النزاعات Alternative dispute resolution (ADR)</p>

<p>قد توجد الآليات البديلة إلى جانب الآليات الرسمية للفصل في النزاعات الانتخابية، أو توجد على أساس مخصص، أو في أثناء ظروف استثنائية. وهي تتيح لأحد أطراف النزاع أو أكثر، إطلاق عملية لتسويته، من طرف واحد أو من طرفين، أو عبر فريق ثالث أو وسيط. وفي الحالة الأخيرة، تكون الآليات القضائية المكافئة هي المصالحة والوساطة والتحكيم.</p>	<p>آلية بديلة للفصل في النزاعات الانتخابية</p> <p>Alternative electoral dispute resolution mechanism (AEDR mechanism)</p>
<p>هيئات/مؤسسات و/أو آليات تعمل خارج نطاق هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية القائمة قانوناً، و/أو منظومة تتناول نزاعات ذات صلة بالعمليات الانتخابية و/أو تتعامل معها و/أو تسويها. وهذه عادة ما تكون هيئات و/أو آليات غير رسمية/موروثة، على نحو اللجان المخصصة للإشراف على التقيد بقواعد السلوك، والآليات الموروثة للفصل في النزاعات، والمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني، إلخ.</p>	<p>حل بديل للفصل في النزاعات الانتخابية</p> <p>Alternative electoral dispute resolution (AEDR)</p>
<p>إلغاء/إبطال. هناك ثلاثة أنماط من الإبطال: إبطال ورقة اقتراع بعينها؛ إبطال الأصوات الواردة من مركز اقتراع بعينه؛ إبطال انتخابات بأسرها.</p>	<p>إبطال</p> <p>Annulment</p>
<p>طلب مرفوع إلى الهيئة العليا للفصل في النزاعات الانتخابية للتصديق على قرار اتخذته هيئة دنيا للفصل في النزاعات الانتخابية أو لنقضه أو تعديله.</p>	<p>استئناف</p> <p>Appeal</p>
<p><u>التحكيم الاختياري الملزم</u>: عملية يختار فيها أطراف النزاع شخصاً محايداً يعيّنونه للنظر في خلافهم وحله باتخاذ قرار أو حكم نهائي وملزم. والتحكيم، عملية خصومية وقضائية مصممة لحل القضايا المحددة التي يرفعها أطراف النزاع. ويختلف التحكيم عن الخصومة اختلافاً بيئياً من حيث، (١) إنه لا يتطلب التقيد بقواعد الأدلة والإجراءات الشرعية، (٢) إن هناك مرونة في التوقيت وفي اختيار صانعي القرار، (٣) إن الجلسات تجري في ندوة سرية، لا علنية. وعادة ما تتولى المحاكم تطبيق أحكام التحكيم الملزم، وذلك ما دامت لا توجد عيوب في إجراء التحكيم.</p> <p><u>التحكيم الإلزامي غير الملزم</u>: يتفرع هذا الشكل التحكيمي من جلسات المحاكم، حيث ينظر محكمون تعيّنهم محاكم في حالات خاضعة لحدود نطاق السلطة القضائية الموضوعة في التشريع أو اللوائح ذات الصلة. وللطرف الخاسر الحق في محاكمة جديدة في المحكمة التي جرت فيها المحاكمة.</p>	<p>تحكيم</p> <p>Arbitration</p>
<p>محام أو شخص آخر، يُختار للنظر في قضية والفصل في النزاع دون محاكمة رسمية، وذلك عبر عملية تحكيم.</p>	<p>محكم</p> <p>Arbitrator</p>
<p>عملية لتعيين الطريقة التي تُرسم بها حدود الدائرة الانتخابية؛ وهي تتعامل مع تقسيم بلد ما إلى دوائر انتخابية وتخصيص ناخبين لدوائر انتخابية ومراكز اقتراع. ويُعرف أيضاً بالترسيم.</p>	<p>ترسيم الحدود</p> <p>Boundary delimitation</p>
<p>أي شكل من أشكال النشاط السياسي الرامي إلى الترويج لدعم مرشح أو حزب سياسي أو خيار متاح للناخبين، استعداداً لانتخابات أو أداة ديمقراطية مباشرة في أثناء فترة حملة معينة، بما فيها لقاءات وحشود وخطابات واستعراضات وإذاعات ومناظرات ومناسبات أخرى، إضافة إلى استعمال وسائل الإعلام والإنترنت أو أي شكل آخر من أشكال التواصل.</p>	<p>حملة (انتخابية)</p> <p>Campaign (electoral)</p>
<p>تمويل حملة سياسية (بأموال واردة من حشد المال والمساهمات إلخ).</p>	<p>تمويل الحملة</p> <p>Campaign financing</p>

مرشح	شخص معيّن لخوض انتخابات، إما مثلاً عن حزب سياسي، وإما مستقلاً عن دعم أي حزب سياسي.	Candidate
التصديق على النتائج	التصديق الرسمي على إعلان نتائج الانتخابات وإقراره.	Certification of results
تثقيف مدني	برنامج إعلامي و/أو تثقيفي مصمّم لزيادة فهم المواطن ومعرفة بحقوقه ومسؤولياته.	Civic education
قانون مدني	القانون القائم أساساً على نصوص تشريعية مصنّفة واردة في دساتير أو تشريعات. والجزء الثانوي من القانون المدني يتضمن المقاربات الشرعية التي هي جزء من العرف.	Civil law
نظام القانون المدني	نظام قانوني قائم على القانون المدني ومتفرع من مبادئ القانون الروماني القديم. في نطاقات السلطة القضائية العاملة بالقانون المدني، ليس من صلاحيات القضاة، عموماً، سنّ القوانين باتتبع سوابق شرعية.	Civil law system
قواعد السلوك	جملة من القواعد السلوكية العامة السارية، مثلاً، على أعضاء طاقم هيئة إدارة انتخابية، أو على الأحزاب السياسية، بخصوص المشاركة في عملية انتخابية.	Code of conduct
قانون عام	قانون يطوّرهُ القضاة عبر قرارات المحاكم والمنابر القضائية المشابهة (يسمى أيضاً السوابق القضائية)، لا عبر القوانين التشريعية أو عمل السلطة التنفيذية. وهذه القرارات تُعدّ سوابق ينطبق عليها مبدأ القياس على ما سبق إقراره.	Common law
نظام القانون العام	نظام قانوني يمنح وزن السوابق للقانون العام. على مبدأ أنّ من عدم الإنصاف معالجة وقائع متشابهة معالجة مختلفة في مناسبات مختلفة.	Common law system
شكوى	أول وثيقة يرفعها إلى محكمة أي شخص أو كيان يدّعي على آخر بأنه يسلبه حقاً مشروعاً.	Complaint
مصالحة	طريقة للفصل في النزاع بواسطة النقاش والتسوية دون الذهاب إلى المحكمة.	Conciliation
صراع	منافسة بين قوى متعارضة، تعكس تنوعاً في الآراء أو الأولويات أو الحاجات أو المصالح.	Conflict
محكمة دستورية	محكمة معنية بالقضايا الدستورية التي قد تتضمن دستورية القوانين والإجراءات والنتائج المتصلة بالعملية الانتخابية.	Constitutional court
تدبير تصحيحي	الطعون الانتخابية تصحيحية من حيث الجوهر، بما أن آثارها تتضمن إبطال سلوك جائر أو تعديله أو الاعتراف به، وذلك في سبيل إصلاح الانتهاك المرتكب واستعادة التمتع بالحق الانتخابي المقصود. يتخذ التدبير التصحيحي لتنقية العملية الانتخابية بحيث أن الآثار المؤذية لعمل مخالف لا تستمر وتبلغ نقطة التأثير الفعلي في النتائج - بصرف النظر عن أية عقوبة إدارية أخرى مفروضة على المنتهك.	Corrective measure

إعلان النتائج	تبلغ علني رسمي شفهي أو مكتوب لنتيجة حدث انتخابي. وقد يكون هذا عبارة عن تبليغ عن عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو حزب سياسي ينافس في الانتخابات، وعن المرشح/ المرشحين و/أو الحزب/الأحزاب ممن يحق لهم الجلوس كعضو منتخب/كأعضاء منتخبين أو لإجلاسه/إجلاسهم بحسب ما ينص عليه القانون الانتخابي؛ أو عدد الأصوات المسجلة لكل خيارين مقدّمين أو أكثر لدى استعمال أداة ديمقراطية مباشرة.
أداة ديمقراطية مباشرة	أداة تمنح المواطنين الحق في الانخراط المباشر في عملية صنع القرار السياسي. وقد تتخذ واحداً من أشكال أربعة: الاستفتاء، أو مبادرة المواطنين، أو مبادرة جدول الأعمال، أو التصويت على إقالة.
ناخب	شخص مؤهل ومسجل للتصويت في انتخابات أو تحت مظلة أداة ديمقراطية مباشرة.
إدارة انتخابية	الإجراءات الضرورية لقيادة أي مظهر من مظاهر عملية انتخابية أو لتنفيذه.
مخالفة انتخابية إدارية	فعل إهمال ترتكبه هيئة أو موظف انتخابي يخالف قوانين الانتخابات أو إجراءاتها، أو يخفق في تلبية مقتضياتها، لكنه غير معرّف قانوناً بوصفه مخالفة جنائية.
طعن انتخابي	شكوى يرفعها مشارك في الانتخابات أو مؤتمن على نتائجها، يعتقد أن الحقوق الانتخابية الخاصة به قد تعرضت للانتهاك.
مفوضية انتخابية	لقب، كثيراً ما يُمنح لهيئة إدارة انتخابية مستقلة. أو للمكون غير الحكومي لهيئة إدارة انتخابية مختلطة.
محكمة انتخابية	محكمة أو هيئة أخرى، يمكن لطرف انتخابي أن يطعن فيها في صحة انتخابات، أو في مسلك مرشحين أو أحزاب سياسية أو هيئة إدارة الانتخابية. راجع أيضاً: محكمة انتخابية خاصة.
جريمة انتخابية	فعل أو إهمال معرّف بوصفه مخالفة جنائية، عادة عبر التشريع الانتخابي أو التشريع الجنائي العام. من الأمثلة عليه، الاحتيال الانتخابي، وإكراه الناخب، وعرقلة تسجيل الناخب أو تزييفه، وانتهاكات تدابير تمويل الحملة.
دورة انتخابية	السلسلة التامة من الخطوات المدرجة في التحضير لانتخابات (أو أداة الديمقراطية المباشرة) وتنفيذها، منظوراً إليها بوصفها حدثاً واحداً يتألف من سلسلة متصلة. وهي تتضمن، بالإضافة إلى الخطوات المدرجة في عملية انتخابية بعينها، تقييماً و/أو تدقيقاً تالياً للانتخابات، والحفاظ على الذاكرة المؤسسية وعملية الاستشارة والتخطيط للعملية الانتخابية المقبلة.
نزاع انتخابي	أي شكوى أو طعن أو مطالبة أو اعتراض يتصل بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.
الفصل في النزاع الانتخابي	عملية النظر أو القضاء الخاصة بأي شكوى أو طعن انتخابي. أو ادعاء أو طعن يتصل بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

الهيئة المؤتمنة على الدفاع عن الحقوق الانتخابية وعلى الفصل في النزاعات الانتخابية. وهذه قد يُعهد بها إلى هيئات إدارية أو قضائية أو تشريعية أو دولية أو، استثنائياً، كترتيب انتقالي أو خاص بمحافظه معينة، إلى هيئات مخصصة.	هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية Electoral dispute resolution body (EDRB)
نظام للفصل في النزاعات الانتخابية يخوّل سلطة البت النهائي في صحة الانتخابات، بما في ذلك أي طعون مرفوعة إلى الهيئة التشريعية، أو إلى واحدة من لجانها، أو إلى مجلس سياسي آخر.	نظام تشريعي للفصل في النزاعات الانتخابية EDR legislative system
الإطار القانوني ضمن نظام العدالة الانتخابية الذي يعيّن الآليات القائمة للفصل في النزاعات الانتخابية وحماية الحقوق الانتخابية. وهذه قد يُعهد بها إلى هيئات إدارية أو قضائية أو تشريعية أو دولية أو مخصصة. راجع أيضاً: هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية.	نظام الفصل في النزاعات الانتخابية EDR system
يشير مصطلح العدالة الانتخابية، في هذا الدليل، إلى مختلف الوسائل والآليات الكفيلة بتوافق كل عمل أو إجراء أو قرار متصل بالعملية الانتخابية مع القانون (الدستور والتشريعات والصكوك أو المعاهدات الدولية وسائر التدابير النافذة في بلد ما)، وكذلك الوسائل والآليات الكفيلة بصيانة التمتع بالحقوق الانتخابية أو باستعادتها. تمنح العدالة الانتخابية الناس الذين يعتقدون بأن حقوقهم الانتخابية قد تعرضت للانتهاك القدرة على تقديم شكوى أو الحق في نظر قضيتهم أو الحصول على حكم من القضاء.	عدالة انتخابية Electoral justice
جميع الوسائل المعمول بها، الكفيلة بعدم تعرض العملية الانتخابية لفساد ناجم عن ممارسات غير معتمدة، والدفاع عن الحقوق الانتخابية. وبين الآليات، لا بد من التمييز بين، (أ) الآليات التي توفر علاجاً شكلياً أو تكون ذات طبيعة تصحيحية، وبين، (ب) الآليات ذات الطبيعة العقابية وبين، (ج) الآليات البديلة للفصل في النزاعات الانتخابية.	آلية عدالة انتخابية (انظر أيضاً: آلية الفصل في النزاع الانتخابي) Electoral justice mechanism (also EDR mechanism)
جملة الوسائل أو الآليات المتاحة في بلد ما (وأحياناً في جماعة محلية أو في سياق إقليمي أو دولي) لتكفل تقييد الأعمال والإجراءات والقرارات الانتخابية بالإطار القانوني وللتحقق من ذلك، ولصيانة التمتع بالحقوق الانتخابية أو استعادتها. نظام العدالة الانتخابية أداة رئيسية من أدوات سيادة القانون. والضمانة الأخيرة للتقيد بالمبدأ الديمقراطي لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وصحيحة.	نظام عدالة انتخابية Electoral justice system (EJS)
واحد أو أكثر من التشريعات التي تحكم جميع مظاهر عملية انتخاب المؤسسات السياسية المعترف بها في دستور بلد ما أو إطاره المؤسسي.	قانون انتخابات/قانون انتخابي Electoral law
مجموع العناصر الشرعية البنوية المعرّفة بعملية انتخابية أو المؤثرة فيها، حيث العناصر الكبرى هي التدابير الدستورية وقوانين الانتخابات وتشريعات أخرى ذات وقع على العملية الانتخابية، مثل قوانين الأحزاب السياسية وقوانين هيكله الهيئات التشريعية والقواعد واللوائح الانتخابية الداخلية وقواعد السلوك المرعية.	إطار قانوني انتخابي Electoral legal framework
عملية تنفيذ نشاطات الإدارة الانتخابية ومهامها ووظائفها.	إدارة انتخابية Electoral management

هيئة إدارة انتخابية	منظمة أو هيئة، تأسست بقصد تدبير بعض أو كل العناصر الأساسية (أو الجوهرية) لتسيير الانتخابات وأدوات الديمقراطية المباشرة، وهي مسؤولة قانونياً عنها. هذه العناصر الأساسية (أو الجوهرية)، تتضمن تحديد مَنْ هو أهل للتصويت واستلام تسميات المشاركين الانتخابيين (في الانتخابات، الأحزاب السياسية و/أو المرشحين) والمصادقة عليها، وتسيير الاقتراع وإحصاء الأصوات وجمعها.
نظام الفصل في النزاعات الانتخابية الموكول إلى هيئة إدارة انتخابية	في ظل هذا النمط من النظم، يُعَدُّ بالمسؤولية إلى هيئة إدارة انتخابية تتمتع، بالإضافة إلى تولى تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها، بالصلاحيات القضائية للفصل في الطعون وإصدار حكم نهائي بخصوص صحة العملية الانتخابية.
مخالفة انتخابية	راجع: جريمة انتخابية.
عقوبة انتخابية	إجراء عقابي يلي مخالفة/جريمة انتخابية، مفروض على المرئىب أو الكيان أو الشخص المسؤول عن الممارسة غير القانونية. ويمكن للجزاء الانتخابية أن يكون ذا طبيعة جنائية (يتم بالعقاب التقليدي) أو إدارية (يتم عادة عبر وسائل مالية).
عملية انتخابية	فرض الجزاء الجنائي هو دائماً من اختصاص محكمة. أما الجزاء الإداري فيمكن لهيئة إدارة انتخابية أن تفرضه في بعض نظم العدالة الانتخابية.
Electoral process	سلسلة الخطوات التي يتضمنها التحضير لانتخابات أو أداة ديمقراطية مباشرة يعينها، وتنفيذها. تشمل العملية الانتخابية عادة على العمل بالقانون الانتخابي والتسجيل الانتخابي وتسمية المرشحين و/أو الأحزاب السياسية، أو تسجيل المقترحات والحملة والتصويت وعد الأصوات وجمعها والفصل في النزاعات الانتخابية وإعلان النتائج.
لوائح انتخابية	قواعد فرعية للتشريع، كثيراً ما تضعها هيئة الإدارة الانتخابية أو الوزارة التي تتبع لها هذه الهيئة، تحت سقف الصلاحيات المحتواة في قانون الانتخابات التي تحكم جوانب من تنظيم الانتخاب وإدارته.
حقوق انتخابية	حقوق سياسية مصنونة في التدابير الأساسية لنظام قانوني يعينه (غالباً في الدستور)، تتصل عموماً بالحق السياسي بالمشاركة في إدارة الشأن العام، مشاركة مباشرة، أو بواسطة ممثلين منتخبين انتخابياً حرّاً. تشمل الحقوق الانتخابية الرئيسية: حقّ التصويت وحقّ الترشح الانتخابي لمنصب، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية التجمع.
نظام انتخابي	جملة من القواعد والإجراءات، تتيح للناخبين التصويت وترجم أصواتهم إلى مقاعد للأحزاب وإلى مرشحين في مجلس النواب أو الهيئة التشريعية.
محكمة انتخابية خاصة	مؤسسة قضائية ذات صلاحية محددة للنظر في الخصومات والنزاعات على القضايا الانتخابية.
ناخب له حق للتصويت	شخص صاحب أهلية للتسجيل والتصويت في انتخابات أو أداة ديمقراطية مباشرة.
Electoral management body (EMB)	
Electoral offence	
Electoral penalty	
Electoral process	
Electoral regulations	
Electoral rights	
Electoral system	
Electoral tribunal	
Eligible voter	

تشمل الأدلة أي وثيقة أو شهادة أو عرض ملموس تقّمه هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية في جلسة نظر، بالتوافق مع قواعد المقبولية المرعية التي تنحو إلى إثبات واقعة مزعومة أو إلى نفيها.	دليل Evidence
مطلب قانوني لدفع أي رسم أو عربون بوصفه شرطاً لتقديم شكوى.	رسم إيداع Filing fee
حق عالمي يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادة ١٩ أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود الجغرافية".	حرية التعبير Freedom of expression
ينبثق الانتخاب الحر والنزيه والصحيح من عملية انتخابية هي بمثابة مباراة حقيقية، فيها تمتع تام بالحريات الأساسية والحقوق السياسية المتصلة بالانتخابات: حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التنقل. وهذه العملية الانتخابية، تشرف عليها إدارة انتخابية غير منحازة، بما يضمن أن يتم الانتخاب على نحو نزيه ومنصف ومتوافق مع القوانين. والفرص متوفرة للتدقيق المستقل ولإتاحة المراجعة المستقلة. هناك إطار قانوني، والناخبون مطلعون اطلاقاً تاماً على حقوقهم.	انتخابات حرة ونزيهة وصحيحة Free, fair and genuine elections
نموذج هيئة إدارة انتخابية ينظم الانتخابات فيه ويديرها السلطة التنفيذية للحكم عبر وزارة، مثل وزارة الداخلية، و/أو عبر سلطات محلية.	هيئة إدارة انتخابية حكومية Governmental Model EMB
جميع الوسائل أو الأدوات القانونية، البنوية والإجرائية، على حدّ سواء، الكفيلة للحقوق أو المؤسسات التي يصونها أو يرسخها النظام القانوني بالنيابة عن الناخب، أو الحامية أو الداعمة لها أو المدافعة عنها أو المحافظة عليها.	ضمانة Guarantee
تحديد ينص عليه التشريع للترشح أو لتولي، عبر الانتخاب، منصباً تمثلياً، يقوم على عدم استحسان بلوغ شخص، يتولى أصلاً منصباً عاماً، منصباً آخر أو توليه إياه.	تضارب Incompatibility
نموذج هيئة إدارة انتخابية. تنظم الانتخابات فيه وتديرها هيئة إدارة انتخابية مستقلة مؤسسياً عن السلطة التنفيذية وتعمل وفق نظم مستقلة عنه، كما تختص بميزانية خاصة بها وتديرها.	هيئة إدارة انتخابية مستقلة Independent Model EMB
فعل أو واقعة مخالفة تدبير أو قاعدة قانونية أو إدارية.	مخالفة Infraction
الأدوات القانونية التي تنص عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي يمكن بحسبها لأصحاب المكانة التي تجيز لهم ذلك أن يلجأوا، على أساس إضافي أو مكمل، إلى الهيئة (الدولية) ذات الصلاحية بعد استنفاد الوسائل الشرعية الوطنية المتاحة.	طعن دولي International challenge
الأدوات الشرعية الإجرائية التي يوفرها القانون، والتي يمكن بها لفريقيين متنازعين أو أكثر أن يحجلا إلى هيئة قضائية (قاضي أو محكمة)، سواء كانت تابعة للسلطة القضائية أم لم تكن، نزاعاً حول خطأ أو ممارسة غير قانونية أو واقعة سلوكية جائزة أو قصور أو خرق للقانون مزعوم في عمل أو قرار انتخابي بعينه. والهيئة القضائية، بحكم موقعها كطرف ثالث أعلى وكالة للدولة، أن تبت في الخلاف بتأ نهائياً عبر متحيز. وبصفة عامة، يمكن لمختلف الطعون الانتخابية القضائية أن تصنف إلى محاكمات واستئنافات.	طعن قضائي Judicial challenge

نظام قضائي للفصل في النزاع الانتخابي	نظام للفصل في النزاع الانتخابي Judicial EDR system
حكم	القرار الذي تتوصل إليه وتذيعه هيئة قضائية و/أو هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية. Judgement
الولاية القضائية	نطاق صلاحية محكمة أو هيئة قضائية أخرى ومداهما الجغرافي، لجهة صنع القرار وسلطات تنفيذ. Jurisdiction
تشريع	مجموع القوانين التي تُسنُّ وفقاً للعملية التشريعية، وتسمى القانون أيضاً. وهي القوانين المكتوبة التي يسنها مجلس نيابي. مؤتمر أو هيئة تشريعية أخرى على الصعيد القومي أو المحلي. Legislation
طعن تشريعي	الأدوات الشرعية التي يتيحها دستور بعض البلاد أو قوانينها، والتي تخوّل هيئات قضائية أو مجالس سياسية أخرى سلطات لحل بعض الطعون الانتخابية حلاً رسمياً، أو للتصديق أو لإصدار النتيجة النهائية للانتخاب إصداراً رسمياً. Legislative challenge
شرعية	النزاهة البيئية لعملية الفصل في النزاع. Legitimacy
مسؤولية قانونية	التزامات يملئها القانون، مترتبة عن أفعال مدنية (أعطال وأضرار)، أو بملئها التعاقد. ولا يجوز لغير المحاكم الفصل في المسؤولية القانونية، حتى إذا تمت التسوية خارج المحكمة بالتراضي. Liability
تقاضي	نزاع قضائي يُطلب الفصل فيه من محكمة. Litigation
هيئة إدارة انتخابية دنيا	هيئة إدارة انتخابية مشكّلة على أي مستوى ما دون الوطني، كالمحافظة أو المنطقة أو الناحية أو القرية، على سبيل المثال. Lower-level EMB
وساطة	عملية يستعمل فيها أطراف المزارع فريقاً ثالثاً، يساعدهم في التوصل إلى تسوية له، عبر عملية غير رسمية تتصف بالخصوصية وعدم الإلزام. ليس للوسيط صلاحية أن يفرض تسوية، إنما يحاول أن يعين المتنازعين على التوصل إلى إجماع والتوافق على حلّ للخلاف، مقبول عندهم جميعاً. Mediation
عضو (هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أو هيئة الإدارة الانتخابية)	شخص معيّن أو منتخَب للعمل في هيئة أو لجنة توجّه مسلك هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية أو هيئة الإدارة الانتخابية وتقوم بتنفيذ صلاحياتها ووظائفها. Member (of an EDRB or EMB)

نظام تشريعي-إداري مختلط للفصل في النزاعات الانتخابية	نظام تشريعي-إداري مختلط للفصل في النزاعات الانتخابية
نظام يجمع بين خصائص نظامي الفصل في النزاعات الانتخابية إدارياً وتشريعياً. ويتم ذلك عادة عبر إقرار نظر الهيئة الإدارية في الطعون أولاً، ونظر الهيئة التشريعية المعنية في الطعون لاحقاً.	Mixed legislative-administrative EDR system
هيئة إدارة انتخابية مختلطة	هيئة إدارة انتخابية مختلطة
هيئة إدارة انتخابية مزودة بالبنية، ذات سياسة ومكّون رقابي أو إشرافي مستقلين عن السلطة التنفيذية، (كما في هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة)، وذات مكّون تنفيذي مقيم ضمن إحدى الوزارات، و/أو ضمن الحكومة المحلية (كما في هيئة الإدارة الانتخابية الحكومية).	Mixed Model EMB
شخص مفوض ليشهد إجراءات عملية انتخابية وقيّمها، لكن دون التدخل فيها.	مراقب Observer
خرق لقانون أو لقاعدة؛ فعل غير قانوني.	مخالفة Offence
قيام الأحزاب السياسية بالانخراط بالمشاركة في الانتخابات على أساس معايير الأهلية والتوقيعات ورسوم التأمين المقّمة.	تسجيل الأحزاب Party registration
إدلاء شخص آخر، احتيالياً، بصوت ناخب مسجّل زاعماً أنه هو.	انتحال Personation
مكان يقام بقصد الاقتراع، ويشرف عليه طاقم هيئة إدارة انتخابية. يسمى أيضاً مركز تصويت.	مركز (أو موقع) اقتراع Polling station (or polling site)
مبدأ شرعي تتقيد باتباعه المحاكم في المستقبل في اتخاذ القرارات؛ إذ يقوم القانون على مبدأ السابقة والقياس على ما سبق إقراره. بناءً، إذا اتفق لمحكمة (وخصوصاً محكمة ابتدائية) أن تصادف حادثة أو واقعة مشابهة، فإنها مضطرة إلى اتباع المبادئ الشرعية المقررة في القضية السابقة لدى اتخاذها قراراً يخص القضية الراهنة التي تنتظر فيها.	سابقة Precedent
لا يصح التدبير العقابي أثر مخالفة انتخابية أو يبطله. فهو يعاقب، إما الشخص مرتكب الانتهاك وإما الشخص المسؤول عن ضمان عدم حدوث الانتهاك، وذلك عبر القانون الإداري الانتخابي، الذي يُنزل العقوبات، أو عبر القانون الجنائي الانتخابي.	تدبير عقابي Punitive measure
أداة ديمقراطية مباشرة تجيز لعدد معين من المواطنين أن يطالبوا بتصويت جمهور الناخبين على الإطاحة بصاحب منصب عام منتخَب من منصبه قبل انقضاء مدة ولايته.	عزل Recall
إعادة تعداد، كلية أو جزئية، للأصوات المدلى بها في انتخاب أو أداة ديمقراطية مباشرة.	إعادة العدّ Recount
أداة ديمقراطية مباشرة عبارة عن تصويت جمهور الناخبين على قضية تخص السياسة العامة، على نحو تعديل دستوري أو مشروع قانون. ونتائج التصويت قد تكون إما ملزمة وإما استشارية.	استفتاء Referendum
مواطن أهل للتصويت مسجّل في قائمة أو سجّل رسمي بالناخبين.	ناخب مسجّل Registered voter

تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين	Registration of political parties and candidates
القيام بمراجعة سلامة طلبات مشاركة أحزاب سياسية أو مرشحين في انتخاب بعينه، وقبول من يلبي منهم معايير محددة.	
تسجيل الناخبين	Registration of voters
فعل إدخال أسماء ذوي الأهلية من الناخبين وغيرها من المعلومات ذات الصلة في سجل أو قائمة بالناخبين.	
سيادة القانون	Rule of law
تستتبع سيادة القانون عموماً، على حد سواء، تساوي الأفراد والجماعات من حيث حماية حقوقهم الإنسانية، وتساويهم من حيث العقاب في ظل القانون. ولسيادة القانون اليد العليا على الحكومات، وهي تحمي المواطنين من تصرف استبدادي للدولة، بما يكفل أن يكون المواطنون خاضعين لحكم القانون، وليس لحكم البشر الاعتباطي. وهي تحيط بثلاث مؤسسات: ١- الأمن أو مؤسسة إنفاذ القانون، و٢. منظومة المحاكم والقضاء، و٣. المنظومة التهديبية.	
مبدأ ضرورة أن "يسود" القانون يعني أنه يحدد إطاراً يجب أن يجري ضمنه كل تصرف أو سلوك.	
عقوبة/جزاء	Sanction
إجراءات تتخذها مؤسسة ردأ على سلوك غير متقيد [بالقانون] أو غير مقبول.	
تخصيص المقاعد	Seat allocation
عملية توزيع مقاعد مجلس تشريعي على الأحزاب السياسية أو المرشحين على أساس عدد الأصوات التي حصلوا عليها.	
محكمة انتخابية متخصصة	Specialized electoral court
محكمة متخصصة في الأمور الانتخابية. تتراوح سلطة هذه المحكمة بحسب نظام الفصل في النزاعات الانتخابية المعمول بها في البلد المقصود.	
قياس على ما سبق إقراره	Stare decisis
مبدأ لاتخاذ القرار الشرعي، ينص على وجوب اتباع القرار القضائي السابق في ظروف متماثلة.	
قانون تشريعي	Statute
راجع: تشريع.	
جدولة (جمع الأصوات)	Tabulation
عملية جمع نتيجة إحصاء الأصوات المُدلى بها في عملية انتخابية. تُعرف أيضاً باسم إدغام الأصوات.	
هيئة إدارة انتخابية انتقالية	Transitional EMB
هيئة إدارة انتخابية تُعَيَّن، مؤقتاً، لتيسير الانتخابات الانتقالية. وهي تُعَيَّن عادة برعاية المجتمع الدولي، كمنظمة الأمم المتحدة، وقد يتألف أعضاؤها من خبراء دوليين أو تضم مثل هؤلاء الخبراء.	
محكمة	Trial
هي، قانوناً، فحص القضاء لوقائع أو نظره فيها، والتوصل إلى حكم في قضية مدنية أو جنائية.	
حق الاقتراع العام	Universal suffrage
شمول حق التصويت أو المشاركة في حكومة منتخبة ديمقراطياً الراشدين كافة، دون تمييز، من حيث العرق أو الجنس أو المعتقد أو الذكاء أو المنزلة الاقتصادية أو الاجتماعية.	
توعية الناخبين	Voter education
عملية تتم بها توعية الناس بالعملية الانتخابية، بما فيها تفاصيل تسجيل الناخب والتصويت وإجراءاتهما.	

<p>عملية إقرار أهلية الأفراد للاقتراع في عملية انتخابية أو أداة ديمقراطية مباشرة. وتسجيل الأفراد المؤهلين منهم في سجل خاص. وباعتبار هذه العملية واحدة من أكثر جوانب العملية الانتخابية تكلفة واستهلاكاً للوقت وتعقيداً، فإنها كثيراً ما تعلق جزءاً لا يستهان به من نفقات السلطة الانتخابية ووقت طاقمها العامل ومواردها.</p>	<p>تسجيل الناخبين Voter registration</p>
<p>أمر تصدره محكمة استئناف عليا، وفقاً لتقديرها، إلى محكمة أدنى، تأمرها به أن تستخرج قيداً مصدقاً عليه لقضية بعينها، حكمت فيها لتحدد فيما إذا وقعت ممارسات غير قانونية أو أخطاء تبرر إعادة النظر في القضية.</p>	<p>أمر قضائي من محكمة عليا بتحويل الدعوى Writ of certiorari</p>

ملحق (ب)

المراجع والقراءات الإضافية

قراءات عامة

<<http://www.aceproject.org>> شبكة المعرفة الانتخابية ACE

تقدم شبكة المعرفة الانتخابية ACE نطاقاً واسعاً من الخدمات المتصلة بالمعرفة الانتخابية والمساعدة الانتخابية وتطوير القدرات في هذا المجال من خلال مستودعها المعرفي الذي يقدم المعلومات الشاملة والمشورة المتخصصة حول العمليات الانتخابية.

<<http://www.constitutionnet.org>> شبكة الدستور

شبكة الدستور هي مركز للموارد على الإنترنت، وقد تأسس بمبادرة مشتركة بين المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات والمنظمة الدولية لبناء السلام بتمويل من حكومة النرويج، وذلك من أجل المشاركين في عملية بناء الدساتير. وتهدف الشبكة إلى مساعدة بناء الدساتير ومعاونتهم في تصميم حلول متخصصة حسب السياق للمشاكل الشائعة من خلال منح الفرصة لبناء الدساتير للوصول إلى الأدوات المعرفية المقارنة الواضحة التي تم تصميمها خصيصاً واستهدافها جيداً استناداً إلى الاحتياجات القائمة.

قاعدة البيانات الموحدة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

<<http://www.idea.int/uid>>

أعدت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات قاعدة بيانات موحدة تضم بيانات من قواعد بيانات سابقة منفصلة فضلاً عن موارد أخرى تغطي موضوعات مثل العدالة الانتخابية، ومشاركة الناخبين، وأشكال النظم الانتخابية، والكويتا النسائية، والديمقراطية المباشرة، وموضوعات أخرى كثيرة.

International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), Direct Democracy: The International IDEA Handbook (Stockholm: International IDEA, 2008), available at

<http://www.idea.int/publications/direct_democracy/index.cfm>

—, *Electoral Management Design: The International IDEA Handbook* (Stockholm: International IDEA, 2006), available at <<http://www.idea.int/publications/emd/index.cfm>>

—, *Code of Conduct for Political Parties Campaigning in Democratic Elections* (Stockholm: International IDEA, 1999), available at <http://www.idea.int/publications/coc_campaigning/index.cfm>

—, *Code of Conduct for the Ethical and Professional Administration of Elections* (Stockholm: International IDEA, 1997), available at <http://www.idea.int/publications/conduct_admin/index.cfm>

Orozco Henríquez, Jesús, “Sistemas de justicia electoral en el derecho comparado” [EJ systems in comparative law], in *Sistemas de justicia electoral: Evaluación y perspectivas* [Electoral Justice Systems: Assessment and Prospects] (Mexico City: IFE, UNDP, IJ-UNAM, IFES, IDEA and TEPJF, 2001)

United Nations, *Global Declaration of Principles for International Election Observation and Code of Conduct for International Election Observers*, 15 October 2005, available at <http://www.idea.int/resources/analysis/observation_coc.cfm>

Weinberg, Barry H., *The Resolution of Election Disputes: Legal Principles that Control Election Challenges, 2nd Edition* (Washington: IFES, 2008), available at <<http://www.ifes.org/Content/Publications/Books/2008/The-Resolution-of-Election-Disputes.aspx>>

البوسنة والهرسك

Election Law of Bosnia and Herzegovina, *Official Gazette of Bosnia and Herzegovina*, 23/01, 7-02, 9/02, 20/02, 25/02, 4-04, 25/05, 52/05, 65/05, 77/05, 11/06 and 24/06

Law on Court of Bosnia and Herzegovina, *Official Gazette of Bosnia and Herzegovina*, 29/00, 16/02, 24/02, 3/03, 37/03, 42/03, 4-04, 9/04, 35/04 and 61/04

بوتان

Election Commission of Bhutan, *Learning from Experience Programme*, vols 1 and 2 (Thimphu: Election Commission of Bhutan, 2008)

—, *Action Plan for the Implementation of the Learning from Experience Programme (Thimphu: Election Commission of Bhutan, 2008)*

European Parliament, Final Report of the EU Election Observation Report of the Kingdom of Bhutan, EU/EOM, Brussels, May 2008

Keynote Speech by Mr Robert Dahl, IFES Legal Policy Adviser, Paper presented at the Seminar on Legal Solutions to Disputes Related to Election Results during the General Assembly of the Association of Asian Election Authorities (AAEA), 21–25 July 2008, Taipei, Taiwan, available at <http://aaeasesec.org/d_6-html>

Report by the Election Commission of Bhutan, Paper presented at the Seminar on Legal Solutions to Disputes Related to Election Results during the General Assembly of the Association of Asian Election Authorities (AAEA), 21–25 July 2008, Taipei, Taiwan, available at <http://aaeasesec.org/d_6-html>

بورکینا فاسو

International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), *La réforme du système électoral au Burkina Faso* [The Reform of the Electoral System in Burkina Faso], (Stockholm: International IDEA, 1999)

—, *La démocratie au Burkina Faso* [Democracy in Burkina Faso], (Stockholm: International IDEA, 1998)

کمبودیا

Committee for Free and Fair Elections in Cambodia (COMFREL) in cooperation with the Neutral and Impartial Committee for Free and Fair Elections in Cambodia (NICFEC) and the Youth Council of Cambodia (YCC), Final Joint Assessment Report: Findings and Conclusions on Cooling Day, Polling/Ballot Counting and Immediate Post-Election Period for the Second Mandate of Commune Council Elections, 2007, April 2007, available at <<http://www.com.comfrel.org>>

United Nations Development Programme (UNDP), Country report, “National Assembly election in Cambodia”, 27 July 2003, available at <<http://www.un.org.kh/undp/?url=/undp/resources/publications/&page=5>>

Beyme, Klaus von, *Das politische System der Bundesrepublik Deutschland: Eine Einführung* [The Political System of Germany: An Introduction](Wiesbaden: VS-Verlag, 2004)

Graßhoff, Karin and Klein, Hans H., "Verschleppte Wahlprüfung" [Protracted scrutiny of election], *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, 11 September 2006

Hey, Arnulf von, *Wahlfreiheit und Wahlprüfung* [Electoral Freedom and Scrutiny of Election] (Berlin: Dunker & Humblot, 1975)

Lindner, Ralf and Schultze, Rainer-Olaf, "Germany", in Dieter Nohlen, Matthias Catón and Philip Stöver (eds), *Elections in Europe: A Data Handbook* (Oxford: Oxford University Press, 2007)

Nohlen, Dieter, *Wahlrecht und Parteiensystem: Zur Theorie und Empirie der Wahlsysteme* [Electoral Law and Party System: Theory of and Empirical Evidence on Electoral Systems] (Opladen: Budrich, 2007)

Nohlen, Dieter, "Wahlrecht/Wahlsystem/Wahlprüfung" [Electoral law/electoral system/scrutiny of election], in Uwe Andersen and Wichard Woyke (eds), *Handwörterbuch des politischen Systems der Bundesrepublik Deutschland* (Opladen: Leske&Budrich, 2003), pp. 582–89

Rauber, David N., *Wahlprüfung in Deutschland: materiell-rechtliche Maßstäbe für die Wahlprüfung bei Parlamentswahlen und Wahlen auf kommunaler Ebene* [Scrutiny of Elections in Germany: Substantive Standards on Scrutinizing Parliamentary Elections and Local Elections] (Baden-Baden: Nomos, 2005)

Rudzio, Wolfgang, *Das Politische System der Bundesrepublik Deutschland* [The Political System of Germany](Wiesbaden: VS-Verlag, 2006)

Schreiber, Wolfgang, *Handbuch des Wahlrechts zum deutschen Bundestag* [Compendium on the Electoral Law to Germany's First Chamber in the Legislature] (Köln: Heymann, 2002)

Jin, Horie (ed.), *Seiji Kaikaku to Senkyo Seido* [Political Reform and Electoral Systems] (Tokyo: Ashi Shobou, 1993), pp. 292–96

Demidov, B., "Russia: integrity assessment", *Global Integrity Country Report 2004*, available at <<http://www.globalintegrity.org>>

European Court of Human Rights, Chamber judgement in the case of the Russian Conservative Party of Entrepreneurs v. Russia (application no. 55066/00), Press release issued by the Registrar on 11 January 2007, available at <<http://www.coe.int/press>>

Fogelklof, A., "Interpretation and accommodation in the Russian Constitutional Court", in Ferdinand Feldbrugge (ed.), *Russia, Europe and the Rule of Law* (Leiden, Boston: Martinus Nijhoff, 2006)

Interfax, "President Putin signs law banning Duma deputies from changing party and approves removal of "Against All" option in voting ballots", 14 July 2006

Lukin, A., "A short history of Russian elections" short life", *Moscow Times*, 17 March 2004

Mendras, M., *Comment fonctionne la Russie? Le politique, le bureaucrate et l'oligarque* [How Does Russia Work? The Politician, the Bureaucrat and the Oligarch] (Paris: CERI Autrement, 2003)

Morschakova, T., "The principle of independence vs the mechanism of dependence", *GazetaRU*, 31 March 2005

Mosnews, "Russian Supreme Court refuses to review parliamentary election results", *Mosnews*, 16 December 2004

Popova, M., "Russian courts and the CEC in electoral disputes", *Europe-Asia Studies*, 58/3 (May 2006), p. 397

Reports by the Organization for Security and Co-operation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights, on the election observation missions to Russia in 2003 and 2004 are available at <<http://www.osce.org/odihr-elections/14519.html>>

Information on the relevant national legislation, court decisions and international recommendations and observations can be found on the Vota database of the Venice Commission, <<http://www.venice.coe/vota>>; the official website of the Central Electoral Commission of the Russian Federation, <<http://www.cikrf.ru/cikrf/eng/law/>>; the official website of the Constitutional Court of the Russian Federation, <<http://ks.rfnet.ru>> and the

official website of the OSCE/ODIHR, <http://www.osce.org/odihr-elections/item_12_14342.html>.

المملكة المتحدة

Schofield's Election Law, <<http://www.sweetandmaxwell.co.uk/Catalogue/ProductDetails.aspx?recordid=4143&productid=433945>>

الولايات المتحدة الأمريكية

Campbell, Tracy, *Deliver the Vote: A History of Election Fraud, an American Political Tradition, 1742–2004* (New York: Basic Books, 2006)

Morris, Roy, *Fraud of the Century: Rutherford B. Hayes, Samuel Tilden, and the Stolen Election of 1876* (New York: Simon & Schuster, 2001)

Robinson, Lloyd, *The Stolen Election: Hayes Versus Tilden, 1876* (New York: Forge Books, 2001)

العدالة الإلكترونية

Carrington, Paul, "Virtual civil litigation: a visit to John Bunyan's Celestial City", available at <<http://www.iapl2010.hu>>

Cerrillo, Agusti and Fabra, Pere, *E-Justice: Using Information Communication Technologies in the Court System* (London: Information Science Reference, 2009)

Digital Interview Recording Project of the Cumbria Constabulary, available at <<http://www.lcjb.cjsonline.gov.uk>>

Oskamp, Anja, Lodder, Arno R. and Apistola, Martin, *IT Support of the Judiciary: Australia, Singapore, Venezuela, Norway, The Netherlands and Italy* (Cambridge: T-M-C Asser Press, 2004)

Preparatory works of the Colloquium of the International Association of Procedural Law, "Electronic Justice, Present and Future", University of Pecs, 23–25 September 2010, available at <<http://www.iapl2010.hu>>

For more information about the mandate and powers of the TSE see <http://www.tse.jus.br/institucional/biblioteca/site_novo/historia_das_eleicoes/capitulos/justca_eleitoral/justica_eleitoral.htm>; an example of the TSE online services available can be found at <<http://www.tse.jus.br/internet/home/push.htm>>.

American Association of People with Disabilities v. Shelley (2004) 324 F.Supp.2d 1120

Americans for Safe Access v. Alameda County (2009) A121390, A122619 (Alameda County Super. Ct. No. RG04-192053), available at <http://www.courthousenews.com/2009/06/17/Court_Upholds_Injunction_in_Voting_Machine_Case.htm> (accessed 18 June 2009)

California Judicial Branch, "Factsheet", available at <<http://www.courtinfo.ca.gov/about/aboutjb.htm>> (accessed 18 June 2009)

Election Administration Research Center, "What is election administration?", available at <<http://earc.berkeley.edu/faq.php>> (accessed 18 June 2009)

Help America Vote Act (HAVA) (2002)

San Diego County v Bowen, available at <<http://www.verifiedvotingfoundation.org/article.php?id=6545>>

"Secretary of state and four counties sued for denying access to voters with disabilities", available at <<http://www.accessiblesociety.org/topics/voting/cavotesuit0304bkgd.html>> (accessed 18 June 2009)

Secretary of state of the State of California, Text of Proposed Recount Regulations, available at <http://www.sos.ca.gov/elections/elections_recountregs.htm> (accessed 19 June 2009)

Secretary of state of the State of California, Frequently asked questions about the top-to-bottom review, available at <http://www.sos.ca.gov/elections/elections_vsr.htm> (accessed 18 June 2009)

Secretary of state of the State of California, California complaint procedures per Help America Vote Act (HAVA) of 2002, Title IV, section 402, available at <<http://www.sos.ca.gov/elections/hava-complaint-procedure.htm>>

المؤلفون والمساهمون

آدي أمان Adhy Aman

مدير برامج في فريق العمليات الانتخابية بالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ويختص بصفة رئيسية بالعمل على قضايا العدالة الانتخابية والديمقراطية التشاركية. وفي الوقت ذاته، يشغل عضوية البرنامج الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي المسؤول عن المبادرات الإقليمية والقطرية بشأن قضايا الإصلاح السياسي والانتخابي. وقد شغل السيد أمان في أول انتخابات عامة تجرى في إندونيسيا في فترة الإصلاح (١٩٩٩) منصب الأمين الأول للجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات، وهي هيئة تولت مهمة الإشراف على الانتخابات والفصل في النزاعات. وعلى مدار السنوات التالية، عمل على إصلاح الفصل في النزاعات الانتخابية في البلدان الآسيوية. وقد حصل السيد أمان على درجة الماجستير في القانون من جامعة Georgetown, Washington DC.

أيمن أيوب Ayman Ayoub

محمي إسباني من أصل سوري متخصص في برامج الدعم التنموي، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى تطوير وإصلاح النظم الانتخابية والقانونية والقضائية. ولقد عمل لما يزيد عن ١٧ سنة في تقديم خدماته المهنية كمستشار لتعزيز العمليات الديمقراطية في البلدان التي تمر بمراحل انتقالية والخارجة من حالات الصراع، في كل من الشرق الأوسط وغرب أفريقيا، وأوروبا الشرقية، وجنوب شرق آسيا، وذلك لحساب المؤسسات الدولية المختصة، بما فيها المفوضية الأوروبية، والأمم المتحدة، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وغيرها من الجهات المانحة والمنظمات الدولية. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧ عمل ككبير مسؤولي البرامج في المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (باستوكهولم) واستمر في العمل كمستشار للمؤسسة بعد ذلك. وقد شارك في تأليف أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (٢٠٠٦) وأشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (٢٠٠٥) وقام بتعريبهما. وقد كتب السيد أيوب، إضافة لما سبق، عدداً من المقالات والتقارير الانتخابية، وترجم عدة مواضيع رئيسية في الموسوعة الانتخابية ACE إلى العربية: وهو لا يزال يعمل كخبير في مشروعات المساعدة التنموية على مستوى العالم.

تريسي كامبل Tracy Campbell

متخصص في التاريخ السياسي والاجتماعي الأمريكي في القرن العشرين. وقد كتب ثلاثة كتب هي: The Politics of Despair: Power and Resistance in the Tobacco Wars. (Kentucky, 1993) Short of the Glory: The Fall (and Redemption of Edward F. Prichard, Jr (Kentucky, 1998 الذي رشح لجائزة بوليتزر؛ Deliver the Vote: A History of Election Fraud, an American Political Tradition, 1742-2004 (Basic Books, 2006) وقد حاضر السيد كامبل كثيراً حول قضايا النزاهة الانتخابية والتاريخ السياسي، وله كتاب في التاريخ للصف الرابع عن ولاية كنتاكي. وفي سنة ٢٠٠٨، عمل كأستاذ زائر للقيادة العامة بمركز George McGovern Center, Dakota Wesleyan University. وإضافة إلى عمله كمدير للدراسات الجامعية في قسم التاريخ بجامعة كنتاكي الأمريكية، فهو حالياً يشترك في إدارة مركز أبحاث Wendell H. Ford Public Policy Research Center.

أفيري ديفيز-روبرتس Avery Davis-Roberts

انضمت إلى مركز كارتر في ٢٠٠٣ وتشغل منصب كبيرة مساعدي برنامج الديمقراطية. وهي تقوم حالياً بإدارة مشروع معايير الانتخابات الديمقراطية بمركز كارتر، والذي يسعى إلى تطوير المعايير التي يستخدمها المراقبون في تقييم العملية الانتخابية. وإضافة إلى ذلك، تدير أفيري عمل المركز المختص بمنهجيات مراقبة تكنولوجيا التصويت الإلكتروني. وقد عملت في بعثة مركز كارتر لمراقبة الانتخابات في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية والشرق الأوسط. وقبل انضمامها إلى مركز كارتر، عملت كمستشارة أبحاث في لندن. وقد حصلت على درجة الامتياز المشتركة في اللغة العربية والقانون في ٢٠٠١ وعلى درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكلتا الدرجتين من كلية الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن بالمملكة المتحدة.

زوران دوكوفيتش Zoran Dokovic

يعمل كمستشار للهجرة/حرية التنقل في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، مساعداً الدول المشتركة في المنظمة في تنفيذ التزامات المنظمة بشأن حرية التنقل من خلال إصلاح نظام تسجيل السكان. وقد عمل السيد دوكوفيتش سابقاً في إدارة الانتخابات ببعثة المنظمة إلى البوسنة والهرسك، وانضم أخيراً إلى لجنة الانتخابات المركزية بالبوسنة والهرسك أولاً كرئيس تسجيل الناخبين ثم مؤخراً كأمين عام للجنة. وقد اشترك أيضاً في عدد من بعثات مراقبة الانتخابات مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في أوروبا الشرقية ووسط آسيا.

أندرو إليس Andrew Ellis

مدير برنامج آسيا والمحيط الهادي بالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، وذلك بفضل عمله سابقاً كمدير العمليات ورئيس برنامج العمليات الانتخابية بالمؤسسة. وقد عمل في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٣ كمستشار بالمعهد الديمقراطي الوطني بإندونيسيا في قضايا الإصلاح الدستوري والعمليات الانتخابية واللامركزية. وقد اشترك في تأليف كتب أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية

والانتخابات - نسخة مزيدة ومنقحة (٢٠٠٥)؛ أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (٢٠٠٦)؛ الديمقراطية المباشرة: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (٢٠٠٨). وقد كتب العديد من الأوراق حول قضايا تصميم الإطار المؤسسي. ومن ضمن مهامه الرئيسية الأخرى عمله كمستشار فني في لجنة الانتخابات الفلسطينية عام ١٩٩٦، وتصميم وتخطيط برنامج المساعدة الانتخابية للمفوضية الأوروبية في كمبوديا لانتخابات عام ١٩٩٨. وقد شغل منصب نائب المدير والأمين العام السابق لحزب الأحرار في المملكة المتحدة، والمدير التنفيذي السابق للديمقراطيين الأحرار في المملكة المتحدة.

سيرغي كوزنتسوف Sergueï Kouznetsov

شارك كمحام في روسيا قبل الانضمام إلى المجلس الأوروبي عام ١٩٩٥. وقد انضم إلى لجنة فينيسيا عام ١٩٩٨ كمسؤول قانوني في قسم الانتخابات والاستفتاءات. وقد اكتسب السيد كوزنتسوف خبرة كبيرة في جنوب شرق أوروبا وفي اتحاد الدول المستقلة من خلال اشتراكه في إعداد آراء مفوضية البندقية بشأن القضايا الدستورية والانتخابية وبشأن التشريع الخاص بالأحزاب السياسية في أذربيجان، والبوسنة والهرسك، وقيرغيزستان، وصربيا، وأوكرانيا. كما شارك في فرق المستشارين القانونيين في عدة بعثات لمراقبة الانتخابات للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ولا سيما في أذربيجان (٢٠٠٦ و ٢٠٠٨)، والبوسنة والهرسك (٢٠٠٦)، وفلسطين (٢٠٠٥)، وروسيا (١٩٩٣)، وصربيا (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧).

رالف ليندнер Ralf Lindner

كبير باحثين في معهد فراونهوفر لأبحاث النظم والابتكار في Karlsruhe، ألمانيا. وقد حصل ليندнер على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة Augsburg بألمانيا. وتتضمن اهتماماته البحثية السلوك الانتخابي والنظم الحزبية في أوروبا وأمريكا الشمالية، والنظرية والتطبيق في المشورة السياسية، والابتكار، ودراسات العلوم والتكنولوجيا. وتشمل منشوراته مساهمات في الانتخابات في الأمريكتين (ed. D. Nohlen, Oxford, 2005)؛ الانتخابات في أوروبا- (eds. D. Nohlen and P. Stöver, Baden-Baden, 2010)؛ كتاب يحلل أثر الإنترنت على الأحزاب السياسية وجماعات المصالح (Politischer Wandel durch digitale Netzwerkkommunikation?، Wiesbaden, 2007).

أوغوستين لوادا Augustin Loada

هو أستاذ من بوركينا فاسو. وقد تخرج في فرنسا وعمل أستاذاً للقانون العام والعلوم السياسية في جامعة Ouagadougou ببوركينا فاسو منذ عام ١٩٩٥. وقد كان طالباً زائراً في منحة فولبرايت بجامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية. كما شغل منصب عميد كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة Ouagadougou. ويشغل حالياً منصب مدير مركز الحوكمة الديمقراطية، وهو مركز بحثي في بوركينا فاسو يجري دراسات في مجالات الحوكمة والديمقراطية ويسهم في تعزيز قدرات الأطراف السياسية (المجتمع المدني، والأحزاب السياسية، والسلطات المحلية، إلخ) في مجال الحوكمة الديمقراطية.

خيسوس أوروثكو-إينريكيث Jesús Orozco-Henríquez

يعمل حالياً أستاذاً بمعهد الأبحاث القانونية بالجامعة الوطنية المستقلة بالمكسيك، وقد انتخبته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية كعضو في المفوضية الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٣). وقد عمل كقاضٍ في أعلى سلطة قضائية انتخابية بالمكسيك، وهي الغرفة المركزية للمحكمة الانتخابية الفيدرالية (١٩٩٠-١٩٩٦) والغرفة العليا للمحكمة الانتخابية بالقضاء الاتحادي (١٩٩٦-٢٠٠٦). وقد نشر الكثير من الكتابات عن القانون الانتخابي، وحقوق الإنسان، والقانون الدستوري، والقانون المقارن. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في القانون مع مرتبة الشرف من الجامعة الوطنية المستقلة بالمكسيك، فضلاً عن درجة الماجستير في القانون المقارن من جامعة كاليفورنيا في Los Angeles، الولايات المتحدة الأمريكية.

ديكي پيما Deki Pema

عملت كرئيسة للجنة الانتخابات ببوتان منذ ٢٠٠٦. وخلال هذه الفترة، اشتركت في تأسيس النظام الانتخابي، بما في ذلك صياغة القوانين الانتخابية الجديدة والتشكيل المؤسسي للجنة الانتخابات ببوتان. كما شاركت في حملات توعية الناخبين ومسؤولي الانتخابات وفي عمليات التسجيل للانتخابات التي أجريت عام ٢٠٠٨. وقبل عملها مع لجنة الانتخابات ببوتان، عملت السيدة بيما ككبيرة مسؤولي التخطيط في قسم السياسة والتخطيط بوزارة الزراعة. وهي حاصلة على درجة الماجستير في الاقتصاد الزراعي من جامعة لندن بالمملكة المتحدة.

چورام روكامبي Joram Rukambe

هو المستشار الانتخابي الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بجوهانسبرغ. وقبل ذلك، عمل كمدير برامج لبرنامج أفريقيا والشرق الأوسط بالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ومدير الانتخابات والمدير التنفيذي للجنة الانتخابات بناميبيا. كما عمل مستشاراً فنياً للعديد من الإدارات الانتخابية في جنوب القارة الأفريقية، بما فيها جنوب أفريقيا وزامبيا في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠١، وقام بمراقبة الانتخابات في العديد من البلدان جنوب القارة الأفريقية. ويحمل السيد روكامبي درجة الماجستير في دراسات الإعلام والثقافة من جامعة ناتال بجنوب أفريقيا.

مايكو شيميزو Maiko Shimizu

شاركت في أنشطة مراقبة الانتخابات بباكستان وكمبوديا وإندونيسيا وتايوان كمراقبة وكمنسقة لبعثة المراقبة لدى الشبكة الآسيوية للانتخابات الحرة والمنظمة اليابانية غير الحكومية InterBand. وبدءاً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عملت في فريق العمليات الانتخابية بالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وقامت بمساعدة مشروع العدالة الانتخابية وشاركت في ورش عمل مشاركة الناخبين. وقد كانت تعمل باحثة في فريق الشؤون السياسية والانتخابية في السفارة اليابانية بتييمور الشرقية في الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠. وهي تحمل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية (السلام وحل الصراعات) من جامعة كوينزلاند بأستراليا التي درست فيها من خلال منحة الروتاري للسلام الدولي.

مستشار انتخابي دولي عمل كمستشار قانوني في كمبوديا في الفترة من عام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٧، ونفذ برنامجاً موسعاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المساعدة الانتخابية للجنة الانتخابية الوطنية الكمبودية. ومنذ ذلك الوقت بدأ في العمل مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية في هايتي وقسم المساعدة الانتخابية بعثات الأمم المتحدة بالسودان. وقبل ذلك، عمل السيد تروزدل في عدة بعثات لحفظ السلام مثل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وذلك حتى عودته إلى كندا كمستشار قانوني للمدير العام للانتخابات بمقاطعة Québec ثم لاحقاً كمستشار للوكالة الكندية للتنمية الدولية في وحدتها لبناء السلام. ويشغل السيد تروزدل عضوية نقابة المحامين بمقاطعة Québec، وهو حاصل على درجة الماجستير في القانون.

دومينيكو توتشيناردي Domenico Tuccinardi

مدير البرنامج التدريبي "شبكة تعزيز الدعم الانتخابي والديمقراطي" لمراقبي الاتحاد الأوروبي الذي ينفذه تحالف بقيادة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. وهو متخصص في التشريع والإدارة الانتخابية. وقد قام في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بإدارة خدمات التسجيل الخارجي والتصويت للبوسنة والهرسك بمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا. وباعتباره نائب مدير الانتخابات منظمة الأمن والتعاون بأوروبا في ٢٠٠١-٢٠٠٢، فقد قام بتصميم رقمنة السجل الانتخابي وبتنظيم نقل وظائف الإدارة الانتخابية للجنة الانتخابات الجديدة بالبوسنة والهرسك. وقد عمل السيد توتشيناردي كمختص في الإدارة الانتخابية في فريق التخطيط للانتخابات الانتقالية بالعراق عام ٢٠٠٥ وقام بقيادة مشروع الاتحاد الأوروبي في دعم نفس الانتخابات. ومؤخراً شغل السيد توتشيناردي منصب المستشار الخاص للاتحاد الأوروبي حول استفتاء الاستقلال في مونتينيغرو وأدار إنشاء شبكة الممارسين لشبكة المعرفة الانتخابية ACE. كما عمل نائباً لكبير مراقبي بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في فينيزويلا ونيكاراغوا، وشارك في عدة عمليات أخرى للمساعدة الانتخابية ولمراقبة الانتخابات حول العالم. وهو أحد مؤلفي الدليل المنهجي للمساعدة الانتخابية الصادر عن الاتحاد الأوروبي والبرنامج التدريبي المشترك بين المفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول المساعدة الانتخابية الفعالة. وقد شارك في نشر مطبوعات أخرى في مجال الإدارة الانتخابية وتكنولوجيا تسجيل الناخبين.

حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

رسالتنا

في عالم لم تعد الديمقراطية فيه أمراً مفروغاً منه، تتمثل رسالة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات فيما يلي:

دعم التحول الديمقراطي المستدام من خلال توفير المعرفة المقارنة، وتقديم المساعدة في عملية الإصلاح الديمقراطي، والتأثير في السياسة والسياسات العامة.

وبغية الوصول إلى الهدف المرجو من رسالتنا، نركز في عملنا على قدرة المؤسسات الديمقراطية على تحقيق نظام سياسي يتسم بالمشاركة العامة وعدم التمييز، ويفضي إلى تشكيل حكومات تمثيلية تخضع للمساءلة وتستجيب لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم، ويرتكز إلى مبدأ سيادة القانون والتساوي في الحقوق.

ونحن نقوم بعملنا من خلال ثلاثة مجالات:

- توفير المعرفة والخبرات المقارنة المستمدة من التجارب العملية في عمليات البناء الديمقراطي ضمن سياقات وظروف مختلفة حول العالم؛
- مساعدة الجهات السياسية الفاعلة في إصلاح العمليات والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة في العمليات السياسية كلما دعينا لذلك؛
- التأثير في السياسات العامة لعمليات البناء الديمقراطي عبر توفير مصادر المعرفة المقارنة وتقديم المساعدة للجهات السياسية الفاعلة.

ونحن نستند في عملنا إلى مبادئ رئيسيين:

- نحن من دعاة التغيير الذي يهدف إلى تعزيز الديمقراطية، لأن طبيعة الديمقراطية تتطلب تطوير نظم الحكم ومواءمتها لتلبية احتياجات المجتمعات دائمة التغير.
- نحن من أنصار التغيير، ويجب أن تتبع قوى التغيير من صلب المجتمعات ذاتها.

لا يمكن استيراد الديمقراطية أو تصديرها، ولكن يمكن تعزيزها. ولأن ما يفعله الآخرون في أماكن مختلفة من العالم يمكن أن يشكل مصدر إلهام للجهات المنخرطة في العمل الديمقراطي، تقوم المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بدور فاعل وهام في دعم مبادرات هذه الجهات من خلال ما يلي:

توفير المعرفة والخبرات المقارنة في:

- الانتخابات والاستفتاءات
- العمليات الدستورية
- الأحزاب السياسية
- الديمقراطية والنوع الاجتماعي (الجندر)، والتمكين السياسي للمرأة
- التقييم الذاتي للديمقراطية
- الديمقراطية والتنمية

التأثير على سياسات بناء الديمقراطية:

يعتبر تبادل المعرفة والخبرات بين مختلف الجهات السياسية الفاعلة من الوسائل الأساسية لتعزيز عمليات بناء الديمقراطية. ونحن ندعم هذا التبادل من خلال:

- الحوار
- الحلقات الدراسية والمؤتمرات
- بناء وتطوير القدرات

مساعدة الجهات السياسية الفاعلة في عمليات الإصلاح على المستوى الوطني:

حيث أن التغيير الديمقراطي يحدث في نهاية المطاف بين المواطنين على الصعيدين الوطني والمحلي، فإننا ندعم عمليات الإصلاح الوطنية، بناءً على طلب من الجهات المعنية وضمن مجالات اختصاصنا، في البلدان الواقعة في كل من:

- أمريكا اللاتينية
- أفريقيا والشرق الأوسط
- آسيا والمحيط الهادي

السعي نحو تطوير وتعميم مفاهيم معتمدة حول القضايا الرئيسية

بما أن المؤسسات والعمليات الديمقراطية تعمل ضمن سياقات سياسية ووطنية ودولية، فإننا نعمل على تطوير وتعميم مفاهيم تتعلق بكيفية تفاعل الديمقراطية مع كل من:

- التنمية
- النزاع والأمن
- النوع الاجتماعي (الجندر)
- التنوع والتعددية

نهجنا

تنمو الديمقراطية من داخل المجتمعات، وهي عملية ديناميكية دائمة التطور، لا تصل إل حالة من الثبات الدائم أبداً. وبعكس هذا في عملنا على دعم جهود شركائنا من أجل تحقيق تقدم مستمر في العمليات الديمقراطية، من خلال العمل معهم بشكل تدريجي وفق رؤية طويلة الأمد.

فنحن نقوم بتطوير آليات التنسيق لمواءمة عملنا مع الأطراف العاملة في مجال دعم العمليات الديمقراطية ومساندتها – من ضمنها الكيانات السياسية الإقليمية (كالاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي مثلاً)، وصناع القرار، والسياسيين، والأحزاب السياسية، وهيئات الإدارة الانتخابية، ومنظمات المجتمع المدني. كما نعمل على تأسيس شراكات استراتيجية مع مؤسسات دولية وإقليمية متعددة أو ثنائية الأطراف، والتي تساند مبادرات التغيير الديمقراطي، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة المختلفة.

وبشكل أساسي، نعمل على طرح الخبرات والخيارات المختلفة دون فرض الحلول، التزاماً منا بالمبدأ القائل إن المواطنين وممثلهم هم صناع القرار في ظل النظام الديمقراطي.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات هي منظمة دولية حكومية تعمل على دعم الديمقراطية المستدامة حول العالم. وجميع الدول الأعضاء في المؤسسة دول ديمقراطية، توفر للمؤسسة الدعم السياسي والمالي للقيام بعملها. والدول الأعضاء هي:

إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والأوروغواي، وباربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبيرو، ونشيلي، وجنوب أفريقيا، والدنمارك، وجمهورية الدومينيكان، والسويد، وسويسرا، وغانا، وفنلندا، والرأس الأخضر (كاب فيردي)، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، والهند، وهولندا.

